وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

محاضرات

في مقياس النوازل الفقهية

مطبوعة موجهة لطلاب السنة الثانية ماستر السداسي الأول

إعداد الدكتور الطيب بوفاتح

العام الجامعي: 2022- 2023 م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المحاضرة الأولى : الملكية الفكرية.

مقدمة:

مفهوم الملكية الفكرية وما يتعلق بها من حقوق المؤلفين والمفكرين والمخترعين مفهوم مستحدث جديد، لم يُعرف قديما عند الفقهاء بالمعنى المعروف اليوم ، فبحفظه يحفظ الملك المعنوي الذي به تُدر الأرباح وتزدهر الطباعة ، وتروج تجارة الكتب على يد دور النشر، حيث عملت دور النشر والشركات القائمة عليها بالمطالبة الشرعية والقانونية بحماية مكتسباتها وثرواتها المالية وذلك بإصدار القوانين والتشريعات لحماية الملكية الفكرية.

تصوير المسألة: مفهوم الملكية الفكرية .

أولا: باعتبارها مركبا إضافيا:

الملكية الفكرية باعتبارها مركب إضافي تتكون من كلمتين (ملكية) و كلمة (فكرية)

1-**الملكية لغة:** من الملك

والملك في لغة العرب هو: حيازة الإنسان للمال مع الاستبداد به، أي الانفراد بالتصرف [1]

قال ابن منظور في تعريفه للملك: أنه من ملكه يملكه مِلكا وتملكا، والملك و الملك: احتواء الشيئي والقدرة على الاستبداد به [2]

2- الملكية اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الملكية بسبب اختلافهم في ضبط الملك، وبيان ما يعتبر مالا مملوكا وما لا يعتبر كذلك

بناء على ما سبقت اختلفت أنظار العلماء في تفسير معنى الملك إلى نظريات نذكر منها.

المذهب الأول: ينظر في تعريف الملك إلى اعتباره حقيقة شرعية أو حكما أقره الشرع ورتب عليه آثار ومصالح ملازمة.

ومن أشهر تعريفات هذا الاتجاه:

---

[1] بدران أبو العينين بدر ان، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة للطباعة والنشر _ بيروت _ص 305.

2 ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف _القاهرة_، الجزء 10، ص549.

تعريف القرافي: "الملك حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة، تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة [1]

تعريف السبكي: " الملك حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به، والعوض عليه من حيث هو كذلك "[2]

تعريف الزركشي: "هي القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة.." [3]

ما يؤخذ على أصحاب المذهب:

- لا تبرز حقيقة الملك ومعناه بشكل دقيق.
- قصرت في تعريف الملك على تملك الأعيان والمنافع، وهذا قصور لأن من الملك أعم من ذلك كالحضانة والولاية فهي ملك لأصحابها المختصين بها وإن لم تكن عين ولا منفعة.

المذهب الثاني: يعرف أصحاب هذا الاتجاه الملك بذكر موضوعه وثمرته والغاية التي شرع الملك من أجلها

كتعريف ابن الهمام :"الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف "[4]

فهذا التعريف يبين موضوع الملك أو الغاية الأساسية منه وهي القدرة على التصرف لكنه لا يبرز حقيقة الملك.

المذهب الثاني:

يعرف هذا الاتجاه الملك انطلاقا من أنه علاقة بين المالك والمملوك

ومن هذه التعريفات:

تعريف ابن عرفة: حيث عرف الملك بأنه "استحقاق التصرف في الشيئي بكل أمر جائز"[5]

كما عرّفه القاضي حسين بن محمد المروزي " الملك يطلق ويراد به اختصاص منتفع بمنتفع به "[1]

---

1 القرافي_ أنوار البروق في أنواء الفروق، المحقق: خليل منصور: الجزء: 3،ص: 209.

2 السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الجزء: 1،ص: 232.

3 الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، الجزء: 3 ص: 223.

4 ابن همام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، الجزء: 6،ص: 248.

5 محمد الرصاع ابو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، الجزء:2، ص: 605

فهذه التعريفات تبيّن العلاقة بين المالك والمملوك وأنه مختص بما يملكه، اختصاصا يمكنه من التصرف والانتفاع به ويمنع غيره من التصرف فيه.

وهذه هي حقيقة الاختصاص الذي يقوم عليه معنى الملك وهو أقرب المذاهب في تعريف الملك

ومن خلال هذا الاتجاه يمكن تعريف الملك بأنه: "**اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع**"

حاجز: أي أنه يحجز غير المالك عن الإنتفاع والتصرف دون إذن المالك.

إلا لمانع: أي ما يمنع المالك نفسه عن التصرف كنقص الأهلية وكأن يكون الملك حق للغير كالمال المشترك والمرهون.

3-مفهوم الفكرية .

لغة: من الفكر والفكر هو قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان دون الحيوان. [2]

إصطلاحا : الفكر هو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول. [3]

ثانيا: مفهوم الملكية الفكرية باعتبارها لقبا.

الملكية الفكرية نوع من أنواع مفهوم المال التي ظهرت في العصور المتأخرة نتيجة التطور العلمي والتقدم الصناعي والتجاري الذي يشهده العالم. فهي ثمرة الإبداع والاختراع البشري مثل حق المؤلف على مؤلفه وحق المخترع على اختراعه وحق التاجر على علامته التجارية وغير ذلك. [4]

وقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها فبعضهم أطلق عليها اسم الحقوق المعنوية والبعض الآخر سماها حقوق الابتكار والبعض الاخر سماها الملكية الذهنية وأيضا لقبت بالإنتاج العلمي.

لكن تسميتها بالحقوق الفكرية أولى وأحسن، لأن تسميتها

---

1 طريقة الخلاف بين الحنفية والشافعية، مخطوط.

2 :الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت _لبنان، ص: ٣٨٤.

3 إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، ص: ٦٩٨.

4 السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، ص: ٢٩١.

بالحقوق المعنوية: تسمية قاصرة عن شمول بعض أنواعها، لأن الحق المعنوي هو سلطة لشخص على شيء معنوي غير مادي لا يدرك إلا بالحواس كالأفكار، غير أن الملكية الفكرية تشمل أحيانا أشياء مادية كالكتاب ومثلا واللوحة الفنية ونحو ذلك.

كماا أن تسميتها بحق الابتكار:_ تسمية قاصرة لأن بعض الحقوق الفكرية ليست مبتكرة، كبعض المؤلفات المجموعة ، وبعض الصناعات التقليدية.

أما تسميتها **بالإنتاج العلمي:** فنجد أن بعض الحقوق الفكرية ليست نتاجا علميا مثل اللوحات الفنية.

ومما تقدم فتسميتها بالملكية الفكرية أولى، لأن الجامع بينها جميعا أنها نتاج فكر وإعمال عقل.

وعليه يمكن تعريف الملكية الفكرية بأنها: **اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه اختصاصا يخول له شرعا الانتفاع به والتصرف فيه إلا لمانع**". [1]

ثالثا: طبيعة الملكية الفكرية وأنواعها.

1-طبيعة الملكية الفكرية.

والمقصود بطبيعة الملكية الفكرية هل هي حق أم مال؟ولمعرفة ذلك لابد من معرفة معنى المال.

المال:

لغة: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة، من متاع وعروض تجارة او عقار او نقود أو حيوان. [2]

وجاء في لسان العرب: أن المال هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع: أموال.

وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. [3]

إصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف المال لتباين وجهات نظرهم في حقيقته وذلك على مذهبين:

الحنفية: المال هو ما يميل إليه الإنسان طبعا، ويمكن إذخاره لوقت الحاجة. [1]

---

1 ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ص: 19.

2 معجم المعاني الجامع

3 ابن منظور، لسان العرب

وعليه لا تعتبر المنفعة والحقوق المجردة مالا عند الحنفية.

الجمهور: على أن المال " ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس. [2]

وعليه فجمهور العلماء اعتبروا المنافع أموالا.

فائدة: ثمرة الخلاف في تحديد معنى المال تظهر في أحكام كثيرة من أحكام الإجارة والغصب وغيرها....

ومن ذلك: تضمين الغاصب قيمة ما انتفع به من منافع المال المغصوب، ولا يرى الحنفية أن يضمن، لأنه لم يستهلك بانتفاعه مالا، اذ المنافع ليست أموال عندهم.

ومن خلال معرفة معنى المال نستخلص أن الملكية الفكرية **هي حقوق معنوية مالية** تنظّم باعتبارها نوعا من أنواع الملك في الإسلام للاعتبارات التالية:

الأول: أنها حقوق والأصل في الحقوق أنها أموال سواء أكانت أعيان أو منافع أو حقوق مجردة، لأن مناط المال ليس مقصورا على الأعيان بل يشمل المنافع وهي أمور معنوية، والحقوق الفكرية علاقة صاحبها بها علاقة مباشرة تقتضي اختصاص صاحبها بها وتتحقق فيها المنفعة المشروعة وذلك كله علامة الملك والملك مال لأن كل ما يجري فيه الملك ويختص به صاحبه فهو مال. [3]

الثاني: أن الحقوق الفكرية لها قيمتها الكبيرة في عرف الناس، ويباح الانتفاع بها، وصفة المالية كما سبق الذكر تثبت للأشياء بتحقق عنصرين هما **المنفعة المشروعة والعرف** البشري الذي يدل على القيمة المالية لهذا الشيئي او ذاك ، وبتوفر هذين العنصرين في الملكية الفكرية فهي حقوق مالية. [4]

رابعا: أنواع الملكية الفكرية.

يمكن تصنيف حقوق الملكية الفكرية إلى صنفين:

---

1 وهبة الزحيلي.، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، الطبعة الثانية (1405هـ_1985م)، الجزء 5، ص: 515.

2 المصدر نفسه

3 عبد الرحمن النجدي، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة، ص305

4 مصطفى أحمد الزرقا، الدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى (1420 هـ_1999)، دار القلم، بيروت، ص32.

أ- حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

ب- حق المخترع أو الملكية الصناعية، والتي تضمن الاختراعات الجديدة في مجال العلوم، والعلامات التجارية والرسوم، والأسماء التجارية.

أولا: حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

هو حق فكري يتمتع به المفكر أو المؤلف شرعا وقانونا، وله الحق الدفاع عنه عند الاعتداء عليه، وينقسم هذا الحق إلى حق أدبي وحق مالي .[1]

ثانيا: حق المخترع أو الملكية الصناعية: وتشمل

- **براءة الإختراع:** وهي شهادة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع ، وتكفل شهادة البراءة لمالكها و الحماية لمدة عشرين عاما، و يمكن صاحبها حق الاستفادة من اختراعه واستغلاله تجاريا.
- **العلامة التجارية:** وهي كل ما يميز منتج سلعة كان أو خدمة عن غيره وتشمل الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات، والنقوش والرسوم البارزة، ويعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها، وله وحده دون سواه استعمالها على بضاعته ومنتجاته. وتصبح ملكيته للعلامة غير قابلة للمنازعة فيها.

التكييف الفقهي للملكة الفكرية.

ومعنى التكييف الفقهي هو تحديد طبيعة القضية المعروضة وطبيعتها، والبحث عن الأصل الذي يمكن أن تلحق به، مع ضرورة تحري الدقة في إجراء عملية التكييف لأن الخطأ في التكييف يترتب عليه الخطأ في ترتيب الأحكام.[2]

مثال التكيف: هل هذه القضية تدخل في باب العبادات أو المعاملات؟ وهل هذا الأمر يعد من حقوق الله أو من حقوق العباد؟

إلى غير ذلك من أمثلة التكييف.

---

1 محمد شلش، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 21،(3)، 2007م.

2 محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم دمش، الطبعة الثانية (1435_2014)، ص: 25.

لفظ الحق عند الفقهاء يطلق على جميع الحقوق المادية والمعنوية، ويدخل في ذلك جميع الحقوق العينية والشخصية والذهنية وهي الحقوق الفكرية، وهذه الأخيرة يمكن إدراجها تحت حقوق العباد أو الحقوق الشخصية، وهذه الحقوق محمية من جهة الشرع ومحفوظة ولا يجوز الاعتداء عليها.

ومما تقدم عرفنا أن الملكية الفكرية تعتبر حقوق مالية، ولا يمنع الإنسان من ملكية حقوقه وأمواله، بل له حق تملك هذا المال والاختصاص به، فالحقوق الفكرية مال يجري فيها التملك والاختصاص والمنافسة المشروعة، ولصاحبه حق الاستثمار والانتفاع به.

وقد ذكر الفقهاء أن ملك العين يستلزم ملك المنفعة، فمن ملك دارا ملك حق السكنى، ومن ألف كتابا ملك حق طبعة ونشره وتوزيعه والانتفاع به.

النظرة الشرعية في حفظ الحقوق الملكية الفكرية.

بما أنا الحقوق الفكرية حقوق مادية تصنف في حقوق العباد أو في الحقوق الشخصية ، فلا يصح شرعا الاعتداء عليه بدليل الكتاب، والسنة والعرف والمعقول.

من الكتاب: قوله تعالى: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**"[1]

والاعتداء على الحقوق الفكرية والأدبية والفنية أكل لأموال الناس بالباطل، ومصادرة لحقوقهم والله لا يحب المعتدين.

وقوله تعالى:" **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سعى**"[2] وهذه الآية يفهم منها ملكية الإنسان لسعيه سواء كان هذا السعي ماديا أو معنويا، والابتكارات الفكرية من سعي الإنسان وكده، فله حق ملكيتها و حيازتها.

وقوله تعالى: "**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ**" [3] ومعنى ذلك أن الإنسان مستخلف في هذا الكون، ويحق له أن يستثمر بما يحقق الفائدة والنفع له وللمجتمع.

من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم: فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، علَيْكُم حَرَامٌ4 "

---

1 - البقرة:188.

2 - النجم:39.

3 - فاطر 39.

4- رواه البخاري، كتاب العلم، باب: الشاهد الغائب، الجزء: 1، ص 152

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا ليستْ لِأَحَدٍ ، فهوَ أحقُّ بِها[1] "

فمنطوق الحديث يدل على حرمة مال المسلم مهما كانت طبيعته سواء كان عينا أو منفعة أو حقا معنويا فتدخل فيه الملكية الفكرية فيحرم الاعتداء عليها.

_عن أسمر ابن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال: من سبق الى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له" [2]

وجه الإستدلال من الأحاديث: منطوق الأحاديث السابقة ومفهومها يفيد حق المسلم في حيازة أو التصرف فيما تسبق إليه يده قبل غيره، وكذلك ما سبق اليه فكره وذهنه بالقياس.

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم" إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"[3]

بمعنى أن الإنسان يدرس كتاب الله فيأخذ عليه أجرا، فإذا نشر كتابا في التفسير مثلا فله أن يأخذ أجرا وعوضا ماليا بطريق الأولى.

<u>العادة محكمة:</u>

قد جرت العادة بين الناس أن يحتفظوا بإنجازاتهم العلمية والفكرية وغيرها، وأن يستأثروا بمنافعها وإيراداتها المالية، كما جرت العادة بينهم أن يحتفظوا بأسرار صنائعهم وحجبها عن الآخرين، ولم ينكر ذلك أحد، ثم إن النفوس مجبولة على حب الحوز والتملك، والإسلام لا يصطدم مع الفطرة، وبما أن الدول والأفراد قد تعارفوا على وجوب حماية حقوق الملكية الفكرية، واجتمعوا على منع الإعتداء عليها، فهذا العرف حجة شرعية معتبرة مالم تخالف نصوص الشرع وأدلته، والقواعد الفقهية في ذلك كثيرة منها العادة محكمة، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والثابت بالعرف كالمتيقن به. [4]

ورواه مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ ليبلغ العلم الدماء وتحريم الأعراض، الجزء 3، ص: 1305.

1 رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا،االجزء:2،ص:823 رقم الحديث: 2210.

26:رواه البيهقي واللفظ له، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرض ميتة ليست لأحد، رقم الحديث 1994،الجزء: 6،ص: 142.

رواه أبو داوود، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضيين، رقم الحديث 1995،الجزء 2،ص: 142

3 رواه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، الجزء5- ص: 2448.

4 إبن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبقة المدني القاهرة، الجزء: 5،ص: 107.

من المعقول

الأصل أنه لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأعماله، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيها تعطيل للإنسان عن منافعه وحرمانه منها، فمن الحقوق الطبيعية للإنسان أن يستثمر مجهوده العقلي لما فيه منفعته الشخصية التي لا تخل بمنافع الآخرين، فقد جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إن معيشتي من صنع هذه التماثيل " فقال ابن عباس رضي الله عنه: ان كنت لابد فاعلا فصنع الشجر وما لا نفس له"[1] فابن عباس رضي الله عنهما أباح له أن يتكسب بمجهوده الذهني وما يرسمه بيده ولم يعطل منافعه، وكذا المؤلف والتاجر والمخترع وغيرهم لا يجوز تعطيل منافعهم وأشغالهم [2]

1 رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم صور الحيوان، جزء ٣،ص: ١٦٧٠.

2 السنهوري، مرجع سابق، ص: 291.

المحاضرة الثانية: عقود التأمين

مقدمة:

من النوازل هذا العصر و قضاياه المستجدة عقود التأمين الذي نشأ و انتشر بفاعل القوانين التجارية و المدنية الذي جعلته واقعا في كثير من التشريعات و هو من العقود الحديثة التي اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين حولها من حيث طبيعة هذه العقود وكذلك من حيث تكيفها بين مجيز ومانع.

تصوير المسألة: مفهوم عقد التأمين وأنواعه خصائصه وأهدافه.

أولا: مفهوم التأمين.

له عدة تعريفات في اللغة و الفقه و التعريف الفني و القانوني.

1- التأمين لغة:

التأمين في اللغة هو مصدر لكلمة أمن يقال أمن يؤمن تأمينا ، و الأمانة هي ضد الخيانة و معناها سكون القلب.

والتأمين مشتق من مادة أمن و التي تدل على طمأنينة النفس و زوال الخوف و الأصل ان يستعمل القلب[1]

ويقال أمن عاود دعاءه أي قال آمين و أمن على الشيء : دفع مالا منجما لينال هو وورثته قدرا من المال متفقا عليه أو تعويضا عما فقد.

وهكذا فان التأمين في اللغة العربية مشتق من **الأمن** و هو **طمأنينة النفس** و زوال الخوف و له معاني منها اعطاء الأمان مثل تأمين الحزبي اذا نزل في بلاد المسلمين و منها التأمين على الدعاء و هو قول أمين أي استجب.

فالتأمين هو تحقيق الأمن و الاطمئنان حيث استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى كثيرا قوله تعالى" و آمنهم من خوف"[2]

---

1 ابراهيم مصطفى ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الجزء1 ،ط2 القاهرة سنة 1972م.

2 سورة قريش الآية4

وقوله تعالى" قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ ۖ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ

ب- **التأمين في الفقه الفرنسي:** وردت تعريفات كثيرة و متعددة

- **عرفه شوميان:** بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له بأن يقدم هذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ من المال يدفعه المؤمن له الى المؤمن ليضيفه الى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار[1]

وعرفه " بارنيول" على أنه عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحب مبلغا من المال أو ايرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطا المبين في العقد و ذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى ما يؤدي المؤمن له للمؤمن.

و هذا التعريف تحدث عنه العلاقة بين المؤمن و المؤمن له فقط متغاضيا عن أهم ما يقوم عليه التأمين و هو التعاون لان الشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحدا أو عدد قليل من المؤمن لهم و لو أنها فعلت لكان عقد التأمين قمارا أو رهانا.

وعرفه البعض الآخر بانه" نظام تعاوني بين مجموعة من الناس قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعا عبئ أي ضرر يتعرض له واحد منهم و أن يسهموا بمالهم في رفع الضرر عنهم أو تعويضا عما أصابه(السنهوري)[2]

كما عرفه البعض على أنه" قد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى له أو المتقيد الذي اشترط التأمين في صالحه مبلغا من المال أو ايراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن

---

1 معراج جديدي ، مدخل لدراسة نظام التامين الجزائري ،ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ص10

2السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 1ج 7 - 1083 الاحياء التراث العربي ، بيروت .

- **التعريف الفني:** التأمين هو عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد على ذلك على أسس الفنية التالية:

1- **تنظيم التعاون بين المؤمن لهم:** هذا التعاون يؤدي الى التخفيف من حدتها

2- قانون الأعداد الكبيرة و حساب الاحتمالات

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن المؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين للأخطار المؤمن منهم حيث أن فكرة التأمين تقوم على تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك لتحقيق هدف مشترك و هو تحمل الخسائر و الاضرار التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم فيتحمل كل واحد منهم جزء من الخطر الذي يتحقق بالنسبة الى احدهم و يلجأ المؤمن الى ما يسمى بحساب الاحتمالات بمعنى حساب عدد الفرص التي يمكن أن تحقق فيها هذه الأخطار.

3- الجمع بين الاخطار القابلة للتأمين: يجب أن تكون متجانسة في الطبيعة مثل الحرائق، حوادث السيارات كما يمكن الجمع بين أخطار متفاوتة القيمة الى حد كبير لأن التفاوت يؤدي الى خلل مالي لشركة التأمين.[1]

4- اجراء المقاصة بين الأخطار

وهذا يتم عن طريق توزيع عدد الأخطار و الخسائر على المؤمن لهم بالاعتماد على الأقساط التي يدفعها و يكون بالتالي الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعوضيات.

4- المفهوم القانوني للتأمين

تعريف التأمين في القانون المدني الجزائري المادة 616

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حال وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن[2]

1أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، توزيع دار الكتاب الحديث،ط3 مطبعة نادي القضاة القاهرة 1991

2عز الدين الفلوج، التأمين ، مبادئه و أنواعه ، دار اسمة للنشر ةو التوزيع ط1 ، عمان ، الأردن سنة 2008 ص250

واذا رجعنا إلى قانون التأمينات نجد المادة 2 تثبت نفس المفهوم ومنه نستخلص هي: الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين.

ثانيا: أنواع التأمين: يقسم التأمين إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة كما سيأتي معنا.

1- التقسيم حسب موضوع التأمين

أ- تأمين الاشخاص: ويشمل التأمين ضد الاخطار التي تصيب الاشخاص مباشره في حياته أو صحتهم مثل التأمين على الحياة

ب- تأمين الممتلكات: ويشمل تامين ضد الاخطار التي تصيب ممتلكات الشخص كتأمين ضد السرقة

ج- تأمين المسؤولية المدنية: ويتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها مثل تأمين المسؤولية المدنية للمالك عن الأضرار التي تصيب جيرانه سبب الحريق الذي نشب في ممتلكاته وتأمين مسؤوليه أصحاب السيارات والطائرات والسفن

2- التقسيم حسب عنصر التقاعد

أ- التأمين الاختياري: ويشمل كل انواع التأمين التي يبرمها له ارادته أي لابد من توفر حرية الاختيار كأساس للتعاقد مثل تأمين حوادث شخصية وتأمين الحريق

ب- التأمين الاجباري: ويشمل كل أنواع التأمين التي تلزم الدولة الافراد او المنشآت بإبرامها بهدف اجتماعي او لمصلحه طبقة ضعيفة في المجتمع ويشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية(العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة ، المرض ، اصابات العمل) و كذا التأمين الاجباري مثل على السيارات

3- التقسيم حسب الغرض من التأمين

التأمين الخاص او التجاري: الذي يقوم على اساس تجاري بهدف الربح وتقوم به شركات المساهمة وهيئه التأمين بالاكتتاب اين يتم حساب قصه التأمين بحيث يغطي الخطر المؤمن منه الى جانب نسبه اضافيه اخرى لتغطيه الاعباء الإدارية ونسبه الرد الربح التي تهدف اليها هذه الهيئات

ب- التأمين التعاوني او التبادلي: ويقوم على اساس تعاوني لا يهتف الى الربح حيث يضمن توفير تغطيه تأمينيه للأعضاء بأقل تكلفه ممكنه إذ تنفق جماعه من الاشخاص على صرف مبالغ محدده لمن يقع له خطر معين يتعرضون له جميعا ويتم دفع هذه المبالغ من الأقساط التي يلتزم كل عضو بدفعها

4- التقسيم حسب مجال الخطر

وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائريو انفرد به دون غيره من التشريعات الأخرى كالمصرية والفرنسية وغيرها ... لضمه المجالات الكبرى للتامين في تأمين واحد بينما تتبع التشريعات الأخرى التأمين البحري مضمن بالقانون التجاري[1]

التأمينات البحرية: وهو النوع الذي سبق كل التأمينات الاخرى في النشوء ويخص الاخطار التي تحدد السفينة وحمولتها خلال رحلتها

التأمينات الجوية: وهي احدث عصرا من التأمينات البحرية والبريه معا ظهرت مع ظهور الطائرات وتهدف الى تغطيه الاخطار التي تتعرض لها وتحديثها المركبات الهوائية اثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار

التأمينات البريه: وتشمل غالبا التأمينات التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري او الجوي وتنقسم بدورها الى تامين على الاشخاص والتأمين على الأضرار[2]

ثالثا: خصائص عقد التأمين: تتميز عقود التأمين بخصائص عامة وخاصة .

أولا: الخصائص العامة

1- عقد التأمين من العقود المسماة: يعتبر عقد التأمين من العقود المسماة حيث خصه المشرع الجزائري بتسميه خاصة وله أحكاما خاصة به سواء في القانون المدني أو القوانين الخاصة مثل قانون التأمينات

1عبد الرزاق السنهوري نفس المرجع السابق صفحه 133.

2 المرجع السابق صفحه 133.

2-عقود التأمين من العقود الملزمة للجانبين: نلمس صفة التبادل بين طرفين كون أن عقد التأمين يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له اذ يلتزم المؤمن لتغطية الخطر أو الحادث في حالة تحققه وفي مقابل ذلك يلتزم المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه بينه في الطرفين

3-عقد التأمين من العقود الزمنية: العقد الزمني هو العقد الذي ينفذ فيه الالتزام بأداءات مستمرة أو دورية دفعات فهو يتطلب مدة معينة لتنفيذه فهو عقد يكون الزمن عنصر جوهريا فيه وعنصر المدة هو من العناصر الأساسية لعقد التأمين فالمؤمن يلتزم لمده معينة بتحمل فيها تبعات الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين الى غايه نهاية التاريخ المحدد كما أن المؤمن له يلتزم في نفس المدة أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة كما يمكنه دفع القسط دفعة واحدة حسب طبيعة ونوع عملية التأمين ويترتب على اعتبار عقد من العقود الزمنية أنه في حالة فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل باثر رجعي بل ينحل من يوم الفسخ.

4-عقد التأمين عقد معارضة: لأن كلا من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابل ما يعطيه حيث يعطي المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر ويعطي المؤمن مبلغ التعويض عند تحقق الخطر ويأخذ مقابل له أو مقابل تحمل المخاطر أقساط التأمين

ثانيا: خصائص عقد التأمين الخاصة

يتميز عقد التأمين بخصائص تعكس ذاتيه الخاصة وتميزه عن غيره من العقود وهذه الخصائص تتمثل فيه:

أ- **عقد التأمين عقد احتمالي:** يقصد بالعقد الاحتمالي ذلك الاتفاق الذي يتضمن عنصر الاحتمال اي هو ذلك العقد الذي لا يعرف فيه كل متعاقد وقت انعقاد العقد ترى ما سيأخذ ولا مقدار ما سيعطي لان هذا التحديد يعتمد على حصول حادث غير مؤكد الوقوع و يندرج عقد التأمين ضمن عقود الغير نجد في عقود التأمين هذه الصورة اكثر وضوحا فبالنسبة للمؤمن لا يستطيع معرفة مقدار ما سوف يأخذه ومقدار ما سوف يعطيه لان ذلك متوقف على حدوث او عدم حدوث حادث المؤمن منه اما بالنسبة للمؤمن له فهو كذلك لا يستطيع معرفة ما سوف يأخذ وما سوف يقدمه حين ابرام العقد ويتوقف الامر هنا على تحقق الحادث أو الخطر المؤمن عليه

اعتبر المشرع الجزائري عقود التأمين بشكل عام من قبيل العقود الاحتمالية او عقود الغير ووفقا للقانون المدني رتبه ضمن طائفة عقود الغير التي تقوم على عنصر الاحتمال

ب- **عقد التأمين عقد رضائي:** الأصل أن عقد التأمين عقد رضائي أين عقد لمجرد تطابق الإدارتين على إحداث عقد قانوني معين وهذا وفقا لأحكام المادة 59 من القانون المدني[1] أي لا تخضع العقود في تكوينها لأي شكلية أو إجراء وتؤكد أحكام المادة 60 من القانون المدني على هذا المبدأ حيث تسمح للمتعاقد بالتعبير عن إرادتهما بمختلف الوسائل الكتابية، الإشارة ،الموقف، وبطريقة صحيحة أو ضمينه دون أن يولي المشرع بأي أولويه لأي كيفية من الكيفيات ولكنه يتطلب إجراءات شكليه إذ وجب المشرع في المادة ثمانية من قانون التأمينات أن يحدد العقد كتابه وبحروف واضحه ويحتوي إجباريا على توقيع الطرفين واسمهما وعنوانهما والشيء المؤمن عليه والشخص المؤمن له ثم نوع الأخطار المضمونة وتاريخ الاكتتاب وسريان العقد ومبلغ الضمان ومبلغ القسط.

ت- **عقد التأمين من عقود الاذعان:** هو عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له الحق في مناقشتها او المساومة او التفاوض عليها بل له الحق في ان يرفض العقد او يقبله دون وضع قيود، لم يعرّف المشرع الجزائري عقد الاذعان وانما تعرض لكيفيه حصول القبول فيه وذلك من خلال المادة 70 من القانون المدني التي تنص على: يحصل القبول في عقد الاذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها.

ث- **عقد التأمين من عقود حسن النية:** في عقد التأمين حسن النية مفترضة عند انعقاد العقد وعند تنفيذه فمن المبادئ العامة التي تسري على العقود التي يقضي بها القانون ان عقد التأمين يجب ان ينفذ طبقا لما يقضى به حسن النية وذلك عند انعقاد عقد اعتمد المؤمن في تقرير قبوله على صحة البيانات التي يدلي بها المؤمن له عن ماهية الخطر والظروف المحيطة بها.

ج-**عقد التأمين من عقود التعاون:** هو وسيلة من وسائل التعاون بين الافراد والهيئات فبفضلها هذا العقد أصبحت الاخطار التي كان يتحملها الشخص بمفرده اختيارا جماعية يشترك في تحملها مجموعة من الناس يتعاونون على تحمل اثارها

1تنص المادة 59 من القانون المدني: يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية

ح-**عقد التأمين ذو صفات تجارية:** فيغلب على عقد التأمين انه ذو طابع تجاري حيث يعتبر من الاعمال التجارية على اساس ان المؤمن تاجرا يقوم بالتأمين ضد الاخطار التي تصيب الاموال والاشخاص لصالح اخرين مقابل تحقيق الربح فهو عقد تجاري بطبيعته لوجوده ضمن احكام المادة 02 من القانون التجاري[1] التي اعتبرت المقاولة لتأمينات عمل تجاريا بحسب الموضوع.

رابعا: أهداف التأمين كثيره منها .

1- تحقيق السكينة والاستقرار والراحة النفسية للفرد وذلك بشعوره بانه في امان من شوائب الدهر

2-خلق روح المحبة والمودة وارساء قواعد الاخوة بين افراد المجتمع املا في تماسكه وقوته

3- حماية افراد المجتمع من الاثار السلبية للأخطار التي تصيبهم في عوض ان تثقل كاهل الفرد لوحده ويتحملها بمفرده فان بقيه الافراد يساعدونه في تحمله ويتضامنون معه وبالتالي يخففون من اثر هذه المصيبة

4- إن التأمين وسيله لتوفير الاموال ولادخارها فالمشترك فيه يدفع شهريا مبلغا بسيطا لكي يتحصل على تعويض مهم عند وقوع الخطر فهو يحقق للمؤمن له ما قد يعجز عنه فقد للشخص سبيل الزواج اذا ما جز عنه بسبب قله اراده وماله ويهيا له التغلب على تكاليف الحياه ومطالبها

5- يعتبر التأمين مصدرا لتكوين رؤوس اموال ضخمة تتجمع من اقساط التأمين مما يمكن استخدامه والانتفاع به في مختلف المجالات التي تؤدي الى ازدهار الاقتصاد

<u>التكييف الفقهي لمسألة عقود التأمين:</u>

لم تكن هذه المسألة معروفة ولا مطروحة لدى الصدر الأول لهذه الأمة، لأن هذه المسألة من المسائل المستجدة التي ظهرت في القرون المتأخرة ولذا يمكن القول أن أول من تحدث عنها في الاسلام هو الإمام بن عابدين وهو من فقهاء الحنفية في كتابه" رد المختار" والذي أطلق فيه على عقد التأمين

1تنص المادة02 من القانون التجاري على بعد تجاريا حسب موضوعه كل مقاولة للتأمينات

اسم" السوكره" [1]،أما فقهاء المسلمين الذين عايشوا التأمين بأنواعه المعروفة في أيامنا هذه فقد انقسموا الى ثلاثة مذاهب بين موسع ومضيق ووسط.

المذهب الأول: المنع مطلقا.

المذهب الثاني: الجواز مطلقا.

المذهب الثالث: مذهب التفصيل.

المذهب الأول: المنع مطلقا.

ذهب أصحاب هذا المذهب ومن بينهم الأستاذ محمد يخيت المطيعي والأستاذ بكري عاشور الصافي والأستاذ عبد الرحمن قراعة والاستاذ جاد الحق علي جاد والاستاذ محمد أبو زهرة والأستاذ عبد الرحمن تاج وغيرهم الى عدم جواز عقود بكل أنواعه وصوره وخاصة التأمين التجاري لأنه في نظرهم يخالف الشريعة الاسلامية وحججهم في ذلك ما يلي:

-تأمين من الحرام البيّن بسبب منافاته لطرق الكسب الطبيعي كالبيع والشراء

-هو أكل لأموال الناس بالباطل وفيه عنصر الربا لعدم تساوي البدلين بين الطرفين المؤمن والمؤمن له

-وهو عقد ضمان فاسد فيه عنصر المغامرة والمراهنة لأنه دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر فالمؤمن لا يضمن الخسارة إلا إذا تحقق الحادث المتفق عليه كما يشمل على عنصر المراهنة لجهالة المال الذي سيدفعه المؤمن وكل هذا محرم في الشريعة[2]

-عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي فهو عقد مستحدث ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة.

-إن عقد التأمين هو من عقود الغرر وهذه العقود منهى عنها في الشريعة

---

[1] - السوكرة: مأخوذة من كلمة Sécurité و هي الأمان و الاطمئنان

2وهو مجموعة من العلماء الذين تقلدوا منصب مفتي الديار المصرية(أنظر جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، البديل الاسلامي للتأمين و رؤية فقهية و تطبيقية و مستقبلية، دار الجامعة الجديدة 2009 ص34)

المذهب الثاني: الجواز مطلقا.

– وذهب إلى هذا الرأي ثلة من الفقهاء[1] مستدلين بأدلة كثيرة من أبرزها القاعدة العامة التي تقول أن الأصل في الأشياء الإباحة خاصة المعاملات و العلاقات التي تكون بين الناس ما لم يرد نص بتحريمها، ولم يرد نص بتحريم التأمين فهو مشروع .

– الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معنية من العقود المعروفة في صدر الاسلام فهي ليست محددة على سبيل الحصر وإنما ترك المجال مفتوحا من أجل ابتكار أنواع جديدة من العقود والتي تدعو الحاجة الزمنية اليها وذلك متى، توفرت فيها الشروط اللازمة لذلك من الرضا المحل، السبب

– عدم وجود الضرر في عقود التأمين لأن غايتها الحصول على الأمان ولقد حصل الأمان بمجرد ابرام العقد سواء وقع الحادث او لم يقع

–إن نظام التأمين يقوم على التعاون لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[2] التعاون: هو ليس تجاري وليس غرضه الربح لأنه لا يهدف الى تحقيق الربح بل توزيع الاخطار بين عدد ممكن من الأفراد هو عقد تبرع شرعي

– أنه يشكل حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرض لها بسبب الوقوع في المخاطر وتعاون الجماعي على دفع التعويضات

– قياسا على قدر الكفالة فقد الكفالة هي قيام الشخص بالوفاء لشخص اخر يدين عنه في عقد الكفالة عقد يتعلق بالالتزام

– أن التأمين ليس بمؤامرة لأن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها عليهم

– أما المؤمن له يعتمد على الحظ والصدفة بل يقصد توفي المخاطر ويتعاون مع غيره على توزيع الاضرار

– لا يوجد في التأمين الربا وإن وردت في العقد شروط على الربا فان هذه الشروط تكون باطلة.

1من المجيزين لعقد التأمين: الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، الشيخ عبد الرحمان عيسى ، الأستاذ أحمد ط1 النوسي (جابر عبد الهادي)

2سورة المائدة الآية 2

المذهب الثالث: مذهب التفصيل.

وهو الاتجاه الوسطي أو المعتدل فإلى جانب الاتجاهين السابقين ظهر فريق ثالث يأخذ بالحل الوسط ويمكن تسميته بالمذهب التوفيقي وهو يجيز بعض أنواع التأمين كالتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي ويحرم أنواعا أخرى من التأمينات وصدرت عدد من الفتاوى في هذا المجال من مثل مجمع البحوث الاسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد في القاهرة سنة 1965 بما يلي[1]:

– إن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية يشترك فيها جميع المستعملين لتؤدي الى اعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات وهو من قبيل التعاون على البيع.

–نظام المعاشات الحكومية التي تقوم بها الشركات مثل التأمين على الحياه والتأمين من المسؤولية وما في حكمها قرر المؤتمر الاستثمار في دراستها بواسطه لجنه تجمع علماء الشريعة وخبراء القانون والاقتصاد وعلم الاجتماع وسارت على نفس الاتجاه ندوة التشريع الاسلامي المنعقد في طرابلس 1972 حيث أوصت على ما يلي:

1– العمل على إحلال التأمين محل تأمين التجاري الذي يقوم به شركه تأمين

2– الترخيص على التأمين على الحوادث وما شابهها مؤقتا حتى يوجد بديل شرعي نظرا للحاجة لهذا الأمر.

3– التأمين على الحياة محرم لاشتماله على الربا.

4– وجوب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل الأسر الى وجود موارد يكفل عند وفاة عائلتها أو حجزه.

وتوصل مجمع الفقه الاسلامي لنفس موقف الفقه الدولي الذي نظمه المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري بتوصياته على انشاء المزيد من شركات التأمين التعاوني والتكافل الاسلامي و تشجيعه ليكون بديلا على التأمين.

ان اللجنة الدائمة للتعاون الاجتماعي والاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورتها الخامسة بإسطنبول سنة 1990م أوصت بوضع أليات نظام التأمين الصادر لما يتفق مع الشريعة

1معراج جديدي ، المرجع السابق ص29

الاسلامية بهدف مواجهة ما قد تتعرض له المعاملات التجارية بين الدول الاسلامية، وقد نتج عن هذه التوصية اتفاقية بين دول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية سنه 1992 في طرابلس ليبيا لإنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات والاهتمام بالصادرات

– هذه المؤسسة تهدف الى توسيع المعاملات بين الدول الاعضاء في المنظمة، كما تقوم وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين وإعادة تأمين صادرات السلع وذلك بتعويض المؤمن له تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم1444/96 المؤرخ في 23 أبريل 1996

كما وافقت على المساهمة في رأس مال هذه المؤسسة في موجب المرسوم الرئاسي146/96 المؤرخ في 23 ابريل 1996.

المحاضرة الثالثة: نقل الدم.

مقدمة:

للدم أهمية كبيرة في حياتنا إذ تتوقف الحياة عليه من خلال الدورة الدموية التي تحيا بواسطتها كل الخلايا، ومن مظاهر هذه الأهمية أنه يقوم بنقل الغذاء والأوكسجين لكل خلايا الجسم ويمتص الفضلات الضارة إلى الخارج، كما يقوم بالدفاع عن الجسم، ويعتمد عليه في إثبات الجرائم وتحديد الجنس، وفي إثبات الموت من خلال: النبض وتوقف القلب وعدم احتقان أصبع الميت عند ربطه وغير ذلك. ومن المعلوم أن الطب رغم تقدمه الهائل والسريع إلا أنه لا يزال عاجزا عن إيجاد البديل للدم البشري، كما أن دم الحيوان لا يصلح للإنسان لاختلاف تركيبه وخصائصه، فليس أمامنا إلا اللجوء إلى متبرع به للمحتاج له علما بأن ذلك لا يضر بالمتبرع شيئا كما يقول الأطباء، لأن الله تعالى جعل الدم على نوعين، أحدهما يقوم بوظيفته في الدورة الدموية، والثاني عبارة عن المخزون الاحتياطي، وهو المخزون في الكبد والطحال والنسيج الباطني من الجسم، فإذا تبرع إنسان بكمية من دمه، فإنه سرعان ما يعوض هذا النقص فورا من الدم الاحتياطي. ومن خواص الدم قدرته على التجدد تلقائيا لتعويض النقص، فما حكم نقل الدم في الفقه الإسلامي.

تصوير المسألة: لأن المسألة مركبة من ثلاثة تخصصات اللغة والطب والفقه يجب تصوير المسألة عبرها لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فنبدأ بالتركيبات الاضافية وبعدها التركيب اللقبي.

1/- تعريف مفردات المركب الاضافي :

<u>أولا: من الجانب اللغوي</u>.

النقل:

<u>لغة:</u> (نَقَلَ) النُّونُ وَالْقَافُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْوِيلِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، ثُمَّ يُفَرَّعُ ذَلِكَ. يُقَالُ: نَقَلْتُهُ أَنْقُلُهُ نَقْلًا. وَنَقَلَ الْفَرَسُ قَوَائِمَهُ نَقْلًا[1]

1- معجم مقاييس اللغة، د، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. ت: عبد السلام محمد هارون؛ دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.باب النون والفاء ص463

الدم:

لغة: اختلف علماء اللغة في أصل هذه الكلمة على ثلاثة اقوال :

القول الاول: أن أصله "دَمَيٌ" وهذا رأي جماعة من المحققين بدليل قول العرب في تثنية الدم دَمَيان[1]

القول الثاني: أن أصل الدم "دَمْيٌ" بدليل أنه يجمع على دماء ودُمِيٌ

القول الثالث: أن أصل الكلمة "دَمُوٌ" بدليل أن بعض العرب تقول في تثنيتها دَمَوَان[2]

في مصدر كلمة دم "دَمَى" يدْمى "دمَا" دَمْياً" فهو "دَمٌ" هكذا بالتحريك باتفاق أهل اللغة[1] .

ثانيا: من الجانب الطبي :

الدم نسيج مائع معقد التركيب يسري في كامل جسم الإنسان عبر الأوعية الدموية والقلب. وحجم الدم يناهز 5 لترات. حيث يُشكِّل 1 من 13 من وزن الجسم، لدى الشخص البالغ.

ويتكون الدم من جزءين هامين هما:

-البلازما (Plasma) وتشكل 55 % من الحجم الكلي للدم.

-خلايا الدم (Blood cells) وتشكل 45% من الحجم الكلي للدم

أولاً: البلازما:(Plasma)

هي عبارة عن الجزء السائل الذي تسبح فيها خلايا الدم، وهي ذات لون أصفر باهت ويشكل الماء نسبة 90 % من الحجم الكلي للبلازما وهذا شيء مهم إذا ما علمنا أن الماء مذيب جيد لكثير من المواد والجزيئات وبالتالي هذا يجعله وسطا فعالا لنقل جزيئات المواد الغذائية المذابة فيه، أما النسبة الباقية وهي الـ 10% تتكون من التالي:

-بروتينات الدم (الألبومين، الجلوبيولين، الثرومبين والفبرينوجين).مواد غذائية كالسكريات والدهون والفيتامينات والأنزيمات والهرمونات.

-مواد إخراجية مثل اليوريا والكرياتينين وحمض اليوريك.

-مواد غير عضوية مثل البوتاسيوم والكالسيوم والصوديوم والحديد والكلور والمغنيسيوم وغيرها من العناصر الأخرى.

1-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية د أبو نصر اسماعيل ابن حماد الجوهري الفرابي ت:أحمد عبد الغفور عطار,دار العلم للملايين بيروت ,ط4,س1407هـ/1987م مادة دما ,ج2,ص1703

2- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي طبعة الكويت ,ط2,مادة دمي,ج10,ص130

ثانياً: خلايا الدم:(Blood cells)

تقسم خلايا الدم إلى ثلاثة أقسام هي:

-خلايا الدم البيضاء.

-كريات الدم الحمراء.

-الصفائح الدموية[2]

ثالثا: من الجانب الفقهي :

الدم _بالتخفيف_ هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الانسان والحيوانات وعليه تقوم الحياة .

ويستعمل الفقهاء الدم بهذا المعنى وكذلك بمعنى القصاص والهدي[1] .

2_/-تعريف المركب الاضافي(لقبا) :

نقل الدم: هو إجراء طبي يكمن في نقل الدم من شخص سليم معافي طوعا إلى شخص مريض يحتاج إلى الدم .

ويتم نقل الدم من الإنسان إذا كان حيا، ويتبرع بجزء من دمه أو بعد وفاته ويكون صالحا في هذه الحالة إذا أخذ من الجثة خلال الساعات الست الأولى بعد الوفاة .

_الحالات التي يتم فيها نقل الدم للمريض:

رغم ما وصل إليه الطب الحديث من تطور وتقدم إلا أنهم بقوا عاجزين عن اكتشاف سائل يعوض الدم، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على عظمة الله الخالق، لذلك بقي السبيل هو نقل الدم من شخص سليم إلى شخص مريض بحاجة لدم.

1-مرجع سابق الصحاح للجوهري مادة دما ,ج2,ص1704

2- المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة).د، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م. ص: 288_289

إن دواعي نقل الدم في عصرنا الحاضر متعددة ومتشعبة منها[2]:

1-حالات النزف الداخلي أو الخارجي أو كليهما معاً.

2- حالات الحروق حيث يفقد الجسم البلازما من الجلد المحروق.

3- العمليات الجراحية.

4- أنواع فقر الدم المختلفة وبالأخص الأنيميا الانحلالية.

5-نقص صفائح الدم و عناصر التجلط الأخرى.

6- حالات الفشل الكلوي التي تستدعي الديلزة (الغسيل الكلوي) حيث يتم وضع كمية من الدم في الآلة أولا[3].

<u>التكييف الفقهي لنقل الدم:</u> قبل الولوج في صلب هذه المسألة المستجدة يجب أن نفصل في ضبط بعض المصطلحات لتضييق مساحة الخلاف كما سيأتي معنا.

<u>هل الدم طاهر أم نجس؟[2]</u>

الدم عضو من أعضاء الجسم الحي سواء اكان إنسانا أو غير إنسان من سائر الحيوان ويجري داخل أوردة الجسم وشعيراته لأنه يقوم مقاما خطيرا في جسم الانسان وقد ورد ذكر الدم في القران في قصه ادم حيث قال تعالى : { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّماءَ و نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} وكان أول دم أدمين أريق على وجه الارض دم هابيل بن أدم حيث قتله أخوه قابيل كما جاء في القران : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ و ذَلِك جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ)[1]وقد اختلف فيه بين المتقدمين من العلماء و المتأخرين فقد ذهب الائمة الاربعة إلى

1-مرجع سابق المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة).د، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي،: ص: _289

2- مذكرة محاضرات في مقياس "النوازل الفقهية" لطلبة ماستر 2تخصص: فقه مقارن وأصوله جامعة عمار ثليجي _الاغواط_كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة قسم العلوم الإسلامية س 1443_1444هـ/-2022_2023م ص19

3- مرجع سابق المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة).د، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي،: ص: _290-291

نجاسته ودليلهم على ذلك قال الله تعالى:" قل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ جْسٌ) بينما ذهب بعض المتأخرين منهم على طهوره منهم الشوكاني ،والالباني وابن العثيمين رحمهم الله ودليلهم على ذلك في ما يلي:

1) **الاصل في الاشياء الطهارة** حتى يقوم دليل النجاسة ولا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض ، مع كثره ما يصيب الانسان من جروح ورعاف وحجامة وغير ذلك فلو كان نجسا لبينه صلى الله عليه وسلم لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

2) **أن الحكم على نجاسة الدم مخالفا للسنة** كما في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم_ يعني: في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل إمراه رجل من المشركين ، فحلف:أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم قال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار ، فقال :كون بفم الشعب فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الانصاري يصلي فأتى رجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم ، فرماه بسهم، فوضعه فيه ، ونزعه حتى رماه بثلاثة اسهم، ثم ركع وسجد ، ثم أنتبه صاحبه فلما عرف انهم قد ندرو به هرب ، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول ما رمى ؟ قال: كنت في سورة أقرأها فلم احب أن اقطعها) وهو في حكم المرفوع لأنه يستبعد عاده أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فلو كان الدم الكثير ناقضا لبينه صلى الله عليه وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز كما هو معلوم من [2]علم الاصول ، وعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم خفي ذلك عليه فما هو يخفى على الله الذي لا تخفى عليه خافيه في الارض ولا في السماء ، فلو كان ناقضا أو نجسا لأوحى بذلك الى نبيه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر لا يخفى على أحد .

3) **أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال** ، وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلا للعفو ،ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بغسله ولم يرد انهم كانوا يتحرزون عنه تحرزا شديدا ، بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها

4) **أن أجزاء الادمي طاهرة** ، فلو قطعت يده لكان الطاهرة مع أنها تحمل دما ، وربما يكون كثيرا ، فإذا كان الجزء من الادمي الذي يعتبر ركن في بنيه البدن طاهرا فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى

5) **أن الادمي ميتته طاهرة والسمك ميتته طاهرة** ، وعلل ذلك بأن دم السمك طاهر لأن ميتته طاهرة فكذا يقول أن دم الادمي طاهر لأن ميتته طاهرة[1]

2-حكم الدم (المسفوح_ والمسحوب بالحقن)

أولاً: الدم المسفوح وحكمه

1/-الدم المسفوح: هو الدم الجاري المسال وهو المراق أو المصبوب والمنصب وهو الدم الذي جرى بعد موجب خروجه وهو الذكاة[1] .

2/-حكمه: اتفق الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح، كما أنه يحرم على الانسان تناوله أو أكله أو شربه وقد استدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥.[

•وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى حرم هذه الأشياء، ووصفها بأنها رجس، والرجس هو النجس ، فدل على أن الدم المسفوح نجس .

٢ -حديث عائشة -رضي اللَّه عنها-، أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال للمستحاضة: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي . "حديث صحيح

٣ - حديث أسماء -رضي اللَّه عنها-، قالت: "جاءت امرأة إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع به؟ قال: "تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه . "حديث صحيح

وجه الدلالة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أمر بالغسل في الحديث الأول، ولا يغسل إلا النجس، وفي الثاني أمر بالحت، ثم القرص، ثم النضح، مما يدل على نجاسة الدم[2].

1- البيوع المحرمة والمنهي عنها عبد الناصر بن خضر ميلادالناشر: دار الهدى النبوي، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه، ٣٧) طالأولى ١٤٢٦ ,س ط هـ - ٢٠٠٥ م ص92

2-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د.

ثانياً:_حكم الدم المسحوب بالحقن :

إن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في الدم المسحوب بالحقن هل هو من قبيل الدم المسفوح عليه، أو ليس كذلك على قولين:

القول الأول: أنه من قبيل الدم المسفوح المنصوص عليه .

القول الثاني: أنه يفارق الدم المسفوح .

أدلة القول الأول: لأن الدم المسحوب يجري ويسيل داخل الإبرة والأنبوب من العرق إلى المحقنة أو الزجاجة ،فإن له قوة السيلان والسفح، فهو دم مسفوح، وأن الدم المسفوح هو الدم المصبوب والمراق، وهذا متحقق في الدم المسحوب بواسطة الحقن والطرق الطبية الاخرى، إذ هو دم مصبوب مراق، والأصل في الدم المراق هو أنه دم مسفوح وحكمه حكمه .

أدلة القول الثاني : إن حكمة تحريم الدم المسفوح غير موجودة في الدم المسحوب بواسطة الحقن، ذلك أنه إنما حرم الدم المسفوح لكونه مضر وأنه من المستقذرات والخبائث، وهذه الصفات غير موجودة في الدم المسحوب بواسطة الإبر، بل هو مفيد للجسم إذا اتبع فيه الأسلوب الطبي الصحيح، وهو غير مستقذر وغير مستخبث لأنه لا يستعمل كمطعوم، والرد: أولاً: أن هذه الحكم المذكورة قد تكون بعض الحكم للتحريم، وليست كلها، وثانياً: أن السبب الرئيسي لتحريم الدم المسفوح هو النجاسة، وهو أصل متفق عليه والخلاف هنا في الناقل عن هذا الأصل في الدم المسحوب بواسطة الحقن، ولم يصح لعدم صحة الفرق بينهما.

بأن الدم المسفوح هو الدم المسال المهدر، الدم المسحوب هو الدم المأخوذ بمقدار معين من الوريد بآلة طبية مخصوصة بغرض الاستخدامات الطبية من نقل وتحاليل، فالمعنى الاصطلاحي قد اختلف بين المسفوح والمسحوب بالحقنة فلا يعطى حكمه، والرد على هذا الاستدلال: إن الدم المسفوح هو المسال فقط وليس (المهدر) مما له أصل في اللغة العربية، وكذلك الدم المسحوب هو دم مسال فلا فرق[1].

عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية لطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ,ج1,ص 565

1-موقع بنوك الدم والحكم الشرعي حسن بن علي بن سيف الشعبي جريدة الوطن الصوت عمان في العالم 4-5 الجمعة 2022/10/14م-1444/3/18هـ 'سا22.00

أن عملية نقل الدم تشبه إلى حد ما عملية انتقال الدم وسريانه في العروق في الجسم الواحد، غاية ما فيه أن الدم انتقل من جسم المنقول منه إلى جسم المنقول اليه ماراً بمثل المكان الذي كان يمر فيه من شرايين الجسم وأوردته، وهو المحقنة أو إحراز الدم وأوعية الحفظ ففارق الدم المسفوح المنصوص عليه في القران الكريم،[1]

حكم نقل الدم وأثره على بعض العبادات.

إن نقل الدم من السليم إلى المريض لم يكن معروفاً لدى فقهاء المسلمين القدامى، حيث لم يكتشف ذلك إلا في القرن الثامن عشر للميلاد/ الثاني عشر هجري ،وبذلك يكون من مسائل النوازل . فما الحكم الشرعي لـها؟

أولاً: حكم نقل الدم

اختلف الفقهاء في جواز التداوي بنقل الدم إلى قولين :

القول الأول: المنع. ذهب أصحابه إلى عدم جواز التداوي بنقل الدم واستدلوا لرأيهم بالكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخنزير) فهذه الآية ونظيراتها تدل على تحريم هذه الأشياء، وعدم جواز الانتفاع بها مطلقاً، سواء في التداوي أو غيره، فمن فرق بينها فقد فرق بين ما جمع الله تعالى بينه وخص العموم، وذلك غير جائز

ثانياً : من السُّنَّة:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :(نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)،

وبما روى أبو الدرداء قال : قال رسول الله (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام) وهذه الأحاديث في مجملها تدل على عدم جواز التداوي بالأشياء المحرمة أو النجسة كما هو رأي الجمهور) كما استدلوا بما روي من حديث سالم أبي هند الحجام قال : حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت منه ،شربته فقلت يا رسول الله، شربته فقال : ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام ؟! لا تعد» . ووجه الاستدلال نهيه لي الله عن شرب الدم، فيكون نقله حراماً لأنه نوع من الانتفاع بالدم. **ويرد عليه بأن الحديث ضعيف .**

1-نفس المرجع موقع بنوك الدم والحكم الشرعي حسن بن علي بن سيف الشعبي جريدة الوطن الصوت عمان في العالم 4-5 الجمعة 2022/10/14م-1444/3/18هـ ’سا22.00

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى القول بجواز التداوي بنقل الدم و هو مذهب أكثر الفقهاء المعاصرين وعليه فتوى هيئة كبار علماء ' في عام 1399' وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية في عام 1397'وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية 'في عام 1392 وفتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في عام 409 .

واستدلوا لقولهم من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرج)، فالآية ترفع الحرج عن المريض ومن في حكمه وتيسر له سبل الخروج من ضيق المرض إلى سعة ما شرعه الإسلام له من التداوي ولو بالدم لرفع الحرج عن نفسه ودفع الضرر عنها، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الكلية وهي حفظ النفس من الهلاك .

كما استدلوا بعموم الآيات التي تدل على الإيثار والتعاون على إنقاذ المسلم لأخيه المسلم من ذلك قول الله تعالى :﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) ، وبقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)

ولا شك أن الدم وسيلة من وسائل إنقاذ النفس من الهلاك فمن فعل ذلك فكأنما أنقذ الناس جميعاً.

والإسلام حث المسلمين على التعاون، ووعد بالجزاء الأوفى على من أعان أخاه المسلم ونفس **كربته** ومن السنة ما ثبت عن النبي ﷺ من تداويه بالحجامة، ففي الصحيح أنه قال :(إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي)

كما ثبت أنه : احتجم وأعطى الحجام أجره ، كما أقر أصحابه على التداوي بها كما استدلوا بما روي من حديث: «خير ما تداويتم به الحجم والفصد ، كما أن الفقهاء اتفقوا على جواز التداوي بالحجامة .[1]ووجه الاستدلال بالحجامة والفصد على جواز نقل الدم هو قوة العلاقة بينهما، وذلك أن النبي و شرع التداوي بالحجامة وهي إخراج الدم وإراقته، فيجوز التداوي بإدخال الدم لمن يحتاج إليه، بجامع التداوي في كل منهما، ولا شك أن إدخال الدم لجسد المحتاج إليه لإنقاذ حياته أولى من مفسدة إخراجه وإراقته وعدم الاستفادة منه ويمكن أن يستدل لهم بقول الفقهاء فقد أفتى بعض فقهاء الحنفية وغيرهم بجواز شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه .... ، بل نقل القرطبي في تفسيره عن مسروق قوله : من اضطر إلى أكل

1-فقه القضايا الطبية المعاصرة ,ت د-علي محي الدين القرة داغي ,د-علي يوسف المحمدي دراسة فقهية طبية مقارنة ,دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان,ط 2,س ط 1422هـ/2006م ,ص 543,544,545

الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه وإذ جاز شرب الدم للضرورة فالتداوي به من باب أولى . وقد نقل الإجماع على جواز أكل النجاسات كالدم وما في معناه للمضطر ، كما أن الأطباء يؤكدون على أهمية الحجامة لتنظيف الدم وتخليص الجسم من فضلاته السمية وتنشيط وظائفه

الراجح :

ويترجح رأي المجيزين لأنه هو الرأي الموافق للمقاصد الشريعة في الحفاظ على النفوس وإزالة الأضرار عنها، ولو باستعمال الحرام أو النجس لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا اضْطَرِرْتُمْ إِلَيْهِ) إذا تعين انتفاعه بذلك الشيء، ولم يوجد كما أن استدلالهم بحديث النهي عن شرب الدم لا يقوى دليلاً حتى كما يرد على المانعين في استدلالاتهم بالآيات والأحاديث التي تحرم الدم والميتة وغيرهما بأن الشرع أجاز ذلك للضرورة ومنها الدم البشري.

البديل الحلال الطاهر . وبالرجوع إلى أهل الطب نجد أنَّهم يؤكدون على عدم توصل الطب ى الآن إلى وجود بديل عن الدم البشري.

للاحتجاج في إصدار الحكم بالتحريم لضعف الحديث وعدم جواز الاستدلال به، كما أن الشرب غير الإدخال عن طريق الوريد للتداوي . ويرد على قولهم بأن نقل الدم يتنافى مع مبدأ تكريم الله تعالى للإنسان، بأن أخذ جزء من الإنسان هنا ليس على سبيل الإهانة والتشفي

الممنوع شرعاً، وإنما من أجل التداوي وإنقاذ الآخرين وهو ما أمر الشرع به ، كما تقدم أن الفقهاء أباحوا التداوي بالنجس والمحرم إذا وصفه طبيب ثقة ولم يتوفر البديل المباح، كما أن الضرورات تبيح المحظورات، والتداوي من الضرورات التي تباح للمريض كما تباح الميتة للجائع بجامع الحاجة إليها، ومن باب البر والصدقة والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

<u>الضوابط الشرعية في نقل الدم :</u>

ومن المناسب أن نشير إلى أن القائلين بالجواز وضعوا لذلك ضوابط وقيود أهمها.

1-أن تكون هناك ضرورة أو حاجة تدعو لنقل الدم.

2-عدم وجود البديل المتاح.

3-أن لا يتضرر المتبرع نتيجة سحب الدم منه.

4-أن يؤخذ منه برضاه دون إكراه أو ترغيب بالمال . - أن تترجح نسبة النجاح لدى المختص. . أن يأخذ بقدر ما تتدفع به الضرورة.

5-التأكد من سلامة الدم وأن يتم حفظه بالطرق العلمية لمنع فساده .

6- أن يتم النقل تحت إشراف أطباء متخصصين .[1]

أثر نقل الدم من حيث كونه مفطر للصائم(المتبرع والمتلقي)

أولاً: أثر نقل الدم من حيث كونه مفطر للصائم بالنسبة للممتبرع

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يفسد الصوم وهو مذهب الجمهور (الحنفية، والمالكية والشافعية)،

- واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:' ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة والقيء والاحتلام '

- وبما روي عن ابن عباس (أن النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)البخاري

-كما أن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم، والفطر إنما يكون مما دخل وليس مما خرج.

-وأخرج مالك عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعروة بن الزبير أنهم كانوا يحتجمون وهم صائمون.

-سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ فقال: لاإلا من أجل الضعف.

القول الثاني: أن الحجامة من المفطرات وهو مذهب الحنابلة. وبه قال إسحاق وابن المنذر وخزيمة. ومما استدلوا به:

-قوله صل الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم» أبو داود

-وقياس الحجامة على الاستيقاء والاستمناء بجامع أن كلهما استخراج ما به قوام البدن.

1- نفس المرجع السابق ,فقه القضايا الطبية المعاصرة ,ت د-علي محي الدين القرة داغي ,د-علي يوسف المحمدي دراسة فقهية طبية مقارنة ,ص 545,546,547

وبناء على القول الأول لا يفطر المتبرع بالدم، وبناء على القول الثاني يفطر.

والراجح لا يفطر لأن الصوم يفسد بما يصل إلى الجوف لا بما يخرج، ولكن يكره إذا كان يضعف المسحوب منه[1].

ثانياً: أثر نقل الدم من حيث كونه مفطر للصائم بالنسبة للمتلقي

لقد توسع جمهور الفقهاء كثيراً في مفسدات الصوم سواء كان غذاء أو غير غذاء وقالوا : إن وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان أو إلى دماغه مثل أن احتقن أو داوى جائفة بما يصل إلى جوفه أو طعن نفسه . أفطر ... وعلى هذا فوصول الدم عندهم يفطر من باب أولى . وذهب آخرون كابن حزم وابن تيمية ومعهم كثير من المعاصرين إلى أن هذه الأشياء لا تفطر الصائم.

أولاً : لأن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو اجتهاد منهم يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعه .

ثانياً : أن الدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذاء **ثالثاً** : أن الممنوع ما يصل إلى المعدة ويستحيل دماً ويتوزع على البدن. وليس كذلك الدم الواصل بالتبرع ، فهو ليس أكلاً ولا شرباً في لغة ولا عرف ولا يغذي ولم يصل إلى المعدة من المنفذ الطبيعي .[2]

1- نفس المرجع مذكرة محاضرات في مقياس "النوازل الفقهية" لطلبة ماستر 2ص19

2- نفس المرجع السابق ,فقه القضايا الطبية المعاصرة ,ت د-علي محي الدين القرة داغي ,د-علي يوسف المحمدي دراسة فقهية طبية مقارنة ,554,555

المحاضرة الرابعة: الموت الدماغي.

مقدمة:

من القضايا المهمة التي ظهرت على الساحة العلمية بسبب التطور العلمي والتقدم التكنولوجي مسألة موت الدماغ والتي تُعد من النوازل المستجدة التي تناولها العلماء وكُثر فيها الخلاف وقد نتج عن هذا النزاع ظهور مفهوم جديد لموت الدماغ بناء على ما تعرضُه الحقائق العلمية و الحديثة، والذي بدوره أثار الجدل في الأوساط الطبية ليصل الخلاف إلى العالم الإسلامي عموماً و الفقهاء بشكل خاص فما هو الشرعي لهذه النازلة؟

التصوير الفقهي للمسألة: حقيقة الموت بين الفقهاء والأطباء.

أولا: مفهوم الموت في اللغة و عند الفقهاء و الأطباء

1-مفهوم الموت في اللغة:

المعنى اللغوي الموت: الموت في اللغة "الميم و التاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيئي" ومنه الموت خلاف الحياة ، قيل ماتت النار موتاً يُرد رمادها فلم يبقى من الجمر شيئا ,وقيل كل ما سكن فقد مات و الموت في كلام العرب يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة منها-[1]

قوله تعلى: "يُخرج الحي من الميت و يخرج الميت من الحي و يحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون"[2] زوال القوة النامية الموجودة في النبات و الحيوان

و قال تعالى " يا ليتني مت من قبل هذا"[3] زوال القوة الجسدية

و قال تعالى" أو من كان ميتاً فأحييناه"[4] زوال القوة العقلية

وبهذا يتبين أن الموت في اللغة ضد الحياة و الذي يقتضي زوال القوة عن الشيئ و سكونه و عدمه وكلها مصطلحات متقاربة و تطلق عن الموت[5] .

---

1 - القاموس المحيط؛ لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزَابادي (المتوفى: 817هـ)، مادة: (م وت)، (ص 160)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، (1426 هـ 2005 م)، عدد الأجزاء: (1).

2 - {الروم 19}

3 - {مريم23}

4 - {الأنعام122}

5 - الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: (م وت)، (39/ 248)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، عدد الأجزاء: (45 جزءًا)، الطبعة: (من 1404 1427 هـ)، (الأجزاء 1 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل الكويت)، (الأجزاء 24 38، الطبعة: الأولى، مطابع دار الصفوة مصر)، (الأجزاء 39 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة).

2-**مفهوم الموت عند الفقهاء:** عرف الفقهاء الموت بعدة تعريفات منها:

-الموت ضد الحياة لأنه أمر وجودي عند أهل السنة لقوله تعالى "الذي خلق الموت و الحياة" {الملك02}

-هذا ما جاء في كشف الأسرار: أن الموت يفسر بزوال الحياة تفسيرا يلازمه لأنه لما كان ضد الحياة يلزمه من وجوده زوال الحياة

-الموت كيفية وجودية تضاد الحياة حسب ما جاء في شرح الخرشي[1]

-الموت مفارقة الروح للجسد و الموت إنتقال ،جاء في حاشية الروض

قال الأزهري: الروح اذا فارقت اليدين لم تكن بعدها حياة

قال ابن القيم : الموت هو مفارقة الروح اليدين [2]

ومن خلا هذه التعريفات نختار التعرف القائل :أن الموت مفارقة الروح البدن و الذي يظهر من خلال كلام الفقهاء أنهم عرفوا الموت بضده و هو الحياة

3-مفهوم الموت عند الأطباء:

عرفه الأطباء بأنه توقف الحياة الممثلة في غياب الدورة الدموية و التنفس و النبض فكان هذا المفهوم هو المنتشر قديما في الطب و قد أشار لذلك الأطباء المسلمون حيث بين ابن سينا أن فساد وظيفة القلب دلالة على عدم صلاحيته الحياة ،فيقول الموت يكون إما بسبب يفسد مزاج القلب وإما بسبب تنحل به القوة فتنطفئ..."[3]

1- ابن فارس، مقاييس اللغة،ج5،د،ن دار النشر ،س399هـ1979م،ص283

2- ابن منظور، لسان العرب،ج7،ط3،دن دار الصادر-بيروت-،ص4295

3- فاطنة مناعي, موت الدماغ و أثاره -دراسة فقهية طبية-،إشراف قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية ,س ج 2019-2020 ص 23

ثانيا: علامات الموت عند الفقهاء و الأطباء

1-علامات الموت عند الفقهاء:

بيّن الشرع حقيقة الموت لكن لم يرد في النصوص الشرعية تحديد علاماته حيث اجتهد الفقهاء في ذكر علامات الموت بما يعرف حسب العرف والعادة وحسب ما توصلت إليه المعرفة في زمنهم و ملاحظة ما يطرأ على بدن الإنسان بعد موته وقد ذكروا أكثر من عشر علامات وهي :استرخاء القدمين اعوجاج الأنف ,انقطاع النفس انحداد بصره، سقوط قدميه، انفراج شفتيه، امتداد جلدة وجهه....وهذه العلامات التي يعرف بها الموت في الأحوال العادية أما عند الشك كمن مات فجأة من غير علة و احتمال أن يكون بها سكتة فإنه ينتظر حتى تظهر فيه العلامات اليقينية وهي تغير الرائحة

-**جاء في حاشية ابن عابدين:** الصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة.

-**جاء في بداية المجتهد:** يستحب تعجيل دفنه، لورود الآثار، إلا الغريق فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد عمره فلم تتبين حياته[1]

وبهذا يتبين أن للموت علامات منها ما هو ظني و منها ما هو قطعي ونكتفي بالعلامات الظنية للحكم بالموت أما في الشك فيلزم الانتظار حتى اليقين و بظهور الرائحة

2- علامات الموت عند الأطباء:

إن استمرار الحياة في بدن الإنسان يتوقف على سلامة عمل ثلاث أجهزة رئيسية وهي الجهاز الدوري(القلب) و الجهاز التنفسي و الجهاز العصبي ,فإذا توقف عمل أحد هذه الأجهزة أثر على عمل الجهازين الآخرين و أدى إلى توقفهما على العمل ،وحين إذٍ يحصل الموت فإذا توقفت الدورة الدموية اذا لم تكن محملة بالأكسجين الذي يصلها عن طريق تنفس الرئتين و توقف النفس يتبعه بعد دقائق توقف القلب كما أن التوقف الدائم القلب يتبعه توقف النفس ولما كان توقف القلب يؤدي إلى توقف الدورة الدموية فإن الأطباء يعتمدون في تشخيص الموت على التأكد من التوقف الدائم القلب ،وبعد هذا الكلام نقول أنا علامات الموت عند الأطباء هي ثلاث: «توقف القلب توقف التنفس فقدان الوعي و الإحساس" و الحواس ويتبع ذلك ظهور علامات واضحة لكل أحد على الجثة وهي «برودة

1 د-سعد بن عبد العزيز الشويرخ، موت الدماغ، جامعة لإمام محمد بن مسعود الإسلامية، ع11،س 1433هـ،2011م،ص265-266

الجثة ،تصلب للعضلات ،التلون الموتى، التحلل الموتى" وهذه العلامات لا تظهر إلا بعد ظهور ساعات من الموت وتحدث بتدرج زمني [1].

ثالثا: حقيقة موت الدماغ، علاماته و أسبابه:

أ- حقيقة الموت و مكوناته:

- **حقيقة موت الدماغ:** هو توقفه عن العمل و عدم قابليته للحياة فإذا مات المخ و المخيخ أمكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية وهي ما تسمى بالحياة النباتية ،أما اذا مات جذع الدماغ فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي ويمكن حصر خلاف الأطباء في ذلك على رأيين:

- **الرأي الأول:** الاعتراف بموت جذع الدماغ :نهاية الحياة الإنسانية بدلا من توقف القلب و الدورة الدموية
- **الرأي الثاني:** عدم الاعتراف بموت الدماغ؛ نهاية الحياة الإنسانية فيكون الشخص محكوما بموته على الرأي الأول دون الثاني.

- **مكونات الدماغ:** يتكون المخ من أجزاء ثلاثة وهي:

-المخ: وهو مركز التفكير و الذاكرة و الإحساس

-المخيخ: وظيفته توازن الجسم

-جدع المخ: هو المركز الأساسية التنفس و التحكم في القلب و الدورة الدموية[2]

ب- علامات موت الدماغ و أسبابه:

- **علامات موت الدماغ:** لموت الدماغ علامات منها:

1-أن المريض في غيبوبة دائمة مع عدم استجابته للتنبيه بالألم مطلقا ولو كانت قوية و مؤلمة و تكرر إجرائه

2-توقف التنفس توقفا دائما وبمعنى الكشف عن ذلك بفصل جهاز التنفس الصناعي عن المريض لمدة 10دقائق وملاحقة عدم قدرته على التنفس

3-توقف الوظائف الأساسية لجذع الدماغ

---

1 نفسه المرجع السابق -موت الدماغ- ص267-268

2 بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل -قضايا فقهية معاصرة-،م ج 01،ط1،س1416هـ1996م،د ن مؤسسة الرسالة-بيروت-،ص220

4-عدم وجود موجات كهربائية صادرة عن المخ في تخطيطها الدماغي الكهربائي

5-انعدام الحركات الإرادية

6-اتساع حدقتي العين و عدم استجابتها للمؤثرات الضوئية[1]

- **أسباب موت الدماغ:**

لا يعتبر تشخيص موت الدماغ إلا اذا كان في غيبوبة عميقة لم يكن استفاقته منها بعد معرفة سببها فإن لم يعرف ذلك فلا يسمح بإجراء تشخيص موت الدماغ ، حتي تستعيد الحبات التي تشبه موت الدماغ حيث يكون المريض مصابا بالتسمم ، أو تكون درجة حرارة جسمه انخفضت عن 35درجة مئوية وهذه تؤدي إلى توقف جذع الدماغ عن القيام بوظيفته ومن ثم إلى توقف التنفس مع وجود الإغماء ولا تعتبر هذه الأسباب كافية الحكم بموت الدماغ ، لأن توقف وظائف جذع الدماغ مؤقت و يمكن علاجها فلا يمكن تشخيص موت الدماغ إلا بعد وجود الإغماء و التوقف التأمل لوظائف الدماغ ومعرفة سبب الغيبوبة له أهميته في الحكم على المصاب يكون دماغه ميتا **و أهم أسباب موت الدماغ هي :**

- إصابات الرأس فيصاب الرأس بجرح حاد بسبب حوادث السيارات أو اصطدام الرأس مثل سقوط الشخص من مكان عالٍ أو إطلاق الرصاص على الرأس
- نزيف داخلي بالدماغ لأي سبب وهذا يمثل ما يقارب 20% من حالات موت الدماغ
- أورام الدماغ وهو يمثل 20%من الحالات [2].

1د-سعد بن عبد العزيز الشويخ، موت الدماغ، نفس المرجع السابق،ص73

2 د-سعد بن عبد العزيز الشويخ -موت الدماغ- نفس المرجع السابق ،ص272

التكييف الطبي والفقهي لنازلة موت الدماغ

أولا: التكييف الطبي الموت الدماغي:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب الاتجاه الأول أن موت المخ عند الإنسان يعني وفاته قطعا حتى و لو كان القلب و الجهاز التنفسي يعملان تحت أجهزة الإنعاش و يستحق صاحبه شهادة وفاة و إلى هذا ذهب أكثر الأطباء و أهم حججهم ما يلي:

- أن عمل القلب بعد موت الدماغ مؤقت لفترة قصيرة دون أدنى أمل لاستمراره طويلا أو عودة الحياة إلى المخ حيث وجد الأطباء أن كل من أصيب بموت الدماغ انتهى به الأمر مع بذل كل الإمكانيات الطبية الحديثة إلى توقف قلبه بعد زمن قصير باستثناء حالات قليلة أمكن المحافظة فيها على نبضات القلب لفترة تعد طويلة نسبيا وكان ذلك مع صعوبات كبيرة حيث وجد, باليس كريستوفر 1036 حالة موت دماغ منتشرة في 16تقريرا بين 1967-1977 كان مصيرها توقف القلب على الرغم من الاستمرار في علاجهم و إبقائهم على أجهزة الإنعاش ولم يسجل الأدب الطبي ولا حالة واحدة شخصت بشكل صحيح على أنها موت دماغي ثم عادت إلى الحياة
- أن هذا التعريف الجديد الموت الدماغي لا يعني التخلي عن اعتبارات الاحترام و التعامل المناسب مع جسد الميت فلا ندفن إنسان يتنفس
- أن الميت دماغيا لا تظهر عليه أية أمارات الحياة الحقيقية و ما يحدث في بعض الحالات المرضية من فتح العينين او الحركة أو الاحتفاظ بدرجة الحرارة وغيرها فهذا يعني عدم موت الدماغ كليا ولا يجوز تشخيص مثل هذه الحالات موتا دماغيا
- أن تحديد الوفاة بموت الدماغ قد ساد العمل به في معظم البلدان المتقدمة خلال العقود السابقة وحقيقة الموت واحدة للإنسان يجب أن لا تختلف باختلاف البلدان لأنه وضعت علامات واضحة للوفاة الدماغية وأنها تعادل وفاة الجسد و أنه لم يرجع أحد استوفى شروط التشخيص إلى الحياة وقد كانت الدراسات واضحة في مصداقة هذا المبدأ

الاتجاه الثاني: يرى أن موت المخ هو أشد خطرا على حياة الإنسان ولكنه ليس موتا حقيقيا يرخص في إصدار شهادة الوفاة ، و إلى هذا ذهب بعض الأطباء منهم الدكتور رؤوف محمود سلام وحسن لطفي وحجتهم ما يلي

- إن الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الموت الدماغي تظهر عليهم علامات مختلفة للحياة فكيف تصدر بشأنهم شهادات الوفاة وقد ثبت في مراكز طبية عالمية مختلفة أن من بين علامات الحياة التي ظهرت على هؤلاء المرضى المحكوم عليهم بالموت دماغيا ما يلي:
- استمرار الأفعال المنعكسة من سعال وقيئ بل ويحافظ بعضهم على درجة حرارته
- النشاط العصبي العضلي و الارتعاشات العضلية
- الاستجابة المنعكسة في النشاط الدموي على شكل ارتفاع في معدل النبض وفي ضغط الدم و استجابة للتحدي في حالة الاختناق

- إن الجدل الدائر بين الأطباء بشأن صحة أحدث الوسائل و الطرق التقنية لتشخيص الموت الدماغي فالرسم الإلكتروني الدماغ الذي كان يستخدم في أول الأمر لتشخيص موت الدماغ ثبت مؤخرا أنه غير مولائم لتشخيصه [1]

الاتجاه الثالث: يرى أن الموت الدماغي مفهومي طبي و مفهوم اجتماعي ولا تصدر شهادة الوفاة إلا طبقا للمفهوم الاجتماعي و إليه ذهب الدكتور يوسف و قريب من هذا ورد من توصيات المنظمة الإسلامية العلوم الطبية حيث انتهت "إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنه هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة و أصبح صالح لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت وحجته هذا الاتجاه ما يلي:

- إن الحقيقة التي توصل إليها التقدم الطبي في ماهية الموت ترجع إلى موت المخ فكان هذا مفهوما طبيا
- إن التشخيص النهائي لحقيقة الموت يرجع إلى حقيقة الواقع الاجتماعي الذي يشتمل على جوانب طبية و قانونية ودينية و أخلاقية [2].

---

1 د-دعيج بطحي - المرجع السابق-ص20-22

2 نفس المرجع -ص23-25

ثانيا: التكييف الفقهي الموت الدماغي:

القول الأول: يرى أن الموت الدماغي هو موت شرعي حقيقة و ممن اختار هذا القول: مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 05 لسنة 1976م و أهم حجج هذا الاتجاه :

- أن المولود اذا لم يصرخ لم يعد حيا ولو تنفس أو تحرك فما لم يكن الفعل إراديا استجابة لتنظيم الدماغ لا يعد أمارة حياة ، وهذا واقع فيمن مات دماغه فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ
- أن الأطباء هم أصل الاختصاص و الخبرة في هذا الفن وهم مؤمنون في هذا المجال فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم
- عجز الأعضاء عن خدمة الروح و الأفعال لها دليل على مفارقة الروح للجسد وهذا ما تحقق في موت الدماغ فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح و الحركة الموجودة في بعض الأحيان إنما هي حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح وليست ناشئة عنها

و أيد دليلهم بما قاله إبن القيم "معنى مفارقة الروح للجسد انقطاع تصرفها من الجسد بخروج الجسد عن طاعتها"

- لايوجد نص شرعي من القرآن و السنة يعرف الموت وعلاماته تعريف محدد وهذا معناه أن الشارع بحكمته قد تركها للإجتهاد البشري و الخبرة البشرية القابلة للتطور
- أن موت القلب لا يعد موتا نهائيا و إنما الموت النهائي هو موت جذع الدماغ [1]

القول الثاني :يرى أن الموت الدماغي ليس موتا شرعيا حقيقة و إلى هذا ذهب بعض الباحثين منهم الدكتور توفيق الواعي وغيره و احتجو بما يلي:

- قوله تعالى"ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا"[2]وجه الدلالة هنا في قوله "بعثناهم" أي أيقضناهم وهذا دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس و الشعور وحده لا يعتبر دليل كافي وحده الحكم يكون الإنسان ميتا كما دلت عليه الآية:
- نوقش هذا الدليل على أنه مبنى على أن موت الدماغ إنما هو زوال الشعور و الإحساس هذا خارج عن محل النزاع لأن ماحصل لأصحاب الكهف هو نوم طبيعي وليس فيه شيء من الإغماء ولا الموت

---

1 د-دعيج البطحي-نفس المرجع السابق-ص 25-27

2 - {الكهف12}

- قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان اي ان الأصل هو الحياة فيبقى الأمر على هذا الأصل[1]

القول الثالث: يرى أن الموت مستويان:

-المستوى الأول : يكون بموت الدماغ وهذا يرتب على صاحبه بعض أحكام الموت

-المستوى الثاني: يكون بموت الدماغ و توقف سائر الأجهزة الرئيسية للجسد وهذا يرتب على صاحبه بقية أحكام الموت من دفنه و تنفيذ وصاياه و توريث ماله و إلى هذا الإتجاه الثالث ذهبت المنظمة الإسلامية العلوم الطبية في ندوتها الثانية و استدلوا بما يلي :

- **الجمع بين أدلة القولين**
- إن الجسم البشري يحتوي على مستويات متعددة من الحياة فهناك الحياة الخلوية و الحياة الجنسية و الحياة المستقرة و الغير مستقرة فكذلك الموت يكون على نفس تلك المستويات ويكون لكل مستوى منها أحكام خاصة

-ونوقش هذا بأن الموت الدماغي وفقا لضوابطه الطبية الدقيقة موتا لا رجع فيه

القول الراجح الذي يظهر لنا بعد طرح هذه الآراء:

أن اعتماد حكم الموت بالموت الدماغي بضوابطه الطبية الدقيقة هو الأقرب لأن أهل الاختصاص قرروا ذلك ،فالموت الدماغي هو موت المراكز الحيوية الواقعية في جذع الدماغ و الحقيقة مع أن العلامات الظاهرة للموت لدى الفقهاء ظنية ليست يقينية وبخلاف ما لدى الأطباء من وسائل تشخيصية أكثر دقة من العلامات الظنية[2]

4- 1 - دعيج البطحي-نفس المرجع السابق-ص27-29

5- 2 -نفس المرجع السابق-ص30-32

المحاضرة الخامسة: تأخيره الحيض وأثاره.

مقدمة:

الشريعة الإسلامية دين شامل حوى جميع أحكام المكلفين بما فيه صلاح الفرد والمجتمع وقد حرص ديننا الحنيف على نظافة المسلم وطهارته بشقيها الحسي والمعنوي قال تعالى "إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين "البقرة 220 وفصّلت السنّة مجمل ما جاء به الكتاب وقدمت تفاصيل لأدق الأمور وأجلها فيما يتعلق بأحكام الطهارة فهي من أبواب الفقه التي أولها الفقهاء اهتمامهم ولعل من أهم هذه المسائل ما يتعلق بطهارة المرأة وما يحيط بها من نوازل ولاسيما مسائل الحيض يقول الإمام النووي "اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله "ثم إن تأخير الحيض وآثاره من المسائل التي كثر عنها السؤال لشهود مواسم الخير مع الناس، فوجب البحث عن الحكم الشرعي لهذه المسألة المهمة.

تصوير المسألة: مفهوم تأخير الحيض وشروطه.

أولا: تعريف الحيض،

1- **الحيض لغةً:** من (حيض)، بمعنى السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحَاضَتِ المرأة تحيض حيضًا ومحيضا ،ومحاضًا، أي سال دمها، فهي حائض وحائضة من حوائض ،وحيض ونساء حيض وحوائض[1].

2- **الحيض اصطلاحًا:** دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة من غير السبب في أوقات معلومة ، أو هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة دوريا كل شهر قمري غالبًا خلال مدة نشاطها الجنسي التي تمتد من البلوغ إلى سن الإياس، لذا (الدورية الشهرية).[2]

يسمى الحيض أيضاً والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ [البقرة: ٢٢٢].[3]

3- تعريف علم الطب للحيض:

6- 1 ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب بيروت دار صادر ط3، 1414هـ،ج7 ص154- 160

7- 2 الفيروز الابادي محمد ن يعقوب ،القاموس المحيط 826

8- 3 سورة البقرة 222

فقد قال العلماء المختصون : إن الحيض عبارة عن إفراز دوري لدم يمتزج بالمخاط وخلايا بالية تساقطت من الغشاء المخاطي المبطن للرحم ، فهي إحدى العمليات الطبيعية ، وظاهرة وظيفية للجهاز التناسلي للأنثى ، وعلى ذلك فالحيض ليس بمرض ، ودمه ككل دم ينزل من جرح مع فارق بسيط طبعاً، ولون دم الحيض أسود ، أما الدم الأحمر المشرق ، فإنه دم غير طبيعي، ودم الحيض لا يتجمد (لا يتجلط) ويمكن إبقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، فإذا ظهر متجلط (متجمد) أثناءالحيض فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك، ويعتبر ذلك غير طبيعي[1]

يقول د/ محمد علي البار: (وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعاً من الغشاء المخاطي المبطن للرحم، ويعتقد أن سبب عدم تجلط دم الحيض، هو أنه قد سبق له أن تجلط، ثم تذوب جلطة الدم، وترى خيوط (الفيبرين)[2] واضحة تحت المجهر وتتخللها كرات الدم الحمراء والبيضاء ،يتبين لنا مما سبق أنه لا يوجد أدنى تعارض بين تعريف كل من اللغة والشريعة والطب، لماهية الحيض وجوهره، بل إن التعريفات الثلاثة تتكامل فيما بينها تكاملاً ملحوظاً.[3]

كيفية حدوث الحيض.

الدورة الشهرية : تنتج عن سلسَلَّة من التغيّرات الطبيعية التي تُصيب عملية إنتاج الهرمونات ، وبنية الرحم و المبيض في الجهازِ التَّناسليِّ الأنَثوي لِتهيئة الرّحم للحمل المحتمل وتتحكم دورة المبيضِ في إنتاج البويضات وإطلاقها ، والإطلاق الدوري للإستروجين والبروجِسترون تتحكم دورة الرحم في تحضير وصيانة بطانة الرحم لاستقبال البويضة المخصبة هذه الدورات متزامنّة و منسقة ، لدى المرأة مدة ثمانية وعشرين يوما وقد تقصر مدتها أو تزيد عند بعض النساء وتتألف دورة المبيض من ثلاثة أطوار ويحدث الطمث بعد فشل عملية التلقيح فتتساقط بطانة الرحم مصحوبة بكميات من النزف الدموي ، وفي اليوم الرابع عشر تقريبا تخرج البويضة من المبيضِ.

<u>ثانيا: شروطه.</u>

يتفق الفقهاء على أنه ليس كل دم يخرج من المرأة يكون حيضا بل لا بد من شروط تتحقق فيه حتى يكون الدم الخارج حيضاً وتترتب عليه أحكام الحائض ، وهذه الشروط هي:

9- 1 الشربيني شمس الدين بن محمد المغني المحتاج القاهرة مكتبة التوقيفية ط2 2008م ج1 ص225

10- 22 احمد محمد كنعان الموسوع الطة الفقهية بيروت دار النفائس ط3 2010م ص361

11- 3 موسوعة المراة الطبية د سيبرو فاخوري دار العلم للملاين بيروت ط5 2005م ص89

1 أن يكون الدم عن طبيعة وجبلة فالخارج من الرحم بسبب داء يقتضي خروج دم بسببه لا يعد حيضاً.

2 أن يخرج من مخرج الولد فما خرج من مخرج آخر سواه فليس بحيض.

3 أن لا يكون بسبب الولادة ، فالخارج بسبب الولادة دم نفاس لا حيض

4 أن تكون المرأة غير مشتملة على حمل

5 أن يكون في العمر المعتاد للبلوغ، وهو تسع سنين قمرية، فمتى رأت دما قبل بلوغ تلك السن لم يكن حيضا، وإذا رأت دما بعد سن اليأس لم يكن حيضا

6 أن يتقدمه نصاب الطهر ولو حكما، ولاحد لأكثره ولا لأقّله[1].

ثالثا: موانع الحيض ، وفيه فرعان:

1-المنع في اللغة:

الموانع :جمع مانع، وهو اسم فاعل من منع الشيء: إذا حال بينه وبين مقصوده ومنع حقه منه : الحيلولة بينهما

2-**منع الحيض في الاصطلاح:** يمكن تعريف منع الحيض بأنه: تأخير نزوله عن وقته المعتاد ، أو تنظيمه إذا كان غير منتظم ، أو رفعه إذا كان واقعاً.[2]

3- **أنواع موانع الحيض.**

تُعرف الدكتورة : أسماء السعدون موانع الحيض بأنها: مركبات تؤخر نزول الدم، والمقصود هو استخدام دواء يمنع نزوله في وقته المعتاد.

من بين أنواع موانعه.

بينت البروفيسور في الصيدلة وكيمياء العقاقير الطبية: الدكتورة سارة الرشود أن الموانع على نوعين:

النوع الأول :ما يكون متناولًا عن طريق الفم كالأقراص ، وهو نوعان:

12- 1 دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث الحيض والنفاس والاستحاضة عمر الاشقر ج1 دار النفائس ط1 1421هـ 122

13-

14- 2 مقياس اللغة الؤلف : احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ابو الحسين (المتوفي :395هـ) المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر عام النشر 1399 هـ ج 5 ص 278

الأول :أقراص هرمون البروجسترون : إذ سبب نزول دم الحيض نقص هرمون البروجسترون المحفز لبطانة الرحم لتنمو وتزيد سماكتها لاستقبال البويضة الملقحة، فإذا لم يحصل التلقيح يقل إفراز هذا الهرمون، ويصبح غشاء بطانة الرحم بدون سند هرموني، لذا ينسلخ وينفصل عن الرحم و ينزل على شكل دم الحيض، فتأتي هذه الأقراص لتعمل على عدم هبوط مستوى البروجسترون في الدم فيمتنع الحيض، وهذا النوع آمن إلى حد كبير، لاحتوائه على نوع مفرد من الهرمونات وهو الشائع في الاستخدام[1]

الثاني :الأقراص المركبة من نوعين من الهرمون وهما : البروجسترون، والاستروجين، مثل : أقراص منع الحمل بأنواعها، ومثبتات الحمل، وتتكون من مركبات أستروجين، وبروجسترون، لتمنع الإباضة بالتأثير على الغدة النخامية في الدماغ، حيث إن المركب البروجستيني يثبط إفرازهرمون(LH) وبهذا يمنع الإباضة. والمركب الإستروجيني يثبط إفراز (FSH) ليمنع نمو الجريب وتطوره بشكل كاف، ولمركب الأستروجين تأثير آخر في منع الحمل(خاصة على دم الحيض)حيث إنه يؤثر على بطانة الرحم فيجعلها رقيقة، وهذا له دور في انتظام الحيض عند بعض النساء المستخدمات لأقراص منع الحمل

النوع الثاني : الحقن الخاصة بمنع الحمل، أو حقن مثبتات الحمل ، وتعمل كعمل الأقراص تماماً

الأنواع الدوائية المشهورة

أقراص (ETHINYLESTRADIOL / GESTODENE TABLETS) (Gynera®) أو (Progestin) (Micronor®)

تتوفر الأشكال الدوائية التالية كأقراص وهي الأكثر استخداما والأخف ضرراً، ولها أيضا أشكال أخرى كحقن أو لصقات على الجلد أقل أماناً من الأقراص، وللأقراص مسميات تجارية أخرى[2]

مثل : (PROLUTEX®) (YAZ®)

أما الأشكال الدوائية المستخدمة في الحالات الطارئة فهي (levonorgestrel) (Postinor®).

15- 1 جميع المعلومات الدواية ذكرتها البروفيسور سارة بنت طارق الرشود استاذ كيمياء العقاقير كلية الصيدلة جامع الملك سعود وقد تفظلت مشكورة بمراجعة جميع المعلومات الطبية في البحث في شهر ربيع الاول من عام 1444 الموافق 21 اكتوبر 2022م

16- 2 كما بينته الدكتورة أسماء السعدون، وكما ذكر الدكتور: يوسف بن عبده عسيري الاستاذ في كلية الصيدلة في جامعة الملك سعود في بحث بعنوان : أقراص منع الحمل وشهر رمضان المبارك. ينظر: البحث على الشبكة العنكبوتية

17- Sara T Al-Rashood | KSU Faculty

رابعا: كيفية عمل موانع الحيض:

يفرز المبيضان الهرمونات الخاصة بالطمث منذ نزف دم الحيض في الدورة السابقة، ويستمر الإفراز في التزايد حتى بداية الدورة التالية فيحدث هبوط سريع في مستوى تلك الهرمونات في الدم؛ ونتيجة لذلك الهبوط السريع ينزل دم الحيض في الدورة التالية، وهذا ما تفعله أقراص تأخير الدورة، حيث إن المرأة تأخذ تلك الأقراص يوميا قبل نزول الحيض، وطالما أنها مستمرة في أخذها فإن الدورة لا تأتي؛ لأن مستوى هرمونات الأقراص مستقر في دمها، فإن أرادت نزول الحيض فإنها توقف تعاطي تلك الأقراص فيهبط مستوى الهرمونات سريعا كما يحدث في الوضع الطبيعي دون الأقراص وبذلك ينزل دم الدورة.

لذا فإن الأطباء ينصحون بمراعاة الدقة التامة في الفترات بين الأقراص بحيث تكون متماثلة؛ لأنه في حالة نسيان أحد الأقراص فإن مستوى الهرمونات في الدم يهبط ويبدأ الدم في النزول، ولكن إن عادت وضبطت فترات أخذ الأقراص فإن الدم يرتفع ثانية لأن مستوى الهرمونات يعود ثانية إلى الارتفاع[1]

خامسا: حكم استخدام موانع الحيض.

رأي الأطباء، وخبراء الأدوية في موانع الحيض.

أ- شروط استخدام موانع الحيض:

في هذا المبحث أوردت عدداً من أقوال الأطباء الذين استقيت أقوالهم من مقابلات شخصية، أو استشارات هاتفية، أ و نقلًا عن المواقع المتخصصة على الشبكة العنكبوتية وبيانها كالتالي: في سؤالٍ حول مضار هذه الموانع وجهته لاستشارية النساء والولادة الدكتورة: أسماء السعدون، وهي طبيبة لها خبرة أكثر من ثلاثين عاما في هذا المجال، قالت إن هذه الموانع تتركب من هرمون مفرد وهو البروجسترون فلا تحمل أضرارا تذكر، واستخداماتها الإيجابية تفوق سلبياتها، كأي عقار آخر، وقد تكون سببا في علاج الرحم من كثير من الأمراض، شرط ألا تتجاوز مدة استخدامها واحداً وعشرين يوما. أما أقراص منع الحمل، فأضرارها وإن كانت أكثر من النوع السابق، إلا أن

1 مرجع سابق موسوعة المراة الطبية سيير فاخوري ص 221

تأثيراتها لا تختلف إذا تم تناولها وفق جدول زمني محدد، وألا تتجاوز الجرعة المعتادة، والمدة المعينة من قبل الطبيب المختص. وتوضح الصيدلانية .أمل القاسم، رأيها في هذه الموانع فتقول:[1]

البروجسترون أو أحد مشتقاته يقوم باختزان الماء والأملاح في الجسم ويساعد القلب في زيادة ضخ الدم، ويؤخذ بحذر شديد لمرضى السكر والضغط والقلب والكلى وإذا لزم الأمر فيؤخذ تحت استشارة الطبيب وبحذر شديد، أما في حال الحمل والنزيف المهبلي غير المشخص و مرضى الكبد والثدي والقلب، فيمنع أخذه مطلقاً، ومضار هذه الموانع إن وجدت تتمثل في : ظهور حب ا لشباب، أو الاختزان المائي في الجسم، و اختلال الوزن، واضطرابات هضمية، وتغير في الشهية، وآلام في الثديين، واضطرابات في الحيض، واكتئاب وقلق وأرق، وغيرها[2]

ولهذا فإن هناك العديد من الاحتياطات اللازمة ومنها:

1-استشارة الطبيب الثقة المختص في هذا المجال

2-أنه لا ينصح بأخذ الأقراص للنساء اللائي قاربن على الأربعين أو تجاوزنها.

3-أنه لا ينصح بأخذ الأقراص للنساء اللائي لديهن مرض السكر أو ارتفاع ضغط الدم.

4-أنه لا ينصح بأخذ الأقراص للنساء اللائي يعانين من ارتفاع إنزيمات الكبد، أو مصابات بالتهاب الكبد الوبائي.

5- أنه لا ينص ح بأخذ الأقراص للنساء اللائي يعانين من أورام ليفية في الرحم، أو الثدي[3]

موانع استخدام موانع الحيض.

1 الحمل.

2 الحالات التي تكون فيها المرأة عرضة للتخثر حتى لا تعرض نفسها للإصابة بجلطة.

3 الإصابة بالأورام الخبيثة التي يزيد نموها بسبب الهرمونات الجنسية.

4 تناول بعض الأدوية الأخرى التي قد تتعارض أو تتفاعل معها أقراص منع الدورة الشهرية، مما قد ينتج عنه نتائج خطيرة على الصحة.

---

1 القاموس المحيط 645-606

2 اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الحيض بابب الدواء يقطع الحيضة (317/1)(برقم1220)

3 مرجع سابق المغني المحتاج ص32

5 الرضاعة الطبيعية

6 الاضطرابات الوظيفية في وظائف الكبد

7 الإصابة بالصداع النصفي المزمن

8 الإصابة بمرض السكري، مصحوبا بمضاعفات في الأوعية الدموية[1]

التكييف الفقهي: رأي الفقهاء في موانع الحيض:

قبل الشروع في بيان الحكم يجدر التنبيه إلى أن الفقهاء– رحمهم الله – ذكروا جملة مما يمكن المرأة أن تمنع به حيضها أو تنزله بها، فذكروا أن الكافور يقطع الحيض وبعضهم نص على تناول الطلع وذُكر عن ا بن عمر أنه نعت ماء الأراك لقطع دم الحيض ورفعه لمن تطاول بها نزوله وجاء أيضاً في الآداب الشرعية" : أن الأَرز نافع في حبس دم الطمث[2]

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على أنه إذا خيف الضرر من استعمال الموانع، أو لم يأذن الزوج فيها ومن غير ضرر يلحق المرأة بعدم استعمالها لم يجز لها استعمالها واختلفوا فيما سوى ذلك إذا أمن الضرر وأذن الزوج في استعمالها على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول : الجواز مطلقاً، وهذا قول الحنفية) ١(، وذهب إليه الحنابلة) ٢ .(وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) ٣(، وقول لكثير من ا لأطباء، وذهب إليه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله)

وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية

القول الثاني : جواز استخدام هذه الموانع بشرط وجود العذر، وهذا قول الشافعية

القول الثالث : كراهة استخدام موانع الحيض مطلقاً، وهذا قول المالكية ،وذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

---

1 المصاح المنير في غريب الشرح الكبير احمد بن محمد بن علي الفيومي المكتبة العلمية بيروت 1987 ص326

2 – سارة الرشود استاذ كيمياء العقاقير كلية الصيدلة، بتصرف.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بما ورد من فتاوى الصحابة ومنهم ابن عمر حين سئُل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع عنها الحيض فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت لها ماء الأراك

وجه الدلالة:

أن هذه فتوى صحابي ولم يعرف له مخالف فهي حجة

يستأنس بقول عطاء حين سئل عن امرأة تحيض فيجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي تطوف؟ قال : نعم إذا رأت الطهر فإذا هي رأت خفوقاً ولم تر الطهر الأبيض فلا

وجه الدلالة:

أن فتوى التابعي جاءت موافقة لقول الصحابي فتقوى للاستدلال بها، لا سيما وهو الموافق للأصل في هذا الباب، وهو أن العبرة في الحيض والطهر رؤية الدم المعتاد وانقطاعه، ولم يأت نص يقيد ذلك بأن يكون ذلك حسب المعتاد أو بمؤثر خارجي.

أن الحكم باق على البراءة الأصلية فإن الأشياء تبقى على الإباحة ما لم يرد دليل التحريم ولم يأت دليل يمنع من استخدام ما يقطع الحيض

ونوقش:

بأن قطع الحيض لا يكون إلا بما يحصل به الضرر، وقد حصلت تشوهات في الأجنة أو أضرار ذكرها الأطباء

ويجاب عنه:

بأن الإذن في استخدامها مشروط بغلبة الظن بأمن الضرر، والضرر نسبي لاختلاف النساء في صحتهن، وعوارض الأدوية عليهن، كما أن الضرر وإن حصل فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ويدفع الضرر الأعلى بالأدنى خاصة وأن أيام النسك معدودة وفوات الركب على الحاجة ضرر أكبر من استخدام تلك الموانع

أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بأن الأصل في المرأة وجود الحيض، ومنعه مخالفة للفطرة

وكل ما يخالف الطبيعة يكون فيه ضرر ، ولا يجوز ذلك إلا بعذر من باب ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع الكبرى.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بقول عائشة – رضي ا لله عنها":– خرجنا لانرى إلا الحج فلما كّنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله وأنا أبكي، قال : مالك أنفست؟ قلت :نعم، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

وجه الدلالة:

1. أن عائشة رضي الله عنها لم تقصد إلى استخدام شيئاً من الموانع المعروفة عندهم، ولم يرشدها النبي إلى ذلك مع شدة الحاجة إليها فدل على أن ترك ذلك خير وأفضل للمرأة.
2. أن قوله" : فترضى بما كتب الله لها " فيه بقاء المرأة على فطرتها وعدم منعها للحيض، ثم قضاؤها لصومها ونسكها وهذا خير لها من منعه، مع ما قد يسببه لها من اضطراب في حيضها وضرر في جسمها

ويناقش:

بأن عدم الفعل ليس دليلا على المنع، واستعمال الموانع لم يقل أحد بوجوبه، بل هو من باب الإباحة توسعة على النساء فمن أخذت بالرخصة فلا حرج ومن لم تأخذ فلا حرج.

القول الراجح:

الذي يترجح والله أعلم جواز استخدام هذه الموانع دون كراهة، واستعمالها لا يجوز إلا بشروط:

- أن تتيقن المرأة عدم وجود الضرر، أو يترجح عندها
- أن يكون استخدامها تحت إشراف الطبيب الثقة المسلم، وحسب الوصفة المتبعة في ذلك والأوقات المحددة، ولا تزيد عن الجرعة المعهودة
- أن يكون استعمالها بإذن الزوج، كما نص الفقهاء
- أن يكون استعمالها في حدود الحاجة كالحج والعمرة أو إذا خشيت طول المدة من الحيض في رمضان.

- أن لا تطول مدة استخدامها لئلا تضرها في بدنها كما ثبت ذلك باستقراء كثير من الحالات حيث تختلف عليها العادة وتزيد مدتها وتضطرب عليها
- أن لا تقصد باستخدامها الإضرار بالزوج كاستخدامها في وقت العدة لمن تعتد بالأقراء؛ فإنها تطيل العدة عليها فتضر بالزوج. [1]

.ثمرة الخلاف:

1-أن المرأة إما أن تستعمل الدواء لمنع الحيض عن وقته المعتاد ففي هذه يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه.

2-وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عادتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه.

<u>آثار استخدام موانع الحيض.</u>

تعد وسائل منع الحيض من الأمور التي اتجهت إليها النساء للتحكم في نزول وقطع الحيض حال حدوثه، لأسباب عدة : منها حاجة النساء لإدراك عبادة أو مراعاة لحاجة زوج، كما تُستخدم هذه الموانع لتنظيم الحيض عند بعض من تضطرب عادتهن وتختلف عليهن، ويمكن أن نفصل في بيان الأسباب على النحو التالي:

الأسباب الخاصة بباب العبادات:

١ .دفع الحيض لأجل الصوم، سواء صوم نفل أو فرض.

٢ .دفع الحيض لأجل الاعتكاف.

٣ .دفع الحيض لأجل أداء المناسك، سواء أكان عمرة، أو حجاً فرضاً، أو نفلا

الأسباب الخاصة بباب الأسرة:

دفع الحيض لأجل حق الزوج.دفع الحيض لتطويل العدة عن القدر المعتاد لثلاث حيضات، فتدفعها، لتطول مدة النفقة على الزوج، أو أملاً في مراجعته إياها

دفع الحيض لعوارض الأمراض، أو تنظيم الدورة المضطربة[2]

---

1 مجموع الفتاوى شيخ الاسلام ان تيمية ص 213/26

2 موانع الحيض دراسة فقهية مقارنة دكتورة وفاء بنت محمد ن عبد الله العيسي قسم دراسات الاسلامية جامعة ملك سعود بالرياض ص324

المحاضرة السادسة: طرق حصول الإنجاب في طب الحديث.

مقدمة:

من المعلوم الطريقة الطبيعية للتناسل هي التقاء الذكر و الانثى، و قد جعل الله تعالى ارتباط الذكر و الانثى وسيلة لحفظ النوع الإنساني لذلك فقد شرع الله النكاح و رغب فيه، اذ لا يتم حفظ النسل إلا به، فإذا تعذر الحصول على الذرية بالطريقة الطبيعية التي شرعها الله تعالى عندها يمكن اللجوء الى العلاج بالطرق المستحدثة، حيث إن طلب الولد أمر فطري في الإنسان، و مقصد من أعظم المقاصد الشرعية للنكاح، فمن نوازل العصر و قضاياه المستجدة في أعقاب تطور الطب الحديث أمور جدت في علمي الأجنة و الوراثة، و منها ما يتعلق بالإنجاب سلبا و إيجابا، فأما الإيجابي منها ما سماه العلماء بطرق الإنجاب الحديثة.

تصوير المسألة: طرق الإنجاب في العصر الحديث

اعلم أن طفل الأنابيب يعد واحد من صور الانجاب الحديثة و ليس جميعها، حيث يوجد كل من: (بنك المني)، (تجميد الأجنة)، (زرع الخصية)، (زرع الرحم)، (اجارة البطون)، (الام المتبرعة)، و (الأب المتبرع)،(تلقيح الاستبضاع)، (زرع المبيض)،(مواليد الكاتالوج)،(الرحم الظئر)، و مع تنوع جميع هذه الصور الا ان جميعها يدخل تحت (التلقيح الصناعي).

وقد نهج الباحثون في تقسيم هذه الصور والأساليب إلى قسمين بحكم السبب الجامع الذي تندرج تحته تلك الصور، لكن جرى الخلف في التقسيم على ما يلي:

القسم الأول :

التلقيح الاصطناعي الداخلي، أو يقال: الإخصاب الداخلي، أو يقال : التلقيح الإخصابي الذاتي : وهو ما أخذ فيه ماء الرجل وحقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها وفي هذا صورتان.

القسم الثاني :

التلقيح الاصطناعي الخارجي أو يقال: الإخصاب المعملي، حيث يتم الإخصاب في وسط معملي : وهو ما أخذ فيه الماء ان من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة.

وفي هذا خمس صور.

وفي الواقع أن هذا التقسيم هو باعتبار واحد هو مكان الإخصاب لكنه ينقسم أيضاً باعتبار الماء إلى قسمين[1] :

" **الأول**: تلقيح ذاتي ،أي بماء الزوجين ذاتهما في ذات رحم الزوجة، وهذا له صورتان واحدة داخلية وأخرى معملية.

الثاني : التلقيح الأجنبي : وهو الذي يكون فيه أحد المائين أو كلاهما أجنبياً، وينقسم باعتبار الرحم الذي تزرع أو تستنبت فيه اللقيحة إلى ثلاثة أقسام :

الأول: رحم الزوجة ذاتها.

الثاني : رحم ضرتها .

الثالث : امرأة أجنبية.

وينقسم باعتبار الزوجية إلى قسمين:

الأول: ما يتم بين زوجين زوج وزوجته منياً وببيضة ورحماً .

الثاني: ما كان فيه طرف ثالث أجنبي، أو كان أجنبياً متمحضاً أو كان فيه طرفان أجنبيان .

ثم هذان القسمان باعتبار الطريق على نوعين:

نوع داخلي.

---

1 انظر مرجع سابقه نفسه (فقه النوازل) / ص: 263/262

و نوع خارجي معملي.

ومن هذه الصور هذه التقاسيم أو بعضها فمثلاً: ماء رجل وزوجة يلقح ماؤه ببيضة امرأة أجنبية ثم تنقل من وسطها المعملي إلى رحم زوجته أو أجنبية أخرى سوى صاحبة البييضة فهذا تلقيح معملي أجنبي باعتبار البييضة أجنبي باعتبار الرحم.

هذا ما يمكن فيه تقسيم صور هذه النازلة التي ووصل إلينا علمها وأصبحت حقيقة تنتظر الفتيا بشأنها. حدثت حتى تاريخه وبعد هذا فإلى بيان هذه الصور والأساليب على ما يلي كما وردت محررة مبينة في قرار المجمع الفقهي "[1]

الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٢ في عام ١٤٠٤هـ : للتلقيح الداخلي فيه أسلوبان وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر في حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية :

في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول :

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبيضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله ، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني :

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا

1 مرجع سابق نفسه (فقه النوازل) / ص: 264/263.

الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في ماءه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي:

<u>الأسلوب الثالث :</u>

من وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة ببيضة لتعلق في جداره وتنو وتتخلق ككل جنين ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده طفلاً أو طفلة.[1]

" وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الانجاز العلمي الذي يسره الله ، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها و رحمها (قناة فالوب).

<u>الأسلوب الرابع :</u>

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وببيضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ويلجأن إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

<u>الأسلوب الخامس :</u>

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبيضة من امرأة ليست زوجة له يسمونهما متبرعين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة .

و يلجؤون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً يسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً .

---

1 انظر رؤية طبية فقهية لبعض طرق الانجاب الاصطناعي/ د. نادية ابو العز السيد / استاذ فقه مقارن مساعد و رئيس قسم بكلية الدراسات الإسلامية / المنصورة / ص: 2342 ، و انظر مرجع سابق نفسه (فقه النوازل) / ص: 265.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، و يلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.[1]

"***الأسلوب السابع:***

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها .

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل."[2]

و هناك طرق مستخدمة إكلينكيا في الوقت الراهن مع مشاريع طفل الأنبوب، و هي :

أ/ تجميد الأجنة :

" يتم عادة تلقيح عدد كبير من البيضات ويقوم الأطباء في الغالب الأعم بإعادة ثلاث أو أربع لقائح إلى الرحم. ويحتفظون بالعدد الفائض من اللقائح بتجميدها في النتروجين السائل تحت درجة ١٩٦ تحت الصفر.

إذا لم يحصل حمل في المحاولة الأولى يتم مباشرة نقل هذه اللقائح (تدعى اعتباطاً أجنة إلى المرأة أما إذا تم الحمل فحينئذ يتم : التبرع بهذه الأجنة الجاهزة لمن يعانون من العقم أو يقوم الأطباء والباحثون بإجراء التجارب على هذه الأجنة وقد سمحت لجنة وارنك البريطانية واللجان الأمريكية المختصة بإجراء التجارب

1 مرجع سابق نفسه (فقه النوازل) / ص: 266.

2 مرجع سابق نفسه (فقه النوازل) / ص: 267/266.

على هذه الأجنة حتى اليوم الرابع عشر. وهو اليوم الذي يبدأ فيه تكون الشريط الأولي، والذي منه يتخلّق الجنين، والذي يندثر بعد ذلك، ولا يبقى منه إلا أثر في عجب الذنب والغريب حقاً أن النبي ﷺ أخبرنا في الأحاديث الصحيحة والمشهورة أن الإنسان"[1] " يخلق من عجب الذنب وأنه عند موته يندثر جسمه كله إلا عجب الذنب، ومنه يركب مرة أخرى يوم القيامة .

ب /ما جاء في حديث عجب الذنب :

– أخرج الإمام مسلم في صحيحه مثله عن أبي هريرة وجاء فيه: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خُلِقَ ومنه يركب. وفي لفظ آخر له : وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً هو عجب الذنب. ومنه يركب الخلق يوم القيامة .[2]

وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً : إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً. فيه يركب يوم القيامة. قالوا : أي عظم هو يا رسول الله؟ قال : عجب الذنب). [3]

– وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد ."[4]

وهذه الآثار الصحيحة من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد أوضح علم الأجنة الحديث أن الإنسان يتكون، وينشأ من عجب الذنب هذا يدعونه الشريط الأولي وهو الذي يحفز الخلايا على الانقسام والتخصص والتمايز، وعلى أثره مباشرة يظهر الجهاز العصبي في صورته الأولية (الميزاب العصبي، ثم الأنبوب العصبي ثم الجهاز العصبي بأكمله)، و يندثر هذا الشريط الأولي إلا جزء يسير منه يبقى في المنطقة العصعصية التي يتكون فيها عظم الذنب عظم العصعص ومنه يعاد تركيب خلق الإنسان يوم القيامة كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق.

---

1 الطبيب أدبه و فقهه/ د. زهير احمد السباعي، د. محمد علي البار/ دار القلم – دمشق / الدار الشامية – بيروت /ط1413:١هـ-1993م / د.ج / ص: 374.

2 –

3 – صحيح مسلم، رقم الحديث :2955.

4 مرجع سابق نفسه (الطبيب أدبه و فقهه) / ص: 348/347.

ج /الرحم الظئر (الرحم المستأجرة) :

إن الرحم الظئر يمكن أن تكون على أشكال متعددة نوجزها فيما يلي :

١ – تؤخذ بيضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها ثم تعاد اللقيمة إلى رحم امرأة تستأجر لذلك بسبب أفة في رحم الزوجة، أو أن هذا الرحم قد استؤصل بعملية جراحية، أو أن المرأة لا تريد مثقلة الحمل والولادة فتستأجر أخرى التحمل عنها."[1]

" وقد تكونت في الولايات المتحدة شركات كثيرة لبيع الأرحام، ويتم توقيع العقود بحيث تتنازل المرأة التي حملت و ولدت.

في معظم الدول الغربية لا يزال القانون يعتبر الأم هي التي حملت وولدت، وتعتبر العقد لا غيا وباطلاً.. وتبيع هذه الدول أن تتبرع امرأة برحمها للحمل نيابة عن أخرى، ولكنها إذا رغبت في الاحتفاظ بالوليد فإنه يصبح من حقها ذلك، قضاة وقانوناً.

٢ – يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجل و بويضة امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبوعة وعند ولادة الطفل تسلمه للزوجين العقيمين صورة نظرية لم تحدث حتى الآن ذكرها الشيخ بن عثيمين والدكتور مصطفى الزرقاء وهو أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تعاد اللقيحة في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية للرجل. وقد تكون إحداهما متبرعة للأخرى، حيث تبرعت الأولى بالبيضة وتبرعت الأخرى برحمها للحمل.

وحدث نقاش طويل بين الفقهاء ومال أغلب الفقهاء إلى أن الأم هي التي تحمل وتلد.

و قد منع المجمع الفقهي كل صور الرحم الظئر بل منع كل وسيلة من وسائل الإنجاب يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين وذلك بالتبرع بالمني أو البيضة أو الجنين الجاهز (اللقيحة الجاهزة) أو الرحم.

---

1 مرجع سابق نفسه (الطبيب أدبه و فقهه) / ص:349/348.

و هذه بعض المحاذير من التلقيح الاصطناعي الخارجي :

١- حدوث حالات من مرض الإيدز، وانتقال فيروس التهاب الكبد (من) نوع (B) بواسطة المني المستخدم (خاصة من متبرعين)[1]

" وتفرض المراكز المختلفة فحص المتبرعين بالمني لهذه الأمراض والأمراض التناسلية الأخرى.

٢ - اختلاط الانساب وذلك ما يحدث في الغرب بصورة خاصة، حيث لا يهتم إلا القليل بموضوع الانساب. وهناك المتبرع يمنيه والمتبرعة بالبيضة، والمتبرعين باللقيحة الجاهزة، والمتبرعة برحمها .. وقد يحدث ذلك ولو بصورة احتمالية في البلاد الإسلامية، بسبب الخطأ الذي قد يحدث بسبب الترقيم أو حفظ المني أو حفظ اللقيحة

كما أن هناك احتمالاً بوجود مراكز تجارية تبحث عن الربح، وتستخدم المني الجاهز المليء بالحيوانات المنوية، بدلاً من مني الزوج.

٣ - استخدام الأجنة الفائضة في مجال الأبحاث وهو أمر ترفضه المجامع الفقهية.

٤ - تجميد الأجنة وما ينشأ عنه من مشاكل.

هـ - بنوك المني وما ينشأ عنها من مشاكل وبيع مني العباقرة.

٦ - وجود مراكز تجارية لهذه المشاريع.. وهو أمر فظيع جداً، حيث تتم المتاجرة بالإبضاع والأرحام بطرق حديثة جداً ." [2]

---

1 مرجع سابق نفسه(الطبيب أدبه و فقهه) / ص:350/349.

2 مرجع سابق نفسه (الطبيب أدبه و فقهه)/ ص: 350.

التكييف الفقهي لهذه المسألة

1-تحرير محل النزاع:

" اتفق الفقهاء في هذا الفرع على حرمة بعض الصور، واختلفوا في البعض الآخر. الصور التي اتفق الفقهاء على حرمتها في التلقيح الصناعي الداخلي هي:

الصورة الأولى: أن يكون الحيوان المنوي من رجل بحيث يزرع في رحم امرأة اجنبية عنه وليست زوجة له.

الصورة الثانية: أن يكون الحيوان المنوي من رجل ويزرع في رحم زوجته ولكن بعد موت الزوج و انتهاء عدة الزوجة.

الصورة الثالثة: إذا كان الحيوان المنوي من رجل و البييضة من زوجته ويتم زراعة البييضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية عنهما، وبحرمة هذه الأنواع صدرت الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية.

أما عن الصور التي اختلفوا في حكمها صورتان وسوف نتناولها في فرعين على النحو التالي "[1]:

اولا : الصورة الأولى المختلف فيها في التلقيح الصناعي الداخلي: وهي تلقيح الزوجة بمني زوجها في حال حياتهما وأثناء دوام الزوجية.

للفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز إجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي بهذه الصورة ضمن ضوابط وشروط معينة، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ محمود شلتوت و الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ مصطفى الزرقا[2] " والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور وهبة الزحيلي."

---

1 التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة / ياسر عبد الحميد جاد الله النجار مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية ,ص389

2الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي/د -محمد خالد منصور/دار: النفائس – الاردن/,ط ١/س ط1419هـ/1999م/ ص: 84/83.

وبهذا القول أخذ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومنهم الشيخ عبد الله البسام والدكتور صالح الفوزان والدكتور محمد رشيد قباني وغيرهم. وبه قالت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الاردن والمنبثقة عن جمعية العلوم الطبية الأردنية، ومنهم الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني، والدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور عمر الأشقر[1]."

2. أدلة القول الأول:

1 / لإبقاء النسل وحفظه من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا يتحقق إلا بالزواج الذي يتم فيه الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة وبتعذر ذلك، فإنه يلجا إلى استعمال طريقة التلقيح الصناعي الداخلي لغرض تحقيق هذا المقصد العظيم.

2/ قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي بين الزوجين بجامع كون كل منهما يبتغي به تحصيل النسل بطريق شرعي وهو الزواج، إذ لا فرق بينهما سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة، بمرتزقة ترزق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام عنق الرحم. فينبغي أن يأخذ حكمه، وهو الجواز، قد أباحت الشريعة الإسلامية التداوي من الأمراض عموما لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل). "[2] وعلاج العقم بهذه الطريقة يندرج تحت عموم جواز التداوي والمعالجة الطبية، و بشروط معينة وهو محقق لمقصد حفظ النسل.

و أما ارتكاب محظور كشف العورة فإنه مقيد بالضرورة. وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ومن تطبيقاتها بأنه يجوز النظر

---

1 مرجع سابق نفسه / ص: 84

2 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي / دار ابن كثير دمشق بيروت / ط١ /س ط: 1417هـ/1996م / ج5 / كتاب الرقى والطب / باب لكل داء دواء و تداوي بالحجامة/ رقم الحديث:2143 /ص:592

شرط تقدير تلك الضرورة بقدرها، فلا ينظر إلا ما تسد به الحاجة فحسب، ومن ذلك قوله تعالى[1]: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَمَ عَلَيْكُم إِلاَّ مَا اضطَرَرْتُم إِلَيهِ)[2]

"القول الثاني: القائل بعدم الجواز، وإليه ذهب بعض العلماء منهم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود والشيخ رجب التميمي، والشيخ أحمد الحجي، حيث يقول أحمد الحجي: أنه لا دليل مطلقا على حل هذا التلقيح الصناعي في الكتاب و السنة و مذاهب الفقهاء، و على ذلك يكون محرما."[3]

أدلة القول الثاني:

" استدل المانعون بعدة أدلة منها:

1/ أن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية هي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية، و ما تبع ذلك من إنجاب الأطفال ضمانا لاستمرار النسل، والتلقيح بهذه الصورة يحقق الإنجاب دون الأمر الأول وهو السكن النفسي، ومعلوم أن الأمر الثاني لا يتحقق الا بتحقيق الأول مصداقا لقوله تعالى: (هُو الذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَة وَجَعَلَ مِنهَا زَوْجَهَا لِيسْكُنَ[4]

"الَيهَا فَلَمَّا تغشَاهَا حَمَلَت حَمْل خَفِيف فَمَرت بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَعوا اللهَ رَبهُمَا لَئِن ءَاتيْتَنَا صَالِحًا لَنكُونَنَّ مِن الشَاكِرِين)[5]

فما دام التلقيح الصناعي لا يحقق الاشباع النفسي فإنه يكون محرما طبقا للقاعدة الفقهية (الاصل في الفروج التحريم حتى يقام الدليل على الحل).

الجواب عن هذا الدليل:

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل من وجهين:

---

1 مشكلة العقم وعدم الإخصاب دراسة فقهية طبية / د-زياد طارق حمودي نجم / جامعة الانبار- كلية العلوم الاسلامية قسم الفقه وأصوله مجلة الجامعة العراقية/ العدد: 48/ج3/ ص:162-163.

2 سورة الأنعام / الآية:244

3 اثر التقنية الحديثة في الإنجاب و الاحكام المتعلقة بها / الباحث هشام بن مرزوق العكنة/ كلية الآداب / جامعة الملك فيصل/ص:1279.

4 اثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي/هشام بن عبد الملك بن عبد الله /مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية/ط١: 1427هـ-2006م/ص:586

5 سورة الأعراف/ الآية: 189.

-***الوجـــه الأول***: لا يسلم أن الزواج مقصده الأول إشباع الرغبة الجنسية النفسية، بل ان مقصده الأول والأساس: حفظ النسل وبقاؤه، ثم إن السكن والمودة التي من شرطه الاتصال الجنسي، قد يحصل من غير الاتصال الجنسي، فالتلقيح الصناعي يعد من عوامل تحقيق السكن والمودة في جو الأسرة، حيث يتم فيه تهدئة نفسيتي الزوجين باستقبال مولود طالما تطلعا لإنجابه.

-***الوجـــه الثـــاني***: أما القاعدة الفقهية المذكورة، فال تصلح دليلا على تحريم التلقيح الصناعي، فإن القاعدة صحيحة، ومعناها : أن الأمر المستمر والمستقر: أن الفروج محرم الاستمتاع بها حتى يرد دليل الإباحة، ولكن هذا في حال كون الماء من غير الزوج، أما والماء منه، فهي حل له، ولا يوجد مانع من إدخال منيه إلى فرجها بهذه الصورة، وقد تكلم الفقهاء – رحمهم الله – عن مسألة ما لو استدخلت المرأة مني الرجل إلى رحمها.

2/ أن التلقيح الصناعي ينافي كرامة الإنسان، وفيه امتهان لها، ومن هنا حرم هلا الزنا لما فيه من الامتهان لكرامة المولود، وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الصناعي، هو ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها.[1]"

" **<u>الجواب عن هذا الدليل</u>:**

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن قياس ابن الزنا على الولد الناشئ من التلقيح الصناعي الداخلي قياس مع الفارق؛ فإن الولد الناشئ من التلقيح الصناعي من ماء الزوج، فيثبت نسبه منه، وتجب عليه نفقته، وابن الزنا بخالف ذلك . كما لا يسلم بأن في هذه الطريقة امتهانا لكرامة المولود؛ إذ لا دليل على ذلك .

و كذلك لا يسلم بأن ابن الزنا ممتهن بل هو مكرم؛ لأنه نفس بشرية لا ذنب له بالصورة التي وجد بها، غير أنه لا يثبت نسبه للزاني.

3/ قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.[2]"

---

1 مرجع سابق نفسه (اثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي) / ص:587-588

2 مرجع سابق نفسه (اثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي) / ص: 288.

" ***وجه الدلالة:***

إن هذه العملية يترتب عليها الكثير من المفاسد والمحاذير، لما يكتنفها من القيل والقال حول الجنين المولود وثبوت نسبه لوالديه مما يؤدي بدوره إلى الفتنة والشبهة أو الشكوك لان الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الولد عن طريق التلقيح بواسطة الأنبوب أو بغيرها من الأدوات، ودرء المفسدة المترتبة على القول بجوازه أولى من جلب المصلحة بنا ء على القاعدة الشرعية .

الجواب عن هذا الدليل:

ان هذا الاستدلال معارض لقاعدة (إذا تعارض مفسدتانُ روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)و قاعدة:(الضرر الاشد يُزال بالأخف) حيث إن عملية التلقيح الصناعي تؤدي إلى مفاسد كثيرة ومتعددة، إلا أن مفسدة عدم الإنجاب أعظم ضررا؛ حيث إنها قد تؤدي إلى عدم الاستقرار."[1]

" كما أنه يمكن تجنب محاذير وأخطار التلقيح الصناعي باتخاذ الحيطة والحذر، ومراعاة الضوابط والشروط.

الترجيح:

إن القول الراجح و الله أعلم هو القول الأول القائل بجواز عملية التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين أثناء قيام علاقة زوجية بينهما وفق شروط وضوابط، وذلك للأسباب التالية:

اولا: قوة أدلتهم وسالمتها من المعارضة، وردهم على أدلة المانعين.

ثانيا: إن أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها مبنية على التيسير ورفع الحرج والمشقة عن العباد، فالقاعدة الشرعية تقول: "المشقة تجلب التيسير"، وقوله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج) الآية 76 من سورة الحج.

---

1 التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغيا / دراسة فقهية مقارنة / د -زينب حامد سيد مرزوق/جامعة الأزهر مجلة الشريعة والقانون العدد 35/ج 1 /1442هـ-2020م / ص: 277-279

فإباحة هذه الطريقة فيه تيسير على الزوجين ورفع للمشقة من خلال الإنجاب والحفاظ على النسل والذي هو المقصد الأساسي من الزواج.

ثالثا: إن عملية التلقيح الصناعي الداخلي تعتبر من قبيل التداوي المأذون به من العقم متى توافرت شروطه وأسبابه، وأن إباحة التداوي من العقم بهذه الطريقة يحقق المقصد الأسمى من الزواج وهو كثرة النسل و الولد، فطلب الولد مندوب إليه، مصداقا لقول النبي – صلى هلا عليه وسلم "[1]: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم).[2]

و من أبرز الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي ما يلي:

١- أن يتم التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوج والزوجة والزوجية قائمة بينهما.

٢- أن يتعذر الإنجاب بالطريق الطبيعي.

٣- أن يوجد الرضا بين الزوجين.

٤- أن تقوم بهذه العملية طبيبة أنثى، فال يجوز أن يقوم بها رجل طبيب، ألن الفقهاء يقرون أن انكشاف

محظورا من انكشافه على الجنس الآخر، فإن تعذر فيفّ ضل أن الجنس على جنسه عند الضرورة، أخف

يقوم بهذه العملية طبيب مسلم موثوق بتدينه وأمانته، فإن تعذر أيضا طبيب مسلم لهذه العملية فيصح أن يقوم بها طيب غير مسلم.

هـ- أن يؤمن اختلاط النسب، بوجود ضمانات للنقل.

---

1 مرجع سابق نفسه (التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغيا) / ص: 279-284

2 البظر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير / ابن الملقن سيراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي / دار الهجرة الرياض-السعودية / ط١:ط1425هـ/2004م/ج7/باب ما جاء في استحباب النكاح للقادر على مؤنه/رقم الحديث: 3- ص: 495

٦-أن يتم معالجة الحيوانات المنوية قبل إدخالها في رحم الزوجة لدى مركز إسلامي موثوق.

٧-وجود الزوج في جميع إجراءات التلقيح الصناعي الداخلي، حتى يحصل الاطمئنان منه على عدم اختلاط عينات المني الموجودة في المستشفى[1].

ثانيا: الصورة الثانية المختلف فيها في التلقيح الصناعي الداخلي وهي تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته وهي لازالت في عدتها

ان إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون إلى ثلاثة أقوال [2]:

" القول الاول :أنه يجوز إجراء التلقيح الصناعي أثناء عدة الوفاة مطلقا سواء تم التخصيب قبل الوفاة أم لا، و إليه ذهب أكثر الباحثين.

ادلتهم:

استدل أصحاب القول الاول بما يلي:

1 / أن الزوجية تنقضي بالوفاة ،وبالتالي فالزوجة أجنبية عن زوجها بعد موته مباشرة ،فتكون بالتلقيح بماء الزوج بعد وفاته قد لقحت بماء أجنبي عنها .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل بأن الحياة الزوجية لا تنتهي بالوفاة وذلك للأدلة المجيزة لتغسيل الزوج لزوجته والعكس ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ماضرك لومت قبلي ،فقمت عليك فغسلتك ،وكفنتك ،وصليت عليك، و دفنتك)، وقد أجمع الفقهاء على جواز تغسيل المرأة زوجها

1 انظر احكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي/ د. طارق عبد المنعم, محمد خلف / دار النفائس-الأردن / ط١: 1431هـ/2010م / ص83/82

2 انظر احكام النوازل في الإنجاب/ د . محمد بن هائل بن غيلان المدحجي/ دار كنوز إشبيليا / الرياض / ط1- س ط 1432هـ-2011م / ص:677-678.

المتوفى ،وذهب جمهورهم إلى جواز تغسيل الرجل زوجته المتوفاة ،وجواز التغسيل السابق يدل على أن الزوجية لا تنقطع انقطاعا كاملا بالموت .

و أجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أ/ إن انتهاء الزوجية بالموت متقرر عند الفقهاء رحمهم الله ،أما مسألة التغسيل فهي مبنية على ما كان بينهما حال الحياة، وبقاء الزوجية إلى لحظة الوفاة ،وليس منظور فيها إلى كون المرأة في العدة عند جمهور الفقهاء ،قال ابن قدامة رحمه الله : (والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره ،لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسيل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة) [1]"

" ب/ إذا توفي الزوج انقطعت العالقة الزوجية ومن الناحية الجنسية بينه وبين زوجته ،ولذلك يحل لها ان تتزوج من غيره بعد الانتهاء من العدة المضروبة لوفاة الزوج ،وهي قبل انتهاء العدة أشبه بالمطلقة طالقا بائنا.

ج / يجوز التعريض بخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها كما قال تعالى :(وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا عَرَضْتُم بِهِ مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ أو أَكْنَنتُم فِي أَنفُسِكُم) الآية 235من سورة البقرة

و لو كانت الزوجية باقية لما جاز التعريض كما لا يجوز التعريض بخطبة المطلقة الرجعية.

2/ قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي فما كان الحمل عن طريق الاتصال الطبيعي حيث لا يحدث خلل الحياة فكذلك التلقيح الصناعي يجب أن يحدث أثناء الحياة .

3/ان التلقيح الصناعي المشروع قد أجازه الفقهاء للحاجة ،والمرأة المتوفى عنها زوجها الحاجة لها فيه .

---

1 المرجع السابق نفسه/ ص: 679-678

القـــول الثـــاني :أنـــه يجـــوز اجـــراء التلقـــيح الصـــناعي فـــي أثنـــاء عـــدة الوفـــاة إذا تـــم التخصـــيب قبـــل الوفـــاة ولـــم يبـــق إلا نقـــل اللقـــائح إلـــى الـــرحم وإلا لـــم يجـــز، وإليـــه ذهـــب بعض الباحثين .

أدلتهم :

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

بأنه هناك مصالح جديرة بالنظر والاعتبار في هذه الحالة وهي"[1] :

1 /حرمـة البويضـة الملقحـة وحقهـا فـي الحيـاة ،ومـا عمليـة زرع البويضـة فـي الـرحم لاســتمرار للحمــل واســتكمال للمــدة و لكــن مــع تغييــر الوعــاء فقــط ،ومــوت الــزوج لا يعني الرجوع عن الحمل.

2/ أن التخصـــيب تـــم حـــال حيـــاة الـــزوج ،وبـــه بـــدأت حيـــاة الجنـــين وتواجـــده خـــارج الرحم هو لتعذر وجوده في

الرحم ذلك الوقت ،ومن ثم فباعتبار هذا العذر فهو في حكم ما في الرحم.

3/ أن الـــزوج مـــات وهـــو راغـــب فـــي الإنجـــاب، ومصـــر عليـــه، و قـــد اتخـــذ الوســـيلة المشـــروعة إلـــى ذلـــك مراعيـــا كافـــة ضـــوابطها .بعـــد مـــا ألجأتـــه إليـــه ضـــرورة الواقـــع الصحي له ولزوجته .

4/ إذا روعـــي مـــا تقـــدم وكانـــت الثكلـــى لا تـــزال مصـــرة علـــى اســـتكمال العمليـــة وفـــاء بعهـــد زوجهـــا وحفظـــا لـــذكراه و ثروتـــه، و رغبـــة فـــي التعفـــف مـــن بعـــده، والتكفـــف عـــن الـــدخول فـــي زواج جديـــد. بمتناشـــده بهـــذه العمليـــة مـــن الذريـــة ،فإنـــه ينبغـــي بـــل يجـــب تمكينهـــا مـــن زرع اللقيحـــة ونقلهـــا الـــى الـــرحم ومراعـــاة لمـــا ســـبق مـــن المصـــالح المعتبـــرة ،والتـــي لا تواجههـــا أي مفســـدة الـــى التـــأثير علـــى مراكـــز الورثـــة الآخـــرين، وهـــو مـــردود بـــأن التخصـــيب تـــم فـــي حيـــاة الـــزوج ،وبـــه بـــدأت حيـــاة الجنـــين والمفتـــرض وجـــوده حينئـــذ

1 مرجع سابق نفسه/ 679

في الرحم ،وموجوده خارجه إلا لعذر معتبر شرعا ،ومن ثم فهو في حكم الحمل الذي بالرحم ،وتقرر له كافة أحكامه.

مناقشة هذا الدليل:

1ان البويضة الملقحة الموجودة خارج الرحم ليست جنينا لان الجنين هو الولد المستور في بطن أمه، وبالتالي [1]

يمكن ترتيب أي أحكام على وجودها كما قال تعالى :(ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) الآية: 13من سورة المؤمنون

2/ لو سلم أن بداية الحياة تكون لحظة الإخصاب فلا يمكن اعتبار الاخصاب حملا، إذ إن المرأة لم يوجد جنين في أحشائها بعد حتى يمكن اعتبارها حامل، ولا يمكن ترتيب أحكام الحمل على مجرد التلقيح خارج جسد المرأة.

3 / كما لا يجوز للزوجة التلقيح بمني الزوج بعد وفاته لان مصدره لم يعد زوجها فكذلك لا يجوز زرع الجنين في رحمها بعد وفاته.

4/ إن المصالح التي يذكرها أصحاب هذا القول هي مصالح موهومة ،إذ ما حاجة المرأة للولد من زوج قد توفي مع إمكانها الزواج بعده مواصلة حياتها.

القول الثالث : أنه يجوز إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقا سواء تم التخصيب قبل الوفاة أم لا، وإليه ذهب بعض الباحثين.

أدلتهم :

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

بأن الاحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل بانتهاء العدة الشرعية، و من ثم فالحرج في إجراء التلقيح الصناعي في عدة الوفاة مادامت الزوجية قائمة .

نوقش هذا الدليل:

---

1 مرجع سابق نفسه/ ص:679.

١/أن انتهاء الزوجية بالموت متقرر عند الفقهاء رحمهم الله ومما يدل على ذلك؛ قال الحنفية رحمهم الله : (وإذا طلق الرجل امرأته طالق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطالق [1]

" عنها، ولزمها عدة الوفاة، لان النكاح قائم بينهما بعد الطالق الرجعي فكان منتهيا بالموت ،وانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الوفاة، قال المالكية رحمهم الله : (ولو زال النكاح بموت، أو طلاق قبل البناء، أو بعده....)

قال الشافعية :رحمهم الله :وانها إن كانت حائلا فقد بانت بالموت، والحائل البائن النفقة لها، و إن كانت حاملا).

قال الحنابلة رحمهم الله :(أما المعتدة من الوفاة، فإن كانت حائلا؟ فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لان النكاح قد زال بالموت).

٢/ ان المرأة إذا اعتدت من وفاة فعليها أن تلازم بيتها ،و لا يحل لها ان تتكشف على أجنبي عنها ،فما بالك بتلقيح نفسها بماء زوجها مع كشف عورتها المغلظة امام طبيب أجنبي عنها ،فهذا لا يجوز من باب أولى.

الترجيح:

الراجح هو القول الاول القائل بعدم جواز إجراء التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقا، وسبب الترجيح هو:

1-قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والجواب عما ورد عليها من المناقشة .

2-ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.

3-أن في الأخذ بهذا القول احتياطا للأنساب، و قد جاءت الشريعة بحفظها والعناية بها ،إذ قد يتخذ القول بالجواز تغطية لجريمة الزنا، و قد تكون الاعتبارات أخرى محرمة فيحرم سدا للذريعة.

---

1 مرجع سابق نفسه/ ص: 679-680.

4-ان التلقيح الصناعي بعد الوفاة يثير عددا من الإشكالات الفقهية الاخلاقية التي يجب على المسلم أن ينأى بنفسه عنها، و الله تعالى أعلم" . [1]

1 مرجع سابق نفسه/ ص680-

المحاضرة السابعة: وسائل منع الحمل الحديثة وأحكامها الشرعية.

مقدمة:

من نعم الله العظمى و آلائه الكبرى نعمة الذرية والإنجاب ولا شك أن نعمة إنجاب الذرية، من محاسن الشريعة التي فطر عليها بنو آدم وحث الإسلام على السعي في تحصيلها، قال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" ومع النصوص العظيمة والمقاصد النبيلة الدالة على فضيلة إنجاب الذرية إلا أنه وجد من يدعو إلى تحديد النسل، أو منعه أو قطعه بالكلية لأسباب معتبرة أو غير معتبرة وظهر معها وسائل متنوعة لمنع الحمل بشكل دائم أو مؤقت، مما يستوجب على فقهاء الأمة وعلماء الشريعة الوقوف على هذه الوسائل و بيان الحكم الشرعي في استخدامها.

تصوير المسألة: وسائل منع الحمل الحديثة.

1-مفردات المسألة.

أولا :المنع :الميم والنون والعين أصل واحد وهو خلاف الإعطاء والمنع ان تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[1]

والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[2]

ثانيا :الحمل :ما تحمل الإناث في بطونها يقال امرأة (حامل) و(حاملة) إذا كانت حبلى فمن قال حامل ، قال هذا نعت لا يكون إلا للإناث ومن قال: حاملة بناه على ما حملت فهي حاملة[3]

ثالثا :الوسائل: جمع وسيلة والوسيلة ما يتقرب به إلى الشيء[4]وقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها: الطريق الموصِل إلى المقصود[5]

رابعا : الحديثة: حدث الشيء حدوثا وحداثةً نقيض قَدُمَ وإذا ذكر مع قَدُمَ ضم للمزاوجة كقولهم أخذه ما قدُم وما حَدُثَ[1]

1/ لسان العرب _ابن منظور _دار صادر _بيروت ،لبنان _ ج٨ _ص ٣٤٣.

2/ شرح الكوكب المنير _ ابن النجار _ مكتبة العبيكان _ط٢_ ١٤١٨هـ ،١٩٩٧م _ج١ _ص٤٥٦.

3/ لسان العرب _ابن منظور _مرجع سابق _ج١١_ ص ١٧٧.

4/المصباح المنير _الفيومي _المكتبة العلمية _بيروت ،لبنان _ج٢ _ص٦٦٠.

5/مجموع الفتاوى_ابن تيمية دار الوفاء_ط٣ _ ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م _ج١٥ _ص١٦٢.

2-تعريف وسائل المنع اصطلاحا.

عرفت وسائل منع الحمل تطورا كبيرا عند المسلمين بعد الإسلام وخصوصا في عصر الفتوحات الإسلامية باتساع رقعة الدولة الإسلامية وانتشار الطب والترجمة وظهور عظماء الطب كأمثال أبي بكر الرازي والشيخ ابن سينا وغيرهم ..[2]

وعند التكلم على منع الحمل فهو ينقسم إلى نوعين :١_منع الحمل بصفة دائمة ٢_ منع الحمل بصفة مؤقتة ،ولكل نوع وسائل خاصة به

مفهوم منع الحمل بصفة دائمة :هو اتخاذ وسائل معينة تمنع الحمل بصورة دائمة، سواء كانت هذه الوسائل صادرة من الرجل أو من المرأة، وهو ما يعرف طبياً، بالتعقيم الذي هو: فعل العقم

وله وسيلتان ,اولا: تعقيم الرجل (قطع الوعاء الناقل المني)ويكون بقطع الحبل المنوي للحيلولة دون صعود الحيوانات المنوية ,ثانيا: تعقيم المرأة (ربط قناتي فالوب) يكون بقطع أنبوبي الرحم أو ربطهما أو قطعهما وربطهما في آن واحد.[3]

مفهوم منع الحمل المؤقت :هو الحيلولة دون حدوث الحمل فترة من الزمن محدودة ؛ لمصلحة يراها الزوجان، أو من يثقان به من أهل الخبرة، وهو ما يعرف الآن بتنظيم النسل..[4]

وسائل منع الحمل بصفة مؤقتة: قبل الحديث عن الوسائل المعاصرة لمنع الحمل المؤقت؛ يجدر بنا الإشارة إلى الوسائل التقليدية المتخذة لمنع الحمل بصفة مؤقتة، فقد كان قديماً تستخدم إحدى الوسائل الآتية:

العزل :الذي هو إنزال خارج الرحم

تنظيم الجماع :وهذه الطريقة تعتمد على تجنب الجماع فترة الخصوبة عند المرأة وهو وقت التبويض

الرضاعة الطبيعية :هي من الوسائل المهمة وخاصة إذا كان الرضيع معتمداً عليها اعتماداً كلياً ،لذا ينصح الزوجان باستخدام موانع أخرى مساندة لنقل نسبة حدوث الحمل...[5]

19- 1/لسان العرب _ابن منظور _مرجع سابق _ج٢ _ص١٣١.

20- 2/مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية "احكام وسائل منع الحمل دراسة طبية فقهية" _عباسي محدوب _٢٠٠٩م ،١٤٣٠هـ _ص١٧.

21- 3/ الموسوعة الطبية الفقهية _أحمد كنان _ دار النفائس _ بيروت،لبنان_ط١_١٤٢٠هـ ،٢٠٠٠م _ص٣٨٤.

22- 4/سياسة و وسائل تحديد النسل بين الماضي والحاضر _محمد علي البار _دار العصر الحديث _بيروت ،لبنان _١٤١٣هـ ،١٩٩١م _ص١٩٣

23- 5/ الطبيب أدبه وفقهه _ أحمد السباعي ومحمد البار _دار القلم _دمشق _ط١ _١٤١٣هـ ،١٩٩٣م _ص٢٧٩.

1. **الوسائل الرحمية** (اللولب) : توضع كجسم غريب داخل الرحم يمنع من علوق الحمل..ومنها اللولب البلاستيكي والنحاسي والهرموني .
2. **الوسائل العازلة بالطرق الميكانيكية** : وهي عوازل تمنع من وصول الحيوان المنوي داخل الرحم ،ومن أبرز هذه العوازل ما يأتي :
   - الواقي الذكري
   - الواقي الأنثوي
   - الحاجز المهبلي
   - غطاء عنق الرحم
3. **الوسائل الكيميائية** (إبادة النطاف): وهي عبارة عن :
   - مواد كيميائية :كالكريمات أو المراهم ، أو التحاميل المهبلية
   - الاسفنجة المهبلية : وهي إسفنجة مبللة بمحلول الخل ، أو بمادة طبية خاصة
4. **الوسائل الهرمونية** : وتتمثل في :
   - حبوب منع الحمل
   - إبر منع الحمل العضلية
   - الهرمونات المغروسة تحت الجلد
   - لصفات منع الحمل
   - حبوب (موستولون) للرجال
   - الحقن الهرمونية للرجال ...[1]

التكييف الفقهي لهذه المسألة.

1-تحرير محل النزاع

- لا خلاف بين الفقهاء على حرمة استعمال ما يمنع الحمل بصفة دائمة ،سواء كان ذلك بالوسائل التقليدية القديمة أو بالوسائل المعاصرة الحديثة..[2]
- يرجع الخلاف بين الفقهاء والعلماء في هذه المسألة إلى الأمور التالية:

1/ الطبيب أدبه وفقهه _ أحمد السباعي ومحمد البار _مرجع سابق _ص ٢٨٤.

2/نهاية المحتاج _ الرملي _دار الكتب العلمية _بيروت ،لبنان _١٤١٤هـ _ج٨ _ص ٤٤٣.

_ اختلف العلماء في حكم منع الحمل بصفة مؤقتة

_اختلف الفقهاء في حكم العزل فمنهم من حرمه ومنهم من أجازه

_ اختلاف العلماء المعاصرين في استعمال اللولب..[1]

2-حكم العزل في الشريعة الإسلامية :عرض الأقوال وأدلتهم

- القول الأول: يجوز العزل من الزوجة الحرة إذا أذنت بذلك وأنه أمر مباح وإليه ذهب جمهور الفقهاء[2]
- القول الثاني : يحرم العزل عن الزوجة الحرة وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية[3] وهو قول عند الحنفية[4] و وجه عند الشافعية[5]

أدلة القول الأول :

1. عن جابر بن عبد الله أنه قال :"كنا نعزل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم والقرآن ينزل " فدل الحديث على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعزلون ولم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم ينزل وحي بتحريمه فدل على جوازه..[6]
2. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال :"إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها ،وأنا أكره أن تحمل "فقال صلى الله عليهوسلم :" اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها " فلبث الرجل ،ثم أتاه ،فقال :إن الجارية قد حبلت ،فقال صلى الله عليه وسلم:" قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها "

فدل الحديث على جواز العزل ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بحال السائل الذي كان يعزل عن جاريته خشية أن تحمل لم يمنعه عن ذلك ،فلو كان العزل ممنوعا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم للسائل ،إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة..[7]

1/ دراسة فقهية لحكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة _د.عبد الله بن محمد اسماعيل _كلية الآداب _جامعة الفيصل _القاهرة

2/بدائع الصنائع _علاء الدين الكاساني _ دار الكتب العلمية _بيروت،لبنان _ط2 _١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م _ج٢ _ص٣٣٤.

3/المحلى بالآثار_ ابن حزم _ دار الفكر _ بيروت ،لبنان_ج9 _ص٢٢٢.

4/فتح القدير _ ابن همام _ دار الفكر _ بيروت،لبنان _ ج٣_ص٤٠١.

5/تحفة الحبيب على شرح الخطيب _سليمان البجيرمي_دار الفكر _بيروت،لبنان _ط١٤١٥هـ ،١٩٩٥م _ج١_ص٣٦٣.

6/صحيح البخاري _كتاب النكاح _باب العزل _ج٥ _ ص١٩٩٨ _رقم ٤٩١١.

7/صحيح مسلم _كتاب النكاح _باب حكم العزل _ج٢ _ ص١٠٦٣ _ رقم ١٤٣٩.

أدلة القول الثاني :

1. عن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت :حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول :"لقد هممت أن أنهى عن الفيلة ، فنظرت في الروم فإذا هم يغلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ، "ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذلك الوأد الخفي "

فقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم العزل بالوأد ،والوأد محرم ،فيكون العزل محرماً لإشتراكهما في العلة نفسها وهي منع النسل وقطعه..[1]

2. أن في العزل قطع النسل ،وسوء عشرة مع المرأة ،لما فيه من قطع لذتها فيكون بذلك ممنوعا .

- **مناقشة الأدلة**

أولا: اعترض على أدلة أصحاب القول الأول بجواز العزل : بأنها معارضة بحديث جذامة بنت وهب (رضي الله عنها)المتقدم ،والذي يفيد منع العزل وعدم جوازه ،فيكون بذلك ناسخا للأحاديث الدالة على الجواز ، ...[2] فيجاب على هذا الإعتراض بالآتي:

أن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة تاريخ الحديث المتقدم عن المتأخر ،وهذا مما لايعرف هنا ،فتكون دعوى النسخ غير مقبولة

ثانيا : اعترض على أصحاب القول الثاني القائلين بحرمة العزل بالآتي :

_ان الأحاديث الدالة على الجواز صحيحة وصريحة في جواز العزل ،بخلاف حديث جذامة (رضي الله عنها) فليس صريحا في المنع ،وإنما غاية مافيها تشبيه العزل بالوأد الخفي ،وبالتالي لايلزم من هذا التشبيه أن يكون العزل حراماً ..[3]

1/صحيح مسلم _كتاب النكاح _باب جواز الغيلةو وطء المرضع _ج٢ _ص١٠٦٧ _رقم ١٤٤٢.

2/المحلى بالآثار _ابن حزم _مرجع سابق _ج٩_ص٢٢٣.

3/زاد المعاد _ابن القيم _مؤسسة الرسالة _بيروت ،لبنان _ج٥ _ص١٤٤.

_ثم إن القول بأن العزل قطع للنسل ، فليس بمسلم ،اذ العزل تأجيل للنسل وليس قطعاً له ، ثم إن المرأة حقها في الجماع لا في الإنزال ..[1]

- الراجح في المسألة :

بعد التأمل في أقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها ،يمكن القول بجواز العزل مع الكراهة ،لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ،ثم إن هذه الكراهة تزول مع وجود الحاجة ،اذ الحمل المتكرر والمتوالي يتعب المرأة ويرهقها ،فهي بحاجة إلى راحة تستعيد فيها صحتها وعافيته ،كما أن العزل سيجنبها الأضرار المحتملة من استعمال موانع الحمل الحديثة ،وبناءا على ذلك يكون العزل جائزا بلا كراهة ..[2]

3-حكم وسائل منع الحمل الحديثة :

1-حكم الوسائل الحديثة المؤقتة وشروطها.

بعد البحث في هذه المسألة المعاصرة تبين أن العلماء المعاصرين ذهبوا إلى أن حكم إستعمال هذه الوسائل الحديثة في منع الحمل المؤقت يأخذ حكم العزل تماما الذي تقدم بيانه وقاسوها عليه والحقوها به إلا أنهم اشترطوا لجواز استعمال هذه الوسائل الشروط الآتية:

- أن تكون بتراض من الزوجين ،لأن الحق لهما جميعاً
- أن تكون الوسيلة المستعملة في منع الحمل المؤقت مشروعة ومباحة في أصلها ،فإن كام فيها شيء من النجاحات فهي حرام قطعا..[3]
- الحفاظ على صحة المرأة وصحة أولادها من كثرة الحمل وتتابعه ، والتأثير على الرضيع والأطفال
- أن يكون بالمرأة مرض يمنع من الحمل حتى يزول ذلك المرض
- أن لا يكون استخدام وسائل منع الحمل ضاراً بالمرأة (أو بالرجل عند استخدام وسائل للرجل)..[4]

1/الكافي _ابن قدامة _المكتب الإسلامي _دمشق _ط٢ _١٣٩٩هـ _ج٣ _ص٨١.

2/دراسة فقهية لحكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة _د. عبدالله بن محمد اسماعيل _مرجع سابق _ ص٤٧٥.

3/ احكام النوازل في الإنجاب _المدحجي _كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع _ط١_١٤٣٢هـ _ج١ _ص٣١٧.

4/الطبيب أدبه وفقهه _ أحمد السباعي ومحمد البار _مرجع سابق ٣٠٨

2-حكم استعمال اللولب .

وبالتأمل في هذه الوسائل يمكن القول بأن العلماء المعاصرين (الذين أجازوا موانع الحمل المؤقتة بشروط وضوابط)اختلفوا في استعمال اللولب خاصة ويتلخص خلافهم في القولين :

القول الأول : يحرم استعمال اللولب كوسيلة لمنع الحمل مؤقتا لأنه يمنع البويضة الملقحة من الانغراس في جدار الرحم فيعتبر إجهاضا مبكرا للجنين في طور النطفة ومعلوم أن الإجهاض في هذا الطور محرم لغير حاجة ملحة ،ثم إنه يتطلب معه كشف العورة المغلظة ولمسها أثناء إدخاله في الرحم وهذا أيضا لا يجوز إلا للضرورة ، إضافة إلى أن اللولب يسبب إلتهابات للرحم قد تؤدي إلى العقم وقد يسبب أيضا نزيفا دمويا عند المرأة ، فتطول معه الدورة الشهرية فيؤثر على عبادتها ويضيع حق زوجها ، ولهذه الأسباب وغيرها يتعين القول بعدم جواز استعمال اللولب في منع الحمل المؤقت ، وإلى هذا القول ذهب بعض المعاصرين منهم (الشيخ محمد مختار الشنقيطي) في شرح زاد المستنقع باب الحيض..[1]

القول الثاني : يجوز استعمال اللولب كوسيلة لمنع الحمل مؤقتا لأنه داخل في عموم الأدلة الدالة على إباحة استعمال موانع الحمل المؤقت ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم ، ولا دليل يحرم هذه الوسيلة..[2]

الراجح في هذه المسألة : هو القول بعدم جواز استعمال اللولب لمنع الحمل المؤقت إلا عند الضرورة الملحة ، للاعتبارات التي ذكرها أصحاب القول الأول ، مثل أن يكون جسم المرأة لا يقبل موانع الحمل الأخرى ،ووجدت حاجة ملحة تدعو لمنع الحمل والحاجة كما هو معلوم تنزل منزلة الضرورة ،فحينئذ يمكن القول بجواز استعماله للضرورة.

_وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما نصه : أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كانت أخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره، عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روي من جمع من الصحابة (رضوان الله عليهم) من جواز العزل وتمشيا مع ما صرح

1/ شرح زاد المستنقع _الشنقيطي _ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء _ط١ _١٤٢٨هـ ،٢٠٠٧م _ج٢٤ _ص٢٢.

2/قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية _ جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة من نقابة الأطباء الأردنية _دار البشير _عمان ،الأردن _١٤١٥هـ ،١٩٩٥ م _ج١ _ ص١٠٤.

به بعض الفقهاء من جواز شرب دواء لإلقاء النطفة قبل الاربعين ،بالقد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

_وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل :يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم..[1]

1/ دراسة فقهية لحكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة _د.عبد الله بن اسماعيل _مرجع سابق _ ص٤٧٧.

المحاضرة الثامنة: جراحات التجميل الحديثة وموقف الشريعة منها.

مقدمة:

إن الله عزو جل أنزل القرآن العظيم تبيانا لكل شيء وتفصيلا لكل أمر سواء بلفظه أو بقواعده الصالحة لمواجهة المستجدات عبر العصور مما جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح العباد وتواجه احتياجاتهم وخير دليل على ذلك كثير من مستجدات العصر التي احتوتها الشريعة الإسلامية ببيان دقائق تفصيلاتها وإعطائها الأحكام التي تتفق مع روح العصر الذي انبثقت منه وتفتقت عنه.

والعمليات الجراحية التجميلية هي إحدى القضايا المعاصرة التي عمت بها البلوة واحتاجت إلى عرض تفصيلاتها وجزئياتها على الكليات الشرعية لاستنباط أحكامها وضوابطها التي يلتمسها المسلم كمعالج أو كطبيب ليكون الطرفان على اطلاع وإلمام بما يحل ويحرم في ذلك النطاق .

تصوير المسألة : جراحات التجميل الحديثة.

أولا: تعريف الجراحة (لغة واصطلاحا)

1-لغة: الجرح: الجائل القلق.

وقد جرح جرحا: قلق واضطرب، وجرح الرجل إذا مشى في الجرحى وهي المحجة وجادة الطريق والجرح: الأرض ذات الحجارة، والجرح: والأرض الغليظة.

والجرح: وعاء من أوعية النساء.[1]

جرح: جرحه جرحا والاسم الجرح بالضم والجمع جروح.

والجراح: جمع جراحة بالكسر ورجل جريح ورجال ونسوة جرحى.

وجرح واجترح: أي: اكتسب وجوارح الإنسان: أعضاءه التي يكتسب بها [2]

وقوله تعالى {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ}.

سورة الأنعام الآية [60].

1 ابن منظور، لسان العرب، قم إيران، الجزء الثاني 1405هـ – 1363م ص 223

2الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث-القاهرة- 1430هـ - 2009م، ج1، ص 173

أي ما كسبتم من الأعمال بالنهار.

وجرحه بلسانه جرحا عابه وتنقصه ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته، وجرح واجترح عمل بيده واكتسب.[1]

2-<u>الجراحة اصطلاحا:</u>

تعتبر الجراحة عند الأطباء فرعا مستقلا من الفروع الطبية، ويشتمل على مهام معينة، ويتقيد بضوابط محدودة، لذلك اصطلح الأطباء على تعريف الجراحة بتعريف مستقل يحدد المفهوم منها عند أهل الاختصاص وقد أشار ابن القف إلى ذلك التعريف بقوله (صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة وما يلزمه).[2]

ثم شرح هذا التعريف بقوله:

(صناعة): يجري مجرى الجنس لجميع الصنائع.

(في تعريف): لأن المدرك منها أمور جزئية

(ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان) تمييز لها عن التي لا ينظر بها في أحوال بدن الإنسان.

(من جهة ما يعرض لظاهره في أنواع التفرق) تمييز لها عن نظر الطبائعي أحوال بدن الإنسان غير التفرقية والتفرقية الباطنية كبديلات الكبد والمعدة وقرحة الرئة.

(في مواضيع مخصوصة) تمييز لها عن نظر الكحال في تفرقات العين

(وما يلزمه) أي من معرفة والمركبات لا تتم معالجته إلا بمعرفتها.[3]

<u>ثانيا: تعريف التجميل (لغة واصطلاحا)</u>

- **لغة: جمل:** الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمع عظم الخلق والآخر حسن.

1أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية -بيروت ج1 ص95.

2الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة. جدة الشرقية، ط2 1415هـ. 1994م ص 26.

3 ابن القف، العمدة في الجراحة، ص 206.

فالأول قولك: اجملت الشيء وهذه جملة الشيء وأجملته حصلته وقال الله تعالى {وَ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا}

والأصل الآخر الجمال: وهو ضد القبح.[1]

والجمال: مصدر الجميل، والفعل جمل

وقوله عز وجل {ولَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ}

أي بهاء وحسن وجمله أي زينه.[2]

قال سيبويه الجمال رقة الحسن والاصل جمالة

وتجمل تجملا بمعنى تزين وتحسن إذا اجتلب البهاء والإضاءة.[3]

3-**اصطلاحا:** عمل كل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه.[4]

التحسين والتزيين، والتجميل بمعناه العام يكون بإعطاء الشيء العادي مزحة من الجمال وبالارتقاء بالجميل إلى الأجمل وبإحلال الجمال محل القبح والكمال بدل النقص.[5]

ثالثا: تعريف جراحة التجميل بكونه مركبا إضافي

جراحة التجميل: هي جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه.[6]

1-**الجراحة في المصطلح الطبي:** فرع من الطب يكون العلاج كله أو بعضه قائما على إجراء عمليات يدوية موضعية، وسمى من يقوم بهذا جراح هي فن من فنون الطب يعالج الأمراض

سورة الفرقان الآية [32]

سورة النحل الآية [6]

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر 1399 هـ. 1979م، ج1، ص 481.

2 ابن المنظور، لسان العرب، دار الصادر بيروت. ط3 1414 هـ، ج11، ص 126

3الفيومي، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت. ج1 ص110.

4 د. نادية أبو العزم السيد، أحكام عمليات تجميل النساء بين التحليل والتحريم، كليات الدراسات الإسلامية والعربية، المنصورة، ص 3165.

5جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، الأحكام الفقهية المتعلقة بعمليات التجميل ص 413.

6- عبد الله طيار، كتاب الفقه الميسر، مدار الوطن لنشر، الرياض. المملكة العربية السعودية ج12، ط2 1433 هـ ،2012 م، ص48.

بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها، من الطرق التي تعتمد على الشق والخياطة أو أحدهما.

وهي فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية مثل قلع السن الزائدة أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة كتعديل الشفة المشقوقة أو إصلاح عاهة.

وعرفها ابن القف: بأنها صناعة ينظر بها في أحوال بدن الانسان من جهة ما يعرض من ظاهره من أنواع التفرق في موا ضع مخصوصة وما يلزمه.[1]

رابعا: أقسام جراحات التجميل وموقف الشريعة منها

تنقسم الجراحة التجميلية من حيث الأسباب الداعية إليها إلى نوعين

أ- جراحة ضرورية (حاجية)

ب- جراحة تحسينية

أ- الجراحة الضرورية أو (الحاجية)

وهي التي يراد بها إزالة عيب سواءا كان في صورة نقص أو تلف أو تشوه فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميل بالنسبة لآثاره ونتائجه.

وتنقسم العيوب التي يراد علاجها إلى قسمين:

القسم الأول: عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه، فيشمل ذلك ضربين من العيوب.

- العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان: ومن أمثلتها الشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع الرجلين واليدين، وانسداد فتحة الشرج.
- العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم: ومن أمثلتها:
  انحصار اللثة بسب الالتهابات المختلفة وعيوب صوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل.[1]

1- د. نادية أبو العزم السيد، أحكام عمليات تجميل النساء بين التحليل والتحريم (دراسة فقهية مقارنة)، ص 3165.

القسم الثاني: عيوب مكتسبة طارئة: وهي العيوب الناشئة بسبب من خراج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق ومن أمثلتها:

كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير وتشوه الجلد بسبب الحروق والآلات القاطعة والتصاق أصابع الكف بسبب الحروق.[2]

ب- : الجراحة التحسينية

وهي جراحة تحسين المظهر، وتجديد الشباب والمراد بتحسين المظهر: تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الاجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة وأما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المسن وكأنه في عهد الصبا.

والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: عمليات الشكل.

النوع الثاني: عمليات التشبيب.

أما النوع الأول فمن أشهر صوره ما يلي:

1- تجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع
2- تجميل الذقن وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيرا أو تكبيره بوضع ذقن صناعيا تلحم بعضلات وأنسجة الحنك.
3- تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كان كبيرين، وتكبيرها بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين أو بحقن الهرمونات الجنسية، أو إدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجودة تحت الثدي.
4- تجميل الأذن بردها إلى الوراء إذا كانت متقدمة.
5- تجميل البطن بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحيا.

1- بعض طلبة العلم، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ج 26، ص 1.

2- د. عبد الله الطيار بن محمد الطيار/ د. عبد الله بن محمد المطلق / د. محمد بن إبراهيم موسى، الفقه الميسر، الرياض، الطبعة الأولى، ج 12، 1433 هـ ، 2012 م ص 48.

وأما النوع الثاني:

فإنه يجرى لكبار السن ويقصد منه إزالة أثار الكبر والشيخوخة ومن أشهر صوره ما يلي:

1-تجميل الوجه بشد تجاعيده سواء برفع جزء منه، أو يرفع جزء منه من الرقبة وهو ما يسمى بالرفع الكامل وكذلك تجميله بعملية التقشير الكيميائي.

2-تجميل الأرداف وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشد جلدها ويهذب حجمها بحسب الصورة المطلوبة.

3-تجميل الساعد ذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم.

4- تجميل اليدين ويسمى في عرف الأطباء" بتجديد شباب اليدين " وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها.

5-تجميل الحواجب وذلك بسحب المادة الموجودة لانتفاخها نظرا لكبر السن وتقدم العمر.[1]

<u>التكييف الفقهي: حكم عمليات التجميل</u>

أولا: حكم عمليات التجميل الحاجية.

ويقصد بهذا النوع ما تدعو إليه الحاجة، إذا كان لعلاج التشوه وهو نوعان

النوع 1: العيوب الخلقية التي ولد عليها الإنسان ويقصد به: تجميل العضو الذي ولد عليه الإنسان لوجود عيب فيه بأن ولد على غير خلقته المعهودة كالإصبع الزائدة والشق في الشفة العليا والتصاق أصابع اليدين والرجلين.

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز قطع الإصبع الزائدة أذا لم يلحق الإنسان ضرر وبهذا قال الحنفية (إذا أراد الرجل ان يقطع إصبعا زائدا أو شيئا آخر قال نصير- رحمه الله تعالى – إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك).

وبالجواز أيضا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، وبه قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن جبرين وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الشنقيطي.

1- محمد ابن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة . جدة . طبعة الثانية 1445هـ - 1994 م، ص 191-192-193.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول الى عدم جواز قطع الاصبع الزائدة وبه قال القاضي عياض من المالكية، والامام أحمد، وبن جرير الطبري، واستثنو من ذلك فيما إذا كانت الزوائد مؤلمة.

قال القاضي عياض (أن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد أنه لا يجوز قطعه ولا نزعه عنه لأنه من تغيير خلق الله، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه أو ضرس يؤلمه)

قال المرداوي (ولا تقطع الإصبع الزائدة ما قاله عبد أحمد) ونقل القرطبي عن ابن جرير نحو ذلك[1]: (في حديث ابن مسعود وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله)[2]

دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلق الله بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى ان هذه الزوائد من هي الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها أم أنها نقص في الخلقة المعهودة.

أدلة القول الأول:

الدليل الذي التمسه القائلين بجواز هو أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالا وإنما وجبت حكومة عدل[3] .

قال المرداوي (إذا كانت الاصبع الزائدة في كف المقطوع دون القاطع اقتصاصا من كف القاطع واخذنا منه حكومة الاصبع الزائدة)[4].

أدلة القول 2: استدل القائلون بعدم قطع الاصبع الزائدة بما يلي:

من القرآن الكريم قال الله تعالى **{ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينا}**

1- ايمان بنت محمد القثامي، دكتور احمد الحبيب، الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة،1433هـ-2012م، ص 29، ص31.

2- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل، الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات ومغيرات خلق الله، رقم الحديث 2125، ط1 سنة 1412 هـ / 1999م، ج 14 ص 150.

3 - المرجع نفسه ص 31،32.

سورة النساء الآية [119]

4- برزان جليل نذير، عمليات التقويم والتجميل أحكامها في الفقه الإسلامي، معهد دراسات الإسلامية . تركيا. ص 51.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى حرم تغير الخلقة والهيئة.

ومن السنة المطهرة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم:"لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[1].

وجه الدلالة: يحرم تغيير شيء من خلق الله بزيادة أو النقص، وأن فاعل ذلك مستحق للعن والطرد من رحمة الله.

المناقشة:

إن في استدلال أصحاب القول الأول بجواز قطع الاصبع الزائدة وذلك بالنظر إلى أقوال العلماء في أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية، بل فيها حكومة عدل استدلال بعيد وذلك لأن هذه المسألة متعلقة بالممثالة في القصاص، أما أصحاب القول الثاني فإنهم قالو بعدم الجواز استنادا إلى الأدلة التي أوردوها ، إلا أنهم استثنوا من ذلك أن يلحق الألم والأذى الشخص المتضرر، والألم قد يكون حسيا أو معنويا.

الترجيح:

الراجح هو جواز إزالة الإصبع الزائدة، وما في معناها من عيوب خلقية ولد عليها الإنسان مثل الاصبع الزائدة، والشفة العليا المشقوقة والتصاق أصابع اليدين والرجلين وذلك لأن هذه العيوب تشمل ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالا لقاعدة الشرعية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).

النوع الثاني: عيوب مكتسبة طارئة

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

ترجح في النوع الأول جواز إزالة العيب الذي ولد الإنسان به، فإذا كان هذا النوع جائزا فمن باب أولى جواز العيوب الخلقية الطارئة والمكتسبة لما يلي:[2]

1- سبق تخريجه

2- المرجع نفسه "الجراحة التجميلية "ص33-34.

1- ما جاء عن عرفجة بن اسعد قال: أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب.[1]

2-أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب، لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب التداوي إلى الآثار، ويؤذن له بإزالتها.

3-أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدا، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعا.[2]

الفرع 2: حكم الجراحة التجميلية التحسينية

هذا النوع من الجراحة محرم، لأنه لا يشتمل على دوافع ضرورية أو حاجية، بل هو تغير لخلق الله تعالى، وبهذا قال ابن عثيمين شبير ومحمد المختار الشنقيطي، وبهذا قال ابن باز رحمه الله وابن قعود وبن غديان وعبد الرزاق عفيفي.

أدلة القائلين بتحريم الجراحة التجميلية التحسينية: استدل القائلون بالتحريم بما يلي: -القرآن الكريم قال الله تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا}.

وجه الدلالة:

أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من نبي آدم ومن تغيير خلق الله. [3]

-السنة النبوية:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله}[4]

1- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ت ح إبراهيم عوض، كتاب اللباس، باب ما جاء في شدي الأسنان بالذهب، رقم الحديث 1770، ط1، 1382 هـ / 1962م، ج4، ص 240.

سورة النساء الآية [119].

2- المرجع السابق، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص187.

3-المرجع السابق، الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة، ص35.

4- سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

يحرم تغير خلق الله طلبا للحسن والجمال وأن فاعل ذلك مستوجب للعن والطرد من رحمة الله.

-القياس: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم والوشر، والنمص بجامع تغير الخلقة في كل طلبا للحسن والجمال.

الأدلة العقلية: إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات ومنها:

1-التخذير إذا لا يمكن فعل شيء من عمليات التجميل الجراحة التحسينية إلا بعد تخذير المريض تخذيرا عاما وموضعيا، ومعلوم ان التخذير في الأصل محرم وهذه العمليات لا ضرورة لقيامها، ولذا تعتبر هذه محرمة لاشتمالها على محرم ولا ضرر للجوء اليه.

2-فيها كشف للعورات بدون حاجة.

3-التجربة والوقائع التي شهدتها هذه العمليات بانها لا تخلو من الاضرار والمضاعفات. [1]

المناقشة:

يحرم الجراحة التي لها ولا ضرورة تدعوا اليها، كالجراحات التجميلية التحسينية، وذلك لأنه يترتب على الجراحة ضرر جسدي محقق والاصل في المضار التحريم، والجراحة التجميلية التي تستهدف تفسير شكل العضو السوية المعهودة حرام لا يجوز عملها، لان مثل هذه العمليات الجراحية تجرى لاتباع الهوى وتحصيل المزيد من الحسن.[2]

النوع الثاني: عمليات التشبيب

وهي ما تجرى لكبار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده وتجميل الارداف بإزالة المواد الشحمية، وتجميل اليدين ليبدوا صاحبهما أصغر سنا.[3]

1-المرجع انفسه، جراحة التجميلية دراسة فقهية، ص39-.

2- المرجع نفسه " الجراحة التجميلية الدراسة الفقهية" ص 40.

3- المرجع السابق" أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها " ص192-193.

الحكم الفقهي لهذا النوع:

إذا كان النوع الأول في عمليات التجميل التحسينية (عمليات الشكل) لا يجوز فمن باب أولى إن عمليات التشبيب لا تجوز للأدلة السابقة وإضافة إلى تلك الأدلة ان هذه الجراحة تتضمن في صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعا.[1]

دليله قوله صلى الله عليه وسلم "من غشنا في ليس منا".[2]

الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية

هناك ضوابط شرعية يجب توفرها لعمليات الجراحة الطبية حتى يحكم بجوازها وهي:

الضوابط العامة للعمليات الجراحية العلاجية:

الضابط 1: أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا.

الضابط 2: ألا يترتب على الجراحة ضررا يربوا على المصلحة المرتجات من الجراحة ويقرر هذا الامر أهل الاختصاص الثقات.[3]

الضابط 3: أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.

الضابط 4: أن يغلب على ظن الجراح نجاح العملية الجراحية. [4]

الضابط 5: أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض إذا توفرت فيه أهلية الإذن، أو بإذن وليه إن لم يكن أهلا.

الضابط 6: أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الداعي للمريض، وذلك بالشرح الوافي للمريض أو من يقوم مقامه إذا كان ناقصا للأهلية لإجراء الطبي وفوائده المرجوة دون مبالغة، أضراره ومضاعفات المتوقعة دون تهوين.

1- إيمان بنت محمد القثامي، د. أحمد الحبيب، الجراحة التجميلية" دراسة فقهية مقارنة" 1433 هـ، 2012 م، ص41.

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب من غشنا فليس منا، رقم الحديث 101، ج1، ص59.

3- المرجع السابق "الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة" ص24.

4- د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط1، 1420هـ/2000م، صفحة 235.

الضابط 7: ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة، إن وجد بديل للجراحة أخف ضررا ومحققا للشفاء بإذن الله تعالى كالعقاقير والأدوية لزم المصير صيانة لأرواح الناس.

الضابط 8: أن تراعي في هذه العملية قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها إلا لضرورة أو حاجة داعية.

الضابط 9: ألا يترتب على إجراء العملية التجميلية تدليس وغش وخداع.

الضابط 10: اعتبار الضرر النفسي فرفع الضرر كما هو مقرر في قواعد الشريعة لا يقتصر على الضرر الحسي، بل يشمل الضرر النفسي أيضا.[1]

1- المرجع نفسه "الجراحة التجميلية" ص 25-26.

المحاضرة التاسعة: أحكام الإجهاض.

تصوير مسألة الإجهاض في اللغة والاصطلاح والطب.

أولا: مفهوم الإجهاض

1- لغة:

مصدر الفعل جاف يعني اسقاط الجنين قبل اوانه والقائه لغير تمامه يقال: أجهضت الناقه اجهاضا وهي مجهض اي القت ولدها لغير تمام والجمع مجاهد قال الازهري: يقال ذلك للناقه خاصه والاسم الجهاض والولد جهيض

ويقال اذا ألقت الناقة ولدها قبل ان يستبين خلقه قيل أجهضت والمجهض يسمى مجهضا اذا لم يستبن خلقه وقيل أسقطت حملها وسقط جهيض وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير ان يعيش والاجهاض والإزلاق اي عدم ثبات الحمل في الرحم[1]

2- اصطلاحا:

أ- عند علماء الطب الشرعي:

يتجه علماء الطب الشرعي في تعريف الاجهاض الى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: يعرفونه دون تفريق بين إجهاض واسقاط وهؤلاء هم الأكثر وقد عرفوه بأنه خروج متحصل الرحم في أي وقت من الحمل قبل تكامل الاشهر الرحمية

وعرفه بعضهم بانه وضع محتويات الرحم الناتجة عن الاخصاب مجتمعه او على هيئه اجزاء الواحد تلو الاخر في وقت يكون فيه الجنين المجهض غير مكتمل الخلقة وغير مقتدر على العيش مستقلا عن الرحم

[1] ابن منظور، لسان العرب، ن: دار صادر بيروت، ط3،س1414ه،ج17،ص131.132

- **<u>الاتجاه الثاني:</u>**

يفرق بين الإسقاط والاجهاض والولادة قبل الأوان فمنهم من يرى أن خروج متحصلات الرحم قبل سته أشهر يسمى اجهاضا وما بعده يسمى ولاده قبل الاوان وهذا يتفق مع بعض التعريفات الطبية ومنهم من يصنفها الى ثلاثة أنواع :

1/**الإسقاط:** وهو افراغ الرحم للجنين خلال الأشهر الثلاثة الأولى

2/**الإجهاض** :افراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز السابع

3/**ولادة قبل الأوان** :وهي افراغ الرحم لجنين جاوز عمره السابع وقبل انتهاء مدة الحمل [1]

[1] د إبراهيم بن محمد قاسم ،أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجيستر مقدمة الى جامعة محمد ابن مسعود الإسلامية ،ط1،س1423م,2006ه ص86/85

عند علماء الشريعة :

لا يخرج استعمالهم عن المدلول اللغوي للكلمة ويعبرون عن الإجهاض بمرادفاته وأغلب ما يستعملون الاسقاط بدل من الإجهاض الا الشافعية ويذكرون الإجهاض في باب الجنايات ويعبر الجمهور عنه بالجناية على الجنين بينما يعبر الحنفية على ما هو نفس من دون

وجه لان الجنين يعتبر نفسا من جهة كونه آدميا ولا يعتبر من جهة اتصاله بأمه فأهليته أهلية وجوب ناقصة[1]

ثانيا: في الاستعمال الطبي.

يعرف الاجهاض في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20 الى 38 أسبوعا ولادة قبل الحمل وقد اعتبرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن الجنين يكون قابل للحياة المستقلة في فتره الحمل الثالثة(الأخيرة)والتي تبدأ من الأسبوع الثالث والعشرين وقد كان الإجهاض سابقا يعرف بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور 28 أسبوعا والتي تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة وقد كان الاطباء يعتبرون ان الولد اذا خرج قبل 28 اسبوع فانه يعتبر غير قابل للحياة لكن بعد تقدم الوسائل الطبية الحديثة اصبح من الممكن ان يعيش الولد قبل هذه الفترة وقد عاش كثير من المولودين لسته اشهر وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة اقل مده يمكن ان يعيش فيها المولود 20 اسبوعا فما فوق[2]

---

[1]/ عبد القادر عودة ، الاجهاض ،التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ن:دار الكتاب العربي ،ب: بيروت،ج2،ص292

[2]/د محمد علي البار مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية)،:الدار السعودية ،بالرياض ، الدمام ،ط1س1405ه1985م،ص11

وعرف الاجهاض الطبيب محمد سيف السباعي بأنه: افراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل لغايات اجتماعية او اقتصادية

وعرف ايضا بانه اخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا بلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل[1]

ثالثا: أنواع الاجهاض عموما:

تكثر الدراسات والآراء في المجال الطبي حول انواع الاجهاض باعتباره عمليه لا تحدث دائما بنفس الطريقة وينقسم الاجهاض الى ثلاثة أصناف هي : العلاجي الاجتماعي (الجنائي) الطبيعي (العفوي التلقائي الذاتي)

أ:الإجهاض الطبيعي (العفوي التلقائي الذاتي): هو الذي يتم بدون إرادة المرأة سواء يكون سببه خطأ ارتكب ام حالة جسمية او نفسية تعاني منها وكما يكون السبب راجع لعدم اكتمال عناصر حياة الجنين وان حوالي 10% من حالات الحمل يحدث اجهاض بدون اي تدخل خارجي يكون سبب ذلك اما لخلل في الحمل ذاته او لأسباب مرضيه للمرأة الحامل وهذه الاسباب المرضية قد تكون عامة أو أمراض موضوعية

•وتعريف المقبول للإجهاض الطبيعي: هو اسقاط الجنين الذي يحدث قبل الأسبوع 20 للحمل

[1]/د محمد بن يحي بن الحسن النجيمي ،الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية و القانون (دراسة مقارنة)،ن:العبيكان ،بالرياض ،ط1 س1432ه،2011م،ص19

وهناك راي غالب للأطباء يؤكد ان نسبه كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا او طبيعيا تكون في الغالب مشوهة [1]

ب: الإجهاض العلاجي.

وهي العملية التي لا تتم إلا تحت إشراف خبراء في الطب للمحافظة على حياة الأم وصحتها ضد خطر اصابتها بسبب الحمل ان يكون اجهاض الام هو السبب الوحيد لإنقاذ حياتها عندما يشكل استمرار الحمل او الولادة خطرا على حياة الأم وهذا النوع من الاجهاض غير مخالف للشرع أو القانون

حيث اباحه الشريعة الإسلامية اللجوء الى الإجهاض في حاله ضرورة واحده فقط وهي تواجد الام في حاله خطر ونفس الشيء بالنسبة للقانون وهذا ما يؤكد لنا المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على 'عقوبة على الاجهاض' الى استوجدته ضرورة انقاذ حياه الأم من الخطر متى أجراه طبيب او جراح في غير خفاء وبعد ابلاغه السلطة الإدارية ويعتبر قانون رقم /11 18 المتعلق بالصحة والاجهاض العلاجية يكاد يكون محل اتفاق الجميع للضرورة التي تحيط به و يمكننا أن نفرق بين الإجهاض الطبيعي والإجهاض العلاجي باعتبار ان الأول هو فعل لا إرادي والثاني إرادي [2]

ب- الاجهاض الجنائي (الاجتماعي:

وهو اجهاض الحمل الجاري بطريقه غير قانونيه او محاولة ذلك بدون أي سبب طبي وعرفه الطب الشرعي: بأنه اخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل بأي طريقه كانت ولأي سبب غير حفظ حياة الأم وفي وقت قبل تمام أشهر الحمل

كما عرفه الفقه الجنائي: بأنه تدمير معتمد للجنين في الرحم او أي ولادة سابقة بقصد إهانة الجنين أما من الناحية القانونية: فالإجهاض الجنائي هو تعبير حقوق لجرم اجتماعي يمثل فعلا غير شرعي

---

[1]/اعداد الطالبتين بن عامز وهيبة وعميي فلة ،أحكام جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة آكلي محندأواحاج ،البويرة قسم القانون العام ،سنة 2020/2019 م،ص13/ 14

[2]/ بن عامر وهيبة وعميري فلة ، أحكام جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،ص16

وسمي هذا النوع من الإجهاض الجنائي لأن الأم جنت على جنينها وعلى نفسها وعرضت نفسها للمسائلة القانونية لأن رضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض [1]

[1]/المصدر نفسه ، ص17

التنزيل الشرعي والتكييف الفقهي لنازلة الإجهاض

أولا: أنواع الإجهاض عند الفقهاء.

استند الفقهاء المسلمون في نظرتهم وحكمهم على الاجهاض على استقراء الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة التي تطرقت للجنين ومراحل تكونه في بطن امه والمتتبع لمراحل تكوين الجنين يلاحظ بأن الفقهاء اعطوا اهتماما بالغا للمراحل و الأطوار التي وردت والتي ميزت بين أدوار(النطفة *والعلقة* والمضغة وتكون اللحم) وبين مرحلة النشأة الأخرى والتي اثبتت ان النشأة الأخرى تختلف وتتميز عن سابقتها من المراحل والأطوار[1]

قال صلى الله عليه وسلم {ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه سيعمل بعمل اهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة}[2]

والحديث حديث عظيم وهو دليل على ان الانسان عندما يخلق في عندما في بطن أمه يكون على أطوار وعلى مراحل:

فالطور الاول: يكون اربعين يوما نطفه فيجتمع فيها ماء الرجل وماء المراه ثم بعد الأربعين ينتقل الى طور اخر فتكون النطفة علقه اي :قطعة دم كانت ماء ثم تنتقل الى الطور الثالث بعد الاربعين فتكون مضغة اي قطعه لحم قدر ما يمضغ الفم فاذا تجاوز الجنين هذه الاطوار الثلاثة اي بعد مائة وعشرين يوما يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح فيكون انسانا آدميا ويؤمر الملك بكتابه اربع كلمات الرزق والاجل والعمل والشقاوة والسعادة [3]

فمن هنا قسم الفقهاء الاجهاض او بالأحرى التعدي على الجنين قسمين:

1- الاجهاض قبل نفخ الروح

2- الاجهاض بعد نفخ الروح

---

[1] د:محمد رمح , الإجهاض في الفقه الإسلامي ، تحديد المفهوم وبيان المضمون

[2] /البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ج'،ص111،رقم 3202

[3] / الزاجحي ،شرح سنن ابن ماجه ،ماجاء في القدر ،شرح حديث ابن مسعود في الأطوار خلق الأنسان في بطن أمه وبعد خروجه ، ج5 ،ص3

الملاحظ اذا أن نفخ الروح قد اصبح هو الاعتبار و الأساس في التقسيم ومنه تحريم او اباحة الاجهاض في الشريعة الإسلامية اضافه الى مجموعه القواعد الكلية والتي تختلف من مذهب لآخر [1]

[1]/ د محمد رمح ،الإجهاض في الفقه الإسلامي تحديد المفهوم وبيان المختصر

والذي يجدر التنبيه إليه أيضا أن المواضع التي تم التطرق فيها لموضوع الاجهاض عند الفقهاء هي مباحث الديات والجنايات فصل (غره الجنين) وكل المسائل دارت حول تعرض الحامل للضرب او اية جناية مشابهة أدت الى قتلها وموت الجنين ففي هذه الحال تثبت الغرة على عاقله الجاني لا الدية كاملة لأنه لا يمكن تحقق العامد المحض كما قال الفقهاء[1] قال ابن جزي "ولا يقتل قاتل الجنين لأن حياته غير معلومة" [2]وقد نص على وجوب الغرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة(ان امرأتين منه هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغره)[3]ولا فرق بين كون الجنين ذكر او انثى لان السنه لم تفرق بينهما كما قال ابن قدامى[4]

ثانيا: أراء فقهاء المذاهب الأربعة في حكم الإجهاض

1- آراء الفقهاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد المئة والعشرين يوما من الحمل ودليلهم في هذا الراي قول النبي صلى الله عليه وسلم:(ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيأمر بأربع كلمات و يقال له اكتب : رزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ...)[5]

فاذا وجدت به الحياة بوجود الروح وايجاب الرسول صلى الله عليه وسلم الغرة بقتله فان ذلك مؤداه اعتبار الجنين بعد شهر الرابع انسانا تثبت له كل الحقوق التي تثبت للذي انفصل عن أمه حيا

واذا ثبتت الغرة بالجناية على الجنين في بطن أمه على الذي قصد قتلها فمن باب أولى على الأم كذلك اذا قصدت اسقاطه للتخلص منه

---

[1]/ د فريدة زوزو ، الإجهاض دراسية فقهية مقاصدية ،ص 14

[2]/ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص228

[3]/ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، ج 6 ،ص2531،رقم 6508

[4]/ابن قدامى ،المغني ،ط1، 1388 ه.1968م/ 1389 ه1969م مكتبة القاهرة ، مصر ،ح8 ، ص405

[5]/صحيح البخاري ، سبق تخريجه

اذا الاصل في الاجهاض بعد نفخ الروح الحظر والتحريم الا للضرورة الطبية اي ان استمرار الحمل يضر بصحة الأم ويهدد حياته كما جاء في أراء الفقهاء القدامى والمعاصرين[1]

قال احمد في رواية ابن منصور" في امراه شرب الدواء فأسقطت ان كانت تعمدت فأحب الي أن تعتق رقبة وان سقط حيا ثم مات فديه على عاقلتها لأبيه ولا يكون لامه شيء لأنها القاتلة قيل له فإن شربت عمدا قال هو شبه العمد شربت ولا تدري يسقط ام لا؟ عسى لا يسقط الديه على العاقلة [2]

[1]/فريدة زوزو ،الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية ، ص16

[2]/ ابن رجب الحنبلي ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، ط1، س1419،ج2،ص248

ثالثا: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح .

اختلف الفقهاء في حكم الاجهاض قبل نفخ روح على أقوال متعددة:

رأي الامام الغزالي والمالكية:

ومذهب الامام الغزالي وهو من الشافعية التحريم مطلقا [1]واليه ذهب المالكية في قول الدسوقي (ولا يجوز اخراج المني من تكون في الرحم ولو قبل الاربعين يوما واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا) [2]واليه ذهب كل من ابن العربي [3]و الشيخ محمد عليش[4]

رأي الحنابلة: التحريم

قال ابن قدامة :(فإن أسقطت ما ليس فيه صوره آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين وإن ألقت مضغة الشهد في قات من القوابل ان فيه صوره خفيه ففيه غرة وان شهدت انه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان اصحهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة ولان الاصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشكل والثاني غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي ضمانه سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها[5])

فالراجح عند الحنابلة جواز الاسقاط قبل مرحله المضغة وهي المرحلة التي يبدأ فيها تخلق الجنين استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الآتي ذكره فان الإجهاض مباح قبل 42 يوما الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم(اذا مر بالنطفة اثنتين وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا صورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها ثم قال أي ربي اذكر أم أنثى فيقضي ربك ما يشاء) [6]فاجتمع عند الحنابلة اعتباران لحرمة الإجهاض واسقاط الجنين لأي عذر أو سبب هما : تخلق الجنين ونفخ الروح فيه[7]

---

[1]/الغزالي ،احياء علوم الدين ،دار المعرفة ،بيروت ،ج2 ،ص51

[2]/الدسوقي ،حاشية الدسوقي،على الشرح الكبير ،دار الفكر ،ج2،ص267/260

[3]/لبن العربي ،القبس في شرح موطأالامام مالك ابن أنس ، دار الغرب الإسلامي ،ط1، س 1996،ص763

[4]/محمد عليش ،فتح العلي المالك في الفتوى على مجهب الامام مالك ، دار المعرفة ج1،ص94

[5]/ابن قدامى ، المغني ،ذار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ،1997/1417،ط3،ج12،ص64/63

[6]/مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب القدر ، باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه.. ،رقم 2645،ج8،ص45

[7]/فريدة زوزو، مرجع سابق ،ص19/18

رأي الشافعية:

وتفصيل الشافعية جاء موافقا للحنابلة [1]فعن الإمام النووي أنه قال(أن الغرة تجب اذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي كعين أو اذن اعو يد ونحوها ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كلها ولو لم يظهر شيئا من ذلك فشهد القوابل انع فيه صورة خفية يختص بمعرفتها اهل الخبرة وجبه الغرة أيضا وان قلنا ليس فيه صورة خفيه لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور لم تجب الغرة على المذهب)[2]وقال أيضا:(فلو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء او غيره فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلها لأنها قاتلة)[3]وقال الامام المرداوي :(وان المضغة لا يتعلق بها ما سوى الغرة)[4]

ومؤدى كلامه أن لتصور الجنين اعتبارا في جناية الاسقاط وهو مذهب الحنابلة في جواز اسقاط الجنين قبل الاثنين والاربعين يوما[5]

رأي الحنفية:

وبمثل القول الأخير للشافعي[6] قال الامام السرخسي [7]وذهب الى هذا القول الكساني[8]

وقال صاحب فتح القدير:(ليس بسديد فإن يتيقن كونه معدا للحياة ممنوع لجواز ان يفسد الماء في الرحم فحينئذ ينتهي استعداده للحياة) [9]ومقتضى قوله هو جواز الاسقاط قبل نفخ الروح ما لم يتخلق

---

[1]/فريدة زوزو ، مرجع سابق ،ص19

[2]النووي ،كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ،بيروت /دمشق /عمان ،ط3، س 1416 /1999، ج 9ص376

[3]/نفس المصدر، ص377

[4]/الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية / بيروت /لبنان ، ط1ج 12،ص387

[5]/فريدة زوزو ،مرجع سابق ، ص19 ..20

[6]/نفس المصدر

[7]/ السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة ،ج 26 ، ص 87

[8]/الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،ط2، س 1986/1406 ،ج7،ص325

[9]الكمال بن الهمام ،فتح القدير على الهداية ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ،ط1 ،س، 1389ه 1970م

ومما نستخلصه من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة أن:

الإجهاض بعد نفخ الروح لأي عذر من الاعذار محرم تحريما قاطعا سوى عذر علاج الحامل للحفاظ على صحته وأما قبل نفخ الروح فالمسألة فيها تفصيل وآراء بحسب المرحلة التي بها الجنين فإن الامام الغزالي وائمة المذهب المالكي متفقون على تحريم الاجهاض مطلقا أي منذ أن يكون نطفة الى مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه على أساس ان النطفة مستعدة لقبول الحياة والجناية عليها ممنوعة بأي حال من الاحوال اما الحنابلة والشافعية وبعض فقهاء الحنفية فانهم ذهبوا الى منع التعدي على الجنين يكون من مرحلة المضغة فقط لا قبلها لأنه لم يتصور بعد واما في المرحلة الثانية من المضغة فان المسألة مباحة أي جواز اسقاط الجنين قبل الاثنين والاربعين يوما[1]

رابعا : آراء الفقهاء المعاصرين في حكم الإجهاض .

انقسم الفقهاء المعاصرين الى فريقين فريق يذهب الى جواز الاسقاط في اي مرحلة قبل المئة والعشرين يوما قبل نفخ الروح وفريق آخر يذهب الى حرمة الاسقاط حين دخول النطفة الرحم واستقرارها فيه[2]

الفريق المانع للإجهاض قبل الأربعين:

الدكتور محمد سلام مدكور الذي قال (وقد أوردنا وجهة نظرنا في ترجيح القول بمنع الاجهاض قبل نفخ الروح وبعده ما لم يكن هناك عذر يقتضي ذلك)[3]

---

[1]/ فريدة زوزو ،مرجع سابق ،ص21

[2]/ نفس المصدر ،ص22

[3]عبيد الله أحمد قادري ،الإسلام وضرورات الحياة ،مكتبة الملك فهد ، ط2،س ،1410 ه1990م ص 83نقلا عن محمد سلام مدكور، الجنين والاحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ،ص305..306

وإليه ذهب الدكتور وهبه الزحيلي (وأرجح عدم جواز الاجهاض بمجرد بدء الحمل لثبوت الحياة وبدء تكوين الجنين الا لضرورة كمرض عضال او سار كالسل أو السرطان)[1]

الفريق المجيز للإجهاض قبل الاربعين:

دكتور محمد سعيد رمضان البوطي حيث صرح قائلا: (الحكم الراجح في مسألة الاجهاض هو ما اتفق عليه فقهاء الشافعية والحنفية وهو جواز اسقاط المرأة حملها اذا لم يكن قد مضى على الحمل 40 يوما) [2]والدكتور عبد الكريم زيدان حيث قال تعليقا على آراء فقهاء المذهب الحنفي قائلا: (وواضح من هذا أن الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل لضرورات العلاج يعتبر اجهاضا بعذر مشروع) [3]أي أنه قرن بين اباحة الاجهاض وبين حالة العلاج للمرأة الحامل المريضة فيعتبر المرض من الأعذار المبيحة للإجهاض قبل نفخ الروح[4]

[1]/ الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ،سوريا ،دمشق ،ط4ج4،ص2647

[2]/ محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديد النسل رقابة وعلاجا ،مكتبة القارابي ،دمشق ،سوريا ،ط4، ص85

[3]/ عبد الكريم زيدان ,المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط1، س1413ه/1993م،ج3،ص121

[4]/ فريدة زوزو ، مرجع سابق ،ص23

المحاضرة العاشرة: الفحص الطبي للمقلبين على الزواج.

التصوير الفقهي لهذه المسألة: مفهوم الفحص الطبي ، الأمراض التي تكون محل الفحص ، وشروطه

أولا: مفهوم الفحص الطبي .

1- لغة :

يحتوي مصطلح الفحص الطبي من شقين ، الأول يتضمن كلمة " الفحص" والثاني كلمة "الطبي" وهو ما يؤدي بنا إلى إبراز التعريف اللغوي لكلا اللفظين .

أولا : تعريف الفحص لغة : هو البحث والتنقيب والكشف وشدة الطلب خلال كل شيء ، تقول فحصت عن فلان و فحصت عن أمره لأعلم كنه حاله ، ويقال فاحصني فلان فحاصا كأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره .[1]

ثانيا : تعريف الطبي لغة : إن كلمة الطبي مأخوذة من الطب وهو تخصص علمي، و معناه اللغوي جاء من طب فلان ، أي حذق مهر ، وطب المريض أي داواه وعالجه ، ومنه جاء الطبيب أي الحاذق بالأمور والعارف بها .[2]

2- اصطلاحا :

أ- **في اصطلاح أهل الطب** ، هر معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة وعلى الكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارها الأولى .[3]

أما في اصطلاح أهل الفقه : فهو عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية التي يقترح عملها على أي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج وذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء ، وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم .

---

1 – ابن منظور ، لسان العرب

2 – ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 83,84

3 – هشام حضري ، أثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ،اشراف الأستاذ عادل بن عبد الله ، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص ق أحوال الشخصية ، 2014-2015 ، ص 9

ب- الأمراض التي يمكن أو تكون محل الفحص الطبي :

وتنقسم الأمراض التي يمكن كشفها بالفحوصات الطبية إلى ثلاثة أنواع :

1- الأمراض الوراثية :

وهي الأمراض التي تنتقل بالوراثة من جيل إلى جيل ، ينتج عنها اضطراب في الجينات ، قد يكون في عدد الجينات أو تكوينها وكذلك قد تصيب أحد الجنسين دون الاخر ، وقد يكون أحد الجنسين حاملاً للمرض الوراثي دون أن يصاب به.

2- الأمراض الجنسية :

وهي أمراض تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي مع شخص مصاب بأحد الأمراض الجنسية المعروفة ، وتنتقل الكائنات المسببة لهذه الأمراض عادة بواسطة الدم أو السائل

المنوي أو الإفرازات المهبلية [1]

كما تم العدوى غالبا من أشخاص لا تظهر عليهم الاعراض وذلك لأن أكثر الأمراض الجنسية

للأسف لا تظهر ، وخاصة في المراحل الأولى من المرض .

3- الأمراض التي تؤثر على مستقبل الزواج :

ومنها أمراض العقم بالنسبة للزوج والزوجة ، والأمراض النفسية وربما العقلية في بعض الأحيان ، إضافة إلى التشوهات الظاهرة لبعض الاعضاء .

و كلها تساهم في عدم الوصول إلى أهداف الزواج من تكوين أسرة بوجود نسل ، و مما سبق يمكن القول أن الأمراض تختلف وتتنوع لكنها تجتمع في عنصر واحد ، وهو تهديد مصير الأسرة أو النسل ، لهذا وجب الاحتياط والوقاية قدر الامكان لتفادي ذلك عن طريق الفحوصات . [2]

ثانيا: شروط الفحص الطبي .

إن للقسم الطبي ضوابط وشروط كثيرة منها :

---

1 – مؤلف جماعي ، انعقاد الزواج –الاشكاليات – مؤلف جماعي ، انعقاد الزواج –الاشكاليات والحلول– إشراف الأستاذة جميلة جبار ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة الجزائر ، جوان 2021، ص 110

- أن يقوم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج طبيب ثقة للتأكد من محافظته على سرية نتائج الفحص وإضرار أصحابها .
- وجوب تقديم النصيحة للزوجين بإحاطتهما بخطورة المرض واحتمال انتقاله للذرية وإظهار فرص للتشخيص المبكر وامكانية المعالجة إن وجدت .
- لايجوز لأحد الزوجين أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من امراض معدية أو مؤثرة إن وجدت .
- أن يقتصر الفحص على موضع الضرورة أو الحاجة وأن لا يستخدم لغير الأعراض المعدة له

ان لا تؤدي هذه الفحوصات من الناحية المادية إلى عرقلة مشروع الزواج ومن هذا الباب ينصح بمجانية الفحص والتقليل من التكاليف بوجه عام ، والسرعة في إخراج النتائج من أجل عدم التعقيد في هذه الفحوصات[1]

- **<u>التكييف الفقهي لمسألة مدى الزامية الفحص الطبي شرعا.</u>**

إن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة لذلك لا تجد عند الفقهاء القدامى رأيا حوله ، أما العلماء المعاصرين فقد اختلفوا في هذه المسألة .

<u>أولا :</u> أراء الفقهاء المعاصرين للفحص الطبي قبل الزواج .

إن الرأي المؤيد لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج العديد من الفقهاء استدلوا لمجموعة من الأدلة والحجج من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول .[2]

<u>1-</u> من القرآن.

يظهر ذلك من خلال الآيات التالية :

لقوله تعالى { هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّآءُ رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ } [3]

تدل هذه الأية على أن المحافظة على النسل وابقاء إنجاب أولاد أصحاء

---

1 -إلهام محمد الشمري ، الفحص الطبي وتطبيق القواعد الفقهية ، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الكريم عبد الله محمود ، جامعة الكوفة، كلية الفقه ، قسم الفقه وأصوله ، ص 87

2 – شناوي غنيمة ، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ،تخصص القانون الخاص الداخلي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، ص 52

3 – سورة آل عمران ، الآية 38

معافين يحقق بقاء الجنس الإنساني سليماً ومعافى ، فلا مانع إذن من حرص الأشخاص على أن يكون نسلهم المستقبلي صالحا غير معيب وذلك بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج

لتجنب ما قد يصيب الذرية من أمراض .

و قال تعالى { وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ} [1]

وجه الدلالة من هذه الآية أن اختيار الزوج الصالح وذلك من باب وقاية المجتمع من الأمراض الوراثية والأوبة مما ينتج عنه القضاء على الأمراض الخطيرة والتقليل من احتمال إنجاب أطفال مشوهين أو حاملين لصفة غير مرغوب فيها .

2- من السنة النبوية

إن السنة النبوية احتوت على العديد من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الي تحث على ضرورة التداوي للحفاظ على النفس من الهلاك ، وكذا حماية الأولاد من الأمراض ومنها :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :'لا يوردن مريض على مصح 'إن الحديث جاء صريحا بشأن عزل المرض عن الأصحاء، وهو تدبير احترازي لمنع اختلاط المرض بالأصحاء . والفحص الطبي قبل الزواج يُمَكن من معرفة حاملي الأمراض وبالتالي عزلهم .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنَه خطب امرأة من الأنصار فقال له صلى الله عليه وسلم: 'أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال :اذهب فأنظر إليها فإنَ في أعين الأنصار شيئا "

حث النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل على النظر لمخطوبته للتأكد من خلوها من الأمراض الظاهرة السطحية، لكن في العصر الحديث ونظرا لظهور أمراض وأوبئة لا تعرف لا تعرف الا بعد إجراء فحوصات طبية ، لهذا فإن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضروري لتحقيق الهدف الذي حث عليه الرسول فعلى الله عليه وسلم ، وهو التحقق من سلامة الطرف الآخر من الأمراض والعيوب .

---

1 – سورة النور ، الآية 32

• عن أبي هريرة ضي الله عنه قال: حدثنا معقل بن سيار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إني أصبت امرأة ذات حسن وخصال وإنَّها لاتلد أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه ، فقال : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " .

حث الرسول الكريم من يريد الزواج أن يتحرى فيمن يريد الزواج بها شروط عديدة أهمها أن تكون المرأة ولودا وهذا من أجل تحقيق المقصد الأساسي من الزواج وهو التناسل ، ويعرف كون المرأة ولودا من صفات أهلها من النساء ، أما في العصر الحديث ونظرا للتطور التكنولوجي الكبير خاصة في المجال الطبي فإن ذلك ساعد في معرفة كون المرأة والرجل قادرين معا على الإنجاب وهذا عن طريق إجرائها للفحص الطبي قبل الزواج .[1]

3- من المعقول

تتجلي أهمية المعقول من أهمية الفحص الطبي قبل الزواج على الفرد والمجتمع معا على قواعد ألا وهي :

١-**الدفع أولا من الرفع** : حيث أنه إذا أمكن رفع الضرر

قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد وقوعه و

هذا ينطبق على الفحص الطبي قبل الزواج الذي يدفع

الضرر الذي قد يقع بعد الزواج في حالة إصابة أحد الأطراف أو كلاهما بمرض خطير .

٢-**لاضرر ولاضرار** : وجه الاستشهاد بهذه القاعدة على

جواز الفحص الطبي قبل الزواج فإن الاقدام على الزواج

دون معرفة الأمراض المخفية التي يخشى الزوجين منها فيه ضرر يهدد كيان الأسرة .

3. **الوسائل لها حكم الغايات** : فإذا كانت الغاية من

سلامة الانسان العقلية والجسمية فإن للوسيلة المحققة

1 - شناوي غنيمة ، مرجع سابق ، ص 53-54

لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للأسرة والمجتمع ويدرأ المفاسد فذلك يُعد من أسباب القيام بها شرعا .[1]

ثانيا: آراء الفقهاء المعارضين لهذه المسألة.

استدل المعارضين لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج بمجموعة من الأدلة المستمدة من السنة ومن المعقول .

أ-من السنة النبوية

1 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم . يقول الله تعال :" أنا عند ظن عبدي بي " وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على أن المتقدم للزواج ينبغي له أن يحسن الظن بالله تعالى ويتوكل عليه ، ولا حاجة للفحص الطبي، خصوصا أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة .

• الرد على هذا الوجه : أن اجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة ، ويدرأ مفسدة متوقعة ، وليس مضادا لحسن الظن بالله والتوكل عليه ذلك

أن الأخذ بالأسباب الحافظة للإنسان ، والرافعة عنه الضرر هي من التوكل وليست مضادة له

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه "

• وجه الدلالة : لم يقل 'وصحته ' ، والأصل أن الإنسان سليم ، وقد اكتفى بالأصول ' الدين الخلق ' [2]

• الرد على وجه الدلالة : أن هذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وأن الصلاح يشمل صلاحه من الأمراض .

٣- أن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة ، وأن هذا الدليل لا يسلم له، فقد وصل الطب الحديث إلى مرحلة أن الغالب في نتائجة الصحة .

---

1 - شناوي غنيمة، مرجع سابق ، ص 55

2 -كتاب المسائل الفقهية المستجدة في النكاح ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط١، الكويت ، ص ١١١-١١٢

القول الراجح بإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج و ذلك للأسباب التالية :

١-وضوح استدلاله من النصوص الشرعية

2 - موافقته للقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

٣- فيه الجمع بيت القولين ، بحيث أن الأخذ بالأسباب

لا ينافي التوكل وحسن الظن بالله .[1]

1 - منال محمد العشي ، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، إشراف مازن إسماعيل هنية ، الجامعة الإسلامية غزة ، كلية الشريعة والقانون ، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ص ٩٤

المحاضرة الحادية عشر: بنوك الحليب

تصوير المسألة: تصوير نازلة بنوك الحليب.

أولا: مفهوم البنك ومفهوم الحليب (لغة واصطلاحاً).

1-: تعريف البنك.

- **لغة:** الباء والنون والكاف كلمة واحدة، والبُنْكُ: الأَصْلُ، أصل الشئ، وقيل خالصه. وتَبَنَّكَ بالمكان: أقام به وتأهل[1]، فلفظة البنك تعني الإقامة، الأصل والتمكن[2].
- **وفي اصطلاح العصر:** "مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض"[3].

2-: تعريف الحليب.

لغة: الحَلْب، والحَليب مَصدر حَلَبَ، وهو استِخراج ما في الضَّرعْ من اللبَن والحلَيب، وهو استمداد الشيء[4].

اصطلاحا: هو اللبن المحلوب، أو ما لم يتغير طعمه وشراب التمر[5]، واللبن: هو سائل أبيض يكون في ضرع إناث الآدميين والثديات من الحيوانات، وهو اسم جنس جمعي، واحدته لَبنَة[6].

ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي: وهو استخراج ما في الضَّرعِ من الحليب

ثانيا: تعريف بنوك الحليب كمركب إضافي.

بنوك الحليب: هو مركز يتم فيه جمع حليب الأمهات الموجودات في دور التوليد، أو الأمهات المرضعات اللواتي يرضعن أولادهن في المنازل ويقبلن أن يعطين المقدار الفائض من الحليب مرة أو أكثر في اليوم الواحد .

ويقوم هذا المركز بجمع حليب الأمهات وتحليل هذا الحليب ومراقبته ومن ثم توزيعه بناء على وصفة طبية إلى الأطفال الخدّج أو إلى الأطفال الذين يعانون من أمراض معوية مناعية أو تحسسية[1].

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، تح: عبد الله على الكبير،محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، طبعة الأولى، باب الباء، الجزء02، ص360 (مادة بنك). **مقاييس اللغة**، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، الجزء01، ص306.

[2]- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1428هـ/2008م، باب الباء، ص71.

[3]- المصدر نفسه، ص71.

[4]- **لسان العرب**، مصدر سبق ذكره، باب الحاء، الجزء12، ص956.

[5]- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، ص76.

[6]- **المعجم الوسيط**، ص814.

ويتم حفظه في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، وقد يحفظ الحليب لوحده أو بعد خلطه مع غيره، ولا يجفف بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما له من مضادات الأجسام التي توجد في الحليب الإنساني، ولا يوجد مثيلها في حليب الحيوانات مثل :الأبقار والأغنام[2].

ثالثا: الألفاظ المقاربة لبنوك الحليب.

عند طرح لفظ بنوك الحليب كمركب إضافي نجد من الألفاظ المقاربة له و ذات صلة به، وهي:

-**بنوك اللبن:** وفكرتها جمع اللبن من الأمهات المتبرعات أو بأجر يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن، ويؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة، ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، ولا يجفف هذا اللبن بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التي توجد في اللبن الإنساني[3].

-بنوك لبن الرضاع[4].

-بنوك حليب الادميات[5].

رابعا: أهمية الرضاعة.

من الأمور المسلم بها لدى الفقهاء والعلماء – على اختلاف تخصصاتهم – أن الرضاعة الطبيعية من لبن الأم أصل الأمومة، ومنشأ الحب والحنان، وأساس التكوين السليم، والنمو الناضج لما في لبن الأم عن عناصر الغذاء الربانية التي وضعت وضعا محكما بتقدير من العزيز العليم الحكيم الخبير، ومن ثم ندب الله تعالى الأم – ولو كانت مطلقة – إلى إرضاع ولدها بعيدًا عن الخلافات الزوجية؛ ليأخذ حقه من هذا اللبن الرباني حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة[6].

---

[1]– ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني (261/02)/وينظر: محمد نعمان محمد علي البعداني، **بنوك الحليب**، جامعة الإيمان، 1430هـ/2009م، ص03؛ علي محمد القدال **بنك اللبن وأثره في التحريم**، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية، المجلد02، العدد02، تاريخ النشر: 2021/12/31، السودان، ص03؛ محمد الهواري، **بنوك الحليب وعلاقاتها بأحكام الرضاع دراسة علمية فقهية**، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، 1424هـ/2003م، ص04.

[2]– جابر إسماعيل حجاحجة، **بنوك الحليب في ضوء الفقه (دراسة فقهية مقارنة)**، المجلد الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2013، ص165.

[3]– زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار،**الطبيب أدبه وفقهه**، دار القلم(دمشق)، الدَّار الشَّامية(بيروت)، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، ص351-353.

[4]– ينظر: جمال مهدي محمود الأكشة، **بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة**، دراسة فقهية مقارنة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2011م.

[5]– ينظر: عبد الحليم محمد منصور علي، **بنوك حليب الآدميات**، المكتب الجامعي الحديث، 2013م.

[6]– عبد التواب مصطفى خالد معوض،**بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية**، مجلة الوكة الشرعية، 2008 ، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.alukah.net/sharia/0/3724/#ixzz1v82UpGSm

إذ تعد الرضاعة من ثدي الأم تعد من أهم المصادر التي تحفظ جسم الرضيع وتقوي الجهاز المناعي له وتزوده بما يحميه من مضاعفات الأمراض لا سيما وجسمه في تلك المرحلة يعتبر هشا ومرنا؛ كما أن لبن الأمهات يحمي الأطفال من مختلف الالتهابات التي تصيب الجهاز الهضمي، والتنفس وغيرها من أجهزة.

فحليب الأم يحتوي على خلايا المناعة بكمية كبيرة جدا من أجسام المناعة التي تحمي الجهاز الهضمي والتنفسي، ولها الكثير من الفوائد الجمة نذكر منها:

– أن الأطفال الذين يرضعون طبيعيا يعانون من مشاكل سلوكية واضطرابات نفسية أقل.

– أن الرضاعة الطبيعية لها أثر محتملا مسكنا للآلام، حيث وجد أن المواليد الذين يتم إرضاعهم طبيعيا هم أقل عبوسا وبكاء ونبضهم أقل من المواليد الذين يتم إرضاعهم بحليب صناعي.

– أن الرضاعة الطبيعية تقلل من حدوث سرطان الدم عند الأطفال، وكلما طالت مدة الرضاعة الطبيعية زادت قوة الوقاية من هذا النوع من سرطان.

– تحمي الرضاعة الطبيعية الأم من كثير من الالتهابات الرحيمية بعد الولادة.

– أن الرضاعة الطبيعية تساعد على الاستقرار و التوازن النفسي للأم[1].

خامسا: نشأة بنوك الحليب.

ظهرت فكرة بنوك الحليب في الدول الأوربية والولايات المتحدة وغيرها في السبعينات من القرن العشرين؛ حيث قامت بتجميع حليب أي امرأة مرضع تود المساهمة ببعض لبنها؛ وقد كان هذا نتيجة لضعف العلاقات الاجتماعية لدة الأمم الغربية، وهيمنة الحياة المادية؛ ذلك ما يعد الدور البارز في نشوء تلك البنوك، خلافا ما عليه الحال في العالم الإسلامي؛ غير أن الحياة المدنية الحديثة أثرت في كثرة خروج المسلمات من بيوتهن لمزاولة العمل؛ الأمر الذي أضعف دور المرضع في إرضاعها مولودها، فضلاً عن غيره .

إذ تعد فكرة هذه البنوك فكرة دخيلة انشئت عند الغرب لظروف خاصة بهم، إلى جانب ذلك أنشئت مجموعة من البنوك؛ مثل: بنوك الدم، بنوك القرنية، بنوك المني، وبنوك الأجنة والبويضات الملقحة، وبنوك الخلايا الجذعية .

ويمكن إجمال دواعي إنشاء البنوك في أمرين:

---

[1]–محمد علي البار، **بنوك الحليب دراسة طبية وفقهية**، مجلة الفصيل، العدد1987،127، ص07.

أولا: إنقاذ مجموعة من الأطفال الذين يحتاجون بصورة خاصة إلى اللبن الإنساني، ولا تستطيع أمهاتهم أن يقمن بالرضاعة، وهؤلاء الأطفال هم:

1الأطفال الخدج: أي الذين لم يكملون مدة الحمل الطبيعية و هي تسعة أشهر، وكلما كانت المدة أقل كانت حاجة الطفل أكبر.

2الأطفال ناقصوا الوزن عند الولادة رغم أنهم قد أكملوا مدة الحمل الطبيعية[1].

3الأطفال المصابون بالالتهابات الحادة، التي تجعل الطفل بحاجة شديدة للبن البشري لما يحتويه من مضادات للأجسام.

ثانيا: أن يكون الحليب الطبيعي وسيلة بديلة عن حليب الصناعي، هدفها الاستفادة القصوى من مميزات حليب الأم، في حين لا تستطيع الأم إرضاع طفلها . وعدم استطاعة الأم إرضاع طفلها تعود إما للأم، أوالطفل أوالحليب على التفصيل التالي:

أ- إما عدم استطاعة العائدة للأم، فإن الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها لانشغالها بعملها، أو لاعتقادها أن في ترك الرضاع طفلها محافظة على رشاقتها، أو قد تكون عاجزة بالفعل إلى الطفل، فلما قد تسببه الرضاعة من نقل الأمراض إليه في حال وجودها في أمه، أو في حالة تناول الأم لبعض الأدوية التي قد تضر بالطفل في حال خروجها إليه مع حليب الأم أو في حالة ولادته في فكيه خلل لا يستطيع تحريكهما.

ب- إما عدم الاستطاعة العائدة إلى حليب، فعدم وجود كمية كافية منه لدى الأم. أو نضوبه كليا[2].

سادسا: أهمية بنوك الحليب.

تأتي أهمية هذه البنوك من جهة توفيرها للبن الأم الطبيعي الذي لأهميته يدعو الأطباء الأمهات إلى إرضاع أطفالهن لما يشمله ذلك من فوائد عديدة للطفل والأم على السواء، ونظراً إلى أن بعض الأمهات قد لا تتمكن من إرضاع طفلها لأسباب سبق ذكرها، فإن البديل لئلا يحرم الصغير تلك الفوائد والمزايا الموجودة في حليب الأم هو إيجاد مرضعة بديلة، وبما أن المرضعات اختفين فلا وجود لهن لاسيما في المجتمعات الغربية، جاءت فكرة تكوين بنوك للحليب الطبيعي والذي من فوائده[3]:

---

[1]- اسماعيل غازي مرحبا،**البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، دار ابن الجوزي، طبعة الأولى1439، ص319-323.

[2]- اسماعيل غازي مرحبا،**البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**،ص319-323.

[3]- ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني(261/2)

1-احتوائه على العناصر المناسبة لغذاء الطفل، من بروتين، ودهون، ومعادن، وماء، وسكريات، وفيتامينات بكميات تناسب حاجة الطفل.

2-احتوائه على مضادات الأجسام، وأجسام المناعة، مما يساعد على حماية الطفل من التقاط العدوى، وتقوية جهاز المناعة.

3-غني بالخلاي الملتهمة الكبرى (Macrophages) التي لها القدرة على ابتلاع الميكروبات والأجسام الغريبة وقتلها أو تحليلها.

4-عدم وجود حساسية منه للطفل كما قد يحدث في ألبان الأبقار، أو الجواميس، أو الأغنام، أو الماعز.

5-لبن الأمهات يحمي الأطفال من مختلف أنواع الالتهابات التي تصيب الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي وغيرها من الأجهزة.

6-لبن الأمهات وخاصة الذي يحتوي على خلايا المناعة بكميات كبيرة يحتوي على كمية كبيرة جدا من أجسام المناعة وخاصة من نوع IJA التي تلعب دوراً في حماية الجهاز الهضمي والتنفسي للطفل.

7-خلايا المقاومة أو المناعة المكتسبة الموجودة في حليب الأم تقي من الخلايا السرطانية والفيروسات والبكتيريا والطفيليات.

8-لبن الأمهات يحتوي على نسبة من الزنك بينما لبن الأبقار أو الجواميس أو غيرها من الحيوانات لا يحتوي على الكمية الكافية منه، ولذا فأن الأطفال الذين ينشئون على لبن غير إنساني يتعرضون لاحتمال الإصابة بأعراض نقص الزنك التي تؤدي إلى حدوث أعراض جلدية إما حادة أو مزمنة متمثلة في بثور وطفح جلدي سرعان ما تمتلئ بالصديد أو الدم وخاصة في مخارج الجسم حول الفم والشرج وفي الأطراف، ويصحب ذلك إسهال قد يكون شديداً[1].

التكييف الفقهي لنازلة لبنوك الحليب.

[1] - ينظر: محمد الهواري ،**بنوك الحليب وعلاقاتها بأحكام الرضاع دراسة علمية فقهية**، ص03،

وينظر أيضا: محمد البعداني، **بنوك الحليب**، ص06، **الطبيب أدبه وفقهه**، مرجع سبق ذكره، ص531.

1- أصل المسألة.

بعد تصوير القضية الفقهية؛ وُجِدَت أنها تتصل مباشرة في مسألة الوجور والسعوط من باب الرضاع.

أولاً: الرضاع: بالفتح والكسر رَضاع- رِضاع، وهو اسم من الإرضاع لمص الثدي وشرب لبنه[1].

واصطلاحاً: هو مص لبن في الحولين ثاب عن حمل من ثدي امرأة، أو شربه، أو نحوه[2].

ثانياً: الوَجور: الواو والجيم والراء كلمة تدل على جنس من السقي، يُوجر في وسط الفم، أي : يُصَبّ[3].

واصطلاحاً: هو أن يُصب اللبن في حلق الرضيع صباً من غير الثدي[4].

ثالثاً: السَّعوط: السين والعين والطاء أصل، وهو النشوق والنشوغ في الأنف، يقال: سعط الدواء، أي: صبّه في أنفه[5].

واصطلاحاً: هو أن يُصب اللبن في أنف الرضيع من إناء أو غيره[6].

2- تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا رضع من ثدي المرأة ووصل لبنها إلى جوفه أنه يُحِّرم، كما أن الرأي المشهور بين الفقهاء هو التحريم بخمس رضعات مشبعات متفرقات حتى تنشر الحرمة بين الرضيع وصاحبة اللبن، إلا أن فكرة بنك الحليب في حد ذاته لا غبار عليها، وإنما جوهر الخلاف ومنشؤه فيما يترتب على عملية الارتضاع من لبن البنوك من آثاره، فقد يحدث أن يتزوج شاب بأخته من الرضاع وهو لا يدري أنه رضع معها من هذا اللبن، والأكثر من ذلك أنه لا يدري مَنْ مِنَ النساء شارك بلبن لبنها في بنك الحليب، هذا وعند الوقوف على المسألة نجد أن سبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في صفة الرضاع الذي يحصل به التحريم[7]؛ وهذا هو جوهر الخلاف وانقسام الفقهاء إزاء

---

[1]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (126/07)، **مختار الصحاح**،(267)، (مادة رضع).

[2]- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م، الجزء05، ص442.

[3]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء06، ص87.

[4]- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الجزء09، ص196.

[5]- ينظر: ابن منظور، مصدر سبق ذكره، (314/07)، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سبق ذكره، (77/03).

[6]- ينظر: ابن قدامة، مصدر سبق ذكره، (196/06).

[7]- حاج عبد الحفيظ نسرين، **حق الرضاعة من بنوك الحليب البشري بين الشريعة الاسلامية والقانون**، جامعة لونيسي علي، البليدة، تاريخ النشر2021/01/31، ص325/ آمنة بنت طلال الجمران،**بنوك الحليب**، المجلد الثامن، العدد الثالث والثلاثين، لحولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، ص608.

ينظر: زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م، الطبعة الأولى، الجزء03، ص238، **الشرح الكبير**، الدردير، مكتبة عين الجامعة، الجزء02، ص502/ الشافعي،**الأم**، نح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، الجزء05، ص33.

نقل هذه الفكرة للبلدان الإسلامية إلى ثلاثة أقوال: قول يحرم مطلقا، وقول يجيز مطلقا، وقول يجيز مع ضوابط وشروط.

3- المانعون مطلقا.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية، الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن السعوط، والوجور تثبت بهما الحرمة كالرضاع أي كالمص من الثدي وهو قول الشعبي والثوري وغيرهم[1]، قال ابن هبيرة: "واتفقوا –أصحاب المذاهب الأربعة– على أنه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه لا يثبت التحريم إلا بالرضاع من الثدي"[2]، وبناء على ذلك ما يحصل في بنوك الحليب يعتبر رضاعا، كما ذهب من الفقهاء المعاصرين إلى منع إنشاء بنوك الحليب، وتحريم الرضاع منها، وهم: الشيخ محمد بن العثيمين، والشيخ عبدالرحمن النجار، الشيخ محمد حسام الدين، وزهير السباعي، محمد علي الباز، عبد الله البسام،والشيخ تقي العثماني، والشيخ محمد الشاطري، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة 10–16ربيع الثاني1406هـ/22–28ديسمبر1985م[3]، واستدلوا بما يلي:

من القرآن الكريم:

1–قوله تعالى:﴿ **وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ**﴾ [النساء:23].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر ذلك أن القرآن الكريم نص على مطلق التحريم في الرضاعة، وجعل تحريم الرضاعة بمنزلة النسب والمصاهرة[4].

قال البيضاوي: "نزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضعة أما، والمرضعة أختا وأمرها على قياس النسب باعتبار المرضعة ووالد الطفل الذي در عليه اللبن"[5].

---

[1]– محمد البعداني، **بنوك الحليب**، ص16.

[2]– يحي بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، الجزء02، ص205.

[3]– جابر اسماعيل الحجا حجة، **بنوك الحليب في ضوء الفقه الاسلامي(دراسة فقهية مقارنة)**، ص166.

[4]– ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم، دون طبعة، الجزء01، ص579.

[5]– أبو يعلى البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دون طبعة، الجزء02، ص165.

وهذه الأمور والتنبيهات تعد حدودًا تفصل بين الحلال، والحرام، قال تعالى:﴿ ۞تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَنۡ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ نُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء:13].

فجعل مسائل الميراث بنفس مستوى مسائل التَّحريم في الزَّواج؛ ومن بين الأحكام الَّتي تعد حدودًا، وكلها وثيقة الصلة بين التحريم والإباحة[1].

من السنَّة النبوية:

ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة:{لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة}[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على جملة من التعليمات الإسلامية منها :أن الرضاعة بغض النظر عن كيفيتها، سواء أكانت مباشرة من الثدي، أم عن طريق السعوط، أم عن طريق بنوك الحليب ناشرة للحرمة ما دام أن التغذية حصلت للطفل، وهذه التعليمات ينبغي أن تراعى في روحها، وفي أهدافها، ومقاصدها التشريعية، والله تعالى أعلم بالعلَّة، أو الحكمة الحقيقة لهذه الأحكام، وأعلم بما يترتَّب على انتهاك هذه الحدود، وهذه المحرمات من أضرار في المجتمع الإسلامي، وأقل ما يوصف به من أضرار في هذا الشأن – هو التسهيل في أمر الرضَّاع– أنه جرأة على حدود الله، سواء أكان له مبرر أم لا، ثم يقولون :والخطورة أيضاً في هذه القضية هي الجهالة بين السيدة، أو السيدات اللاتي يقمن بإعطاء لبنهن، فلا يمكن معرفة الأم االمرضعة لهذا الطِّفل، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومهما كان هذا القدر يعطي قدراً من الشك، والريِّبة فلا يحق أن يقال: إن مذهبًا من المذاهب أجاز الرضَّاعة إذا كان مختلطًا بقدر كبير، أوصغير، فإن جوانب التحديثات الشكليَّة لا تجدي من الجوانب الروُحيَّة، وجوانب الورع، وبذلك يكون هذا المشروع غير إسلامي[3].

من المعقول:

–إن مشروع بنوك الحليب حرام شرعًا، وليس هناك أدنى شبهة في حرمتة لصراحة النص الدال على التحريم قال تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ**﴾ [النساء:23]. وكما

---

[1]– عبد الرحمن النجار، **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة**، ص464-465.

[2]– أخرجه البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تح : محمد بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم الحديث:2465.

وأخرجه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم الحديث:1927.

[3]– عبد الرحمن النجار، **الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة**، ص464-465.

يحرم اللَّبن الباقي على أصل خلقته، يحرم تغيره على هيئة حالة انفصاله عن الثَّدي كالجبن، والزبد، وما عجن به دقيق، أو خالطه ماء، أونحوه مغلب اللَّبن على الخليط بأن ظهرت إحدى صفاته الثلاث، وهي :الطعم، واللون، والرائحة، أووصول عين

اللَّبن إلى الجوف، وحصول التغذي به، ويشترط في ثبوت التَّحريم في ذلك شرب الجميع، فلو شرب بعضه متحققًا أنه وصل منه شيء إلى الجوف كان بقي من المخلوط أقل من قدر اللَّبن حرم[1].

قال الشيخ عبد الرحمن النجار :" إن هذا المشروع حرام شرعا، وليس هناك أدنى شبهة في حرمة هذا المشروع"[2].

– إن العلاقة الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخدج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة من يحتاج إليه الاسترضاع الطبيعين الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

– أن الرضاع من بنوك الحليب البشري المختلط بنشر الحرمة لأن التحريم في الرضاع يحصل بتحقيق مقصوده، وهو وصول اللبن إلى جوف بشتى وسائله، سواء كان بالمص من الثدي أو بالسعوط أو بالوجور.

– أن بنوك الحليب تعم بها الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد رضع من لبنها أو من لبن ابنتها، وعدم أخذ الاحتياط في مثل هذه الأمور ربما يؤدي إلى تريب فقهي.

– أنه لا ضرورة ملجئة إلى إنشاء هذه البنوك، لوجود الحليب المجفف، وهي ذات فائدة كبيرة، ويستطيع الطفل الاستغناء بها عن أمه[3].

4- <u>المجيزون مطلقا.</u>

ذهب أهل هذا القول إلى جواز إنشاء بنوك الحليب، والرضاعة منها مطلقا، وهو قول بعض الحنفية[4]، وبعض الشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2]، ومن الفقهاء المعاصرين: الشيخ يوسف القرضاوي[3]،

---

[1]- المرجع نفسه،63-464.

[2]- الجفال،**المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها**، دون طبعة، ص160.

[3]- حاتم عبد العظيم أو الحبيب، **الشك وأثره في الأحكام الشرعية، دراسة أصول فقهية**، دار المقاصد، الطبعة الأولى،2017 م، ص309.

[4]- عبد الله بن محمود الموصلي،**الاختيار لتعليل المختار**، تح: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005 م، الطبعة الثالثة، الجزء03، ص35.

الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، الشيخ محمد الأشقر، الشيخ عمر الأشقر، عز الدين التوني، الشيخ إبراهيم الدسوقي، الشيخ حسان حتحوت[4]، الشيخ عبد اللطيف حمزة[5]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[6]، واستندوا في ذلك إلى أدلة منها:

من القرآن الكريم:

قول الله تعالى:﴿ **وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ** ﴾ [النساء:23].

وجه الدلالة: أن الأمومة المقصودة في هذه الآية هي الأمومة المرضعة التي تعني إلقام الثدي والتقامه، وامتصاصه، لامجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة، ولأن سقي الطفل من بنوك الحليب لا يكون إلا عن طريق الزجاجة، فلا أثر لحليب البنوك في نشر الحرمة، وعليه فلا وجه للقول بمنع إنشائها، أو تحريم الانتفاع بلبنها[7].

واستدل القرضاوي بما قاله ابن حزم:(وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقى لبن امرأة، فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئا)[8].

واعترض عليه:

بعدم التسليم بما ذكر، فإن العبرة بحصول التغذية باللبن، وهي حاصلة بالمص وبغيره مما يوصل اللبن جوف الطفل.

من السنَّة النبوية:

حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:{ كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن}[9].

---

[1] – محي الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، دون طبعة، الجزء18، ص219.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، الجزء09، ص193.

[3] – يوسف القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، دار أولي النهى، قبرص، الجزء02، ص553.

[4] – زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار،**الطبيب أدبه وفقهه**، ص365.

[5] – **المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها**، مرجع سبق ذكره، ص160.

[6] – **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، الدورة الثانية عشر، دبلن، 04/12/31،2004/01/2003، القرار رقم12/02.

[7] – زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار،**الطبيب أدبه وفقهه**، ص359. **فتاوى معاصرة**،يوسف القرضاوي، الجزء02، ص553.

[8] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تح: محمد منير الدمشقي، الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ، الجزء10، ص07.

[9] – أخرجه مسلم: مسلم،**صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث:1452.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الرضاع الذي تثبت به الحرمة خمس رضعات، والمعروف أن الشك في الرضاع لا يترتب عليه التحريم،وهذا الشك موجود في الرضاع من بنوك الحليب إذ لا نعرف من التي رضع منها الطفل؟ وما مقدار ما رضع من لبنها؟ وهل أخذ من لبنها مل يساوي خمس رضعات مشبعات؟ وهل اللبن خالص أو مختلط؟، فالمُحَرِم الرضعات المعلومات، وقد قام الشك هنا[1]

واعترض عليه:

بأن إنشاء مثل هذه البنوك وسقي الصبي منها تقحم للجهالة والأمور المريبة وخوض فيما فيه شك، والمسلم مأمور بانقاء الشبهات، والبعد عن مواطن الشك والريبة، لاسيما وأن من أهل العلم من يرى أن مطلق الرضاع يحرم.

من المعقول:

-أنه يشترط لحصول التحريم باللبن كونه خالصاً من آدمية ولم يخالطه غيره[2]، واللبن وبنوك الحليب قد يضاف إليه الماء، أو ما يعزز قوته ويزيد قيمته الغذائية من المركبات الكيميائية المفيدة، كما أن بنك الحليب قائم وأساس فكرته على جمع الحليب من أمهات متعددات، ولذلك فإن اللبن المجموع حينئذ لا ينشر الحرمة، فجاز استعماله.

واعترض عليه:

بأن القول باشتراط خلوص اللبن لتحريم الرضاع مردود، إذ إن اللبن في بنوك الحليب وإن خلط بغيره غالب على ما خلط به، وأهل العلم متفقون على أن اللبن ينشر الحرمة إذا غلب مائها خلط به وأكثرهم على التحريم إن غلب جامدا خلط به، أما لبن جمع من النسوة فأهل العلم على حصول التحريم به إما لكل امرأة سقت صبيا أو التي غلب لبنها.

-الأمر في بنوك الحليب يتعلق بالعموم، وبمصلحة اجتماعية معتبرة، وما كان كذلك فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا، دون تجاوز للنصوص المحكمة، أو القواعد الثابتة، لحديث عائشة رضي الله عنها:{ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم}[3]، وقد

---

[1]- محمد البعداني، **بنوك الحليب**، ص14.

[2]- زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، **الطبيب أدبه وفقهه**، ص360.

[3]- أخرجه البخاري، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم الحديث6786.

جعل الفقهاء من موجبات التخفيف: عموم البلوى بالشيء ومراعاة لحال الناس ورفقا بهم، هذا بالإضافة إلى أن عصرنا الحاضر خاصة أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله[1]

5- <u>المجيزون بضوابط وشروط. ورجحه بعضهم.</u>

ويقول أصحاب هذا القول بجواز إنشاء بنوك الحليب، وسقي الطفل منها، لكن بشرطين:

أحدهما: مسيس حاجة الطفل إلى الحليب الآدمي، وثانيهما: وضع احتياطات مشددة وضوابط معينة عند إنشاء هذه البنوك وعند الانتفاع بلبنها، منها: أن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة، ويسجل ذلك في سجل، ويكتب اسم الطفل الذي تناول من هذا الحليب، ويحفظ في سجل خاص، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة، وهو رأي الدكتور محمد الأشقر، والدكتور عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور عبد الرحمن العوضي[2].

واستدلوا: أن الإجراءات المذكورة تزيل عامل الجهالة في اللبن المجموع، وبذلك ينتفي المحذور.

واعترض عليه:

بأن ما ذكر قد يكون ذا كلفة مادية باهظة، مع احتمال تعرض تلك الوثائق المقيدة للتلف والضياع لأي عارض، ثم إن تلك الإجراءات إن تمكنت من التعامل مع المحذور الشرعي، فإنها عاجزة عن التعامل مع محاذير أخرى.

6- الراجح وثمرة الخلاف.

بعد عرض الأقوال وما بنيت عليه من الأدلة النقلية والعقلية، وما ورد عليها من اعتراضات على أوجه الاستدلال -والله تعالى أعلى وأعلم- فإننا نختار الأقرب للصواب وهو الأخذ بالقول الأول، وهو تحريم إنشاء بنوك الحليب وتحريم الرضاع منها للأسباب التالية:

1-لقوة ما استدل به هؤلاء، والسلامة من المعارض، والقدرة على مناقشة أدلة المبيحين.

2-إن القائلين بعدم الحرمة يخالف رأيهم القواعد الشريعة الداعية لحفظ النسل، حيث عد (حفظ النسل) من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بصيانتها، والمحافظة عليها، فأي سبب

---

[1]- يوسف القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، الجزء02، ص519.

[2]- سعد الدين مسعد هلالي، **الثلاثونيات في القضايا الفقهية المعاصرة**، دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية و المالية والاجتماعية والسياسية بين الشريعة والقانون، مكتبة وهبة، القاهرة،2012م، ص 05. **المسائل الطبية المستجدة**، محمد عبد الجواد حجازي النتشة، جامعة أم درمان الاسلامية كلية الشريعة والقانون، السودان، 1417هـ/1996م، الجزء01، ص435.

يفضي إلى ضياع النسل، واختلاطه فإنه لابد أن يمنع للمحافظة على هذه الضرورة، وهذا اللبن المجموع من نساء عدة لا يعرف لبن أي امرأة ولا ندري من الطفل الذي سيتغذى منه، وحفظ النسل واجب، والتسبب في اختلاطه وإضاعته محرم، ومن القواعد المقررة في شريعتنا الخالدة: أن مالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب، وفعله محرم.

3-إن بنوك الحليب سيدفع الكثيرين إلى عملية التحريم؛ لأنه ستعم الفوضى، فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد

ارتضع منها، أو من لبن ابنتها، أو من لبن أمها وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى اختلاط الأنساب، فتمنع سداً

للذريعة ومن المقرر أن سد الذريعة من أصول هذه الشريعة.

4-إن مفسدة اختلاط الأنساب مفسدة عظيمة، والمحافظة على الأنساب من الاختلاط مصلحة شرعية دعا إليها

الإسلام، وعظمها والقاعدة القائلة: " الشرائع جاءت لتقرير المصالح، وتكميلها وتعطيل المفاسد، وتقليها "[1].

[1]- **الإفادة الشرعية في بعض المسائل**، وليد السعيدان، http://www.saaid.net، (270/01).

المحاضرة الثانية عشر: التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب.

مقدمة:

محبة الأولاد فطرة مجبول عليها الانسان حيث يشعر أنهم ضرورة لتنعم بهم الحياة , فقد جاء على لسان سيدنا زكرياء عليه السلام طلب الولد بعد ما بلغ من الكبر عتيا، وذات الطلب كان لسيدنا إبراهيم عليه السلام حيث دعا بالولد واستجاب الله دعائه، والمتعارف عليه أن الأولاد يأتون الى هذه الدنيا عن طريق العلاقة المشروعة بين الرجل و المرأة , فمن خلال هذه العلاقة يحدث بما يسمى بالإنجاب و من ثم التكاثر، ولكن في بعض الأحيان تحدث مشاكل جنسية منها العقم أو عدم الإخصاب , تحول بين الإنسان وبين نعمة انجاب الولد، إلا أن عظمة الإسلام أحاطت بهذا الجانب وشرعت بما يسمى التداوي في ظل الحدود و الضوابط المشروعة ،و في ظل التطورات العلمية الحديثة، و ما توصل إليه الطب المعاصر من إمكانية تلبية الرغبة لدى الكثير من النساء في أن يصبحن أمهات ومن بين هذه الوسائل ما يسمى بالتلقيح الصناعي أو بطفل الانبوب فما هو التنزيل الشرعي لهذه النازلة؟

تصوير المسألة: ماهية أطفال الانابيب و التلقيح الصناعي .

أولا : تعريف التلقيح الصناعي .

تعريف التلقيح لغة : هو مصدر لقح الرباعي, وتضعيف القاف للمبالغة و التكثير و اللام و القاف و الحاء أصل صحيح , وهو يدل على إحبال ذكر للأنثى ثم يقاس عليه ما يشبهه .[1]

تعريف التلقيح عند الأطباء :

هو عبارة عن التقاء الحيوان المنوي بالبيضة , او هو التحام نواة البويضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان , وعندئذ يحصل التلاقي و التلاقح و ينتقل الى ما حدده إليه , و اذا ما تم هذا التلاقح بينهما بدأت هذه البويضة الملقحة تنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية الخلية الأمشاج " الزيجوت " المكونة من التحام نواة البويضة بنواة الحيوان المنوي [2].

[1] / معجم مقاييس اللغة 261/5 , لأحمد بن فارس بن زكرياء .
[2] / فقه النوازل 1 / 253 , د, بكر بن عبدالله أبو زيد .

أما تعريف الصناعي لغة : صنعة , يصنعه , صنعا فهو مصنوع , و استصنع الشيء دعا الى صنعه . و الصناعة حرفة الصانع , وعمله الصنعة , واصطنع خاتما أي أمر ان يصنع له , والمراد بالصناعي هنا ما يقابل الطبيعي الذي هو الجماع .[1]

أما تعريف التلقيح الصناعي باعتباره لقبا :

هي كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين حيوان منوي للرجل و بيضة المرأة من غير الطريق المعهود

ثانيا: نشأة ظهور هذا التلقيح الصناعي.

تعريف أطفال الأنابيب : عرف هذا التعبير لأول مرة عام 1978 عندما ولدت الطفلة لويس براون وهي أول طفلة أنابيب في العالم , ويقصد بها عملية الإخصاب التي تحدث خارج جسم المرأة حيث يتم تنشيط أو تجهيز مبيضين للزوجة بأدوية مساعدة لإنتاج أكبر عدد من البويضات , ثم يتم سحب هذه البويضات جراحيا في وقت محدد تكون فيه كاملة النضج لتخضب في أنبوب مخبري باستخدام الحيوانات المنوية للزوج , تبدأ مرحلة إنقسام الخلية فيقوم الطبيب بزرع الجنين أو البويضة المخصبة في رحم الأم بعد خمسة أيام من تخصيبها .[2]

ثالثا : أسباب التلقيح الصطناعي و أطفال الأنابيب :

1 / عدم القدرة على المعاشرة الزوجية يسبب المعوقات الجسدية أو مشاكل أخرى مثل سرعة القذف .

2 / قلة الحيوانات المنوية بالنسبة لرجل أو ضعف حركتها أو تشوهها .

3 / انعدام الحيوانات المنوية بالسائل المنوي .

4 / إصابة الزوجة بمرض بطانة الرحم المهاجرة .

5 / إصابة الزوجة بمرض تكيس المبايض .

6 / وجود التصاقات شديدة في الحوض أي الرحم .

---

[1] / البنوك الطبيعية البشرية و أحكامها الفقهية 390 .

[2] / الإخصاب الصناعي , عمليات طفل الأنبوب و الحقن المجهري , موقع واب لدكتور أسكندر بنعليه .

7 / وجود انسداد أو خلل في قانتي فالوب .

8 / نقص المخزون البويضات .

9 / اذا كان هناك تضاد مناعي بين خلايا الزوج و الزوجة .

10 / إذا أصيب الزوج بمرض السرطان و يستدعى ذلك العلاج بالأشعة و العقاقير التي تؤدي الى العقم , فتؤخذ دفعات من المني و تحفظ ثم تلقح الزوجة في الوقت المناسب .

11 / تأخر الإنجاب أو العقم لأسباب غير واضحة و التي تمثل سته بالمئة من حالات العقم.[1]

التكييف الفقهي لهذه النازلة: طرق و صور التلقيح .

إن التلقيح الصناعي قسمان قسم داخلي وآخر خارجي و كل قسم له صوره التي تتطلب بيان الحكم الفقهي , التلقيح الداخلي له خمس صور :

1 / صورة التلقيح الصناعي الداخلي التي اتفق الفقهاء على حرمتها

الصورة الأولى : أن يكون الحيوان المنوي من رجل يزرع في رحم إمرأة أجنبية عنه و ليست زوجته .

الصورة الثانية : ان يكون الحيوان المنوي من رجل و يزرع في رحم زوجته و لكن بعد موت الزوج و انتهاء عدة الزوجة .

الصورة الثالثة : إذا كان الحيوان المنوي من رجل و البويضة من زوجته و يتم زراعة البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية .[2]

أما الصورتان التي اختلفوا في حكمها هما :

الصورة الاولى : وهي تلقيح الزوجة بمني زوجها في حال حياتها و أثناء دوام الزوجية , واختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين :

القول الأول : حرمة هذا النوع من التلقيح وهو قول ابن قدامه و طائفة من العلماء المعاصرين .

---

[1] / د, عبدالله بن محمد الطيار , الفقه الميسر , دار الوطن للنشر الرياض , المملكة العربية السعودية , ط 1 1432 ,2011, ج 1 ص 63/62 .
[2] / د . بكر أبو زيد 1و فقه النوازل , ج 1 , ص 269 .

القول الثاني : جواز هذا النوع من التلقيح بين الزوجين إذا ادعت إليه الضرورة وبه قال جمهور الفقهاء المعاصرين و إليه ذهب اليه المجمع الفقهي الاسلامي في دورتيه السابعة و لثامنة و ندوة الانجاب في ضوء الإسلام المنعقد بالكويت .[1]

ثانيا: المختلف فيها التلقيح الصناعي الداخلي :

ويكون التلقيح هنا للزوجة لمني زوجها بعد وفاته و هي لازالت في عدتها و تتمثل هذه الصورة حينما يكون للزوج رصيد من الحيوانات المنوية المجمدة التي أخذت حالة حياته وبعد موته رغبت الزوجة الإنجاب منه وهذه الصورة فيها خلاف بين مجيز و مانع على قولين :

القول الأول : جواز إجراء هذا النوع من التلقيح بين الزوجين مادامت الزوجة في العدة وهو ما ذهب إليه الدكتور عبد العزيز الخياط و الدكتور زياد سلامة و أخرون .

القول الثاني : حرمة إجراء هذا النوع من التلقيح وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين , وهو ما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام 1404 هـ , و مجمع البحوث الاسلامية بمصر ..[2]

رابعا: صورة التلقيح الصناعي الخارجي :

اتفق الفقهاء على حرمة هذه الصور الأربعة وهي كل صورة يكون فيها طرف ثالث غير الزوجين .

الصورة الأولى : أن يجري التلقيح في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج و بيضة مأخوذة من مبيض امرأة ليس زوجته .

الصورة الثانية : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج و بيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .

الصورة الثالثة : أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها .[1]

---

[1] / د , ياسر عبد الحميد جاد الله النجار , التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي , دراسة فقهية مقارنة ص 389 / 390 .
[2] / نفس المرجع السابق ص 396 / 397 .

الصورة الرابعة : أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين نطفة رجل و بيضة ليست من زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة من رجل عقيم و المرأة الرحم السليم و المبيض معطل و اختلف الفقهاء في صورتين و هما الخامسة و السادسة .

الصورة الخامسة : ان تأخذ نطفة من زوج و بيضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بيض زوجته ثم تؤخذ اللقيحة الى رحم الزوجة صاحبة البويضة و تتخلق جنين .

الصورة السادسة :أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة الثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل النطفة .[2]

خامسا: الحكم الفقهي للصورتين الخامسة والسادسة .

الصورة الخامسة : القول الأول : جواز هذه الصورة وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورتيه السابعة و الثامنة ومجمع والفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي و إليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين .[3]

القول الثاني : حرمة هذا النوع من التلقيح الخارجي وهو ما ذهب إليه الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق , الشيخ رجيب التميمي , و الشيخ ناصر الدين الألباني الذي أجاز هذه في حالة واحدة إذا ما كان الزوج هو الطبيب نفسه .

الصورة السادسة : تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية . هذه الصورة لا توجد في الغرب حيث لا يوجد عندهم تعدد الزوجات .

القول الأول : حرمة هذا النوع من التلقيح وبه قال جمهور الفقهاء المعاصرين , الشيخ برد المتولي عبد الباسط و الشيخ علي الطنطاوي و الدكتور خالد محمد منصور و مجمع الفقه الإسلامي الدولي و اللجنة الفقهية الطبية بالأردن و ندوة الانجاب في ضوء الاسلام المنعقد بالكويت .

---

[1] / د, بكر عبدالله أبو زيد فقه النوازل ج1 ص 263 .
[2] / المرجع السابق ص 364 .
[3] / مجلة المجمع الفقهي الدولي 203/2 , الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ,لدكتور خالد منصور ص 94 .

القول الثاني : جواز هذا النوع بشرط الحاجة الى ذلك و عدم قدرة الزوجة الأولى على الحمل وهو ما ذهب إليه دكتور عارف علي عارف و الدكتور لأحمد محمد جمال.

القول الثالث : التوقف و هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي , وهو ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء المعاصرين منهم ابن الباز و الدكتور عبد الله بن بوزيد و الشيخ رشيد القباني . و الشيخ خليل [1]

سادسا : عرض الأدلة مع مناقشتها .

تبين مما سبق أن هناك نوعان للتلقيح الصناعي , النوع الأول فيه صورتان مختلف فيها ..

الصورة الاولى وهي أن تلقح الزوجة بماء زوجها في حال حياتها و دوام رابطة الزوجية بينها فقد أختلف الفقهاء على قولين بين الحرمة و الجواز.

أما الدليل من قال بحرمته فهو :

من القرءان الكريم : قوله تعالى : " نساؤكم حرثكم فاتوا حرثكم أني شئتم " [2]

وجه الدلالة من الأية : أن النساء مكان زرع و طريقة الزرع محددة شرعا , فالتلقيح الذي يكون على غير ما حدد شرعا مخالف و مردود .[3]

قوله تعالى : " لله ملك السموات و الارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا و إناثا و يجعل من يشاء عقيما " [4]

وجه الدلالة منها أن : المؤمن يرضى بقضاء الله و لا يجوز له مخالفة حكمه القدري بإتباعه العواطف .[5]

---

[1] / د , ياسر عبد الحميد جاد الله النجار , التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي , دراسة فقهية معاصرة مقارنة ص 411 / 412 .
[2] / البقرة / 223 .
[3] / أطفال الأنابيب لرجب البيومي .
[4] / الشورى / 49 / 50 .
[5] / المصدر السابق ج 2 / ص 204 .

من المعقول :

1 / أن الله شرع النكاح لغرض الانجاب , وأيضا لتأمين السكن النفسي الناتج عن التواصل الحسي و التلقيح بهذه الصورة يحقق إنجاب دون السكن النفسي .

2 / أن التلقيح الصناعي ينافي كرامة الإنسان ويمتهنها , ولذلك حرم الله الزنا لما فيه من استهانة لكرامة المولود , وكذلك الحال لمن يولد بهذه الطريقة .

المناقشة :إذا ربطنا بين قوله " أن" ومعناه : من أي جهة شئتم , بمعنى النص لخصنا الى القول بجواز إتيان المرأة بأي طريقة تحقق الاستيلاد .

- ليس في التلقيح الصناعي ما يضاد قضاء الله و قدره بل يعد من الأخذ بالأسباب المأمور به
- لا يسلم إلى قولهم أن الزواج مقصده الأول إشباع الغريزة بل المقصود الأساسي حفظ النسل , أما قياسهم هذا النوع على الزنا فهو قياس مع الفارق , لأن الولد الناشئ بالأول ثابت بالفراش بخلاف الثاني . [1]

و أما أدلة المجيزين له فهي كالتالي :

- قياس التلقيح الصناعي الداخلي على التلقيح الطبيعي بجامع أن كلا منهما يبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعي , حيث أن حفظ النسل من مقاصد الشريعة , وإذا لم يحفظ بالطريقة الطبيعة فلا مانع من اللجوء إلى الطريقة الصناعية حفظا له .[2]
- باستقراء المسائل الفقهية في باب النسب و الميراث , وجدت مسائل فقهية مترتبة على الاستدخال مثل وجوب العدة و ثبوت النسب و هذا دليل جوازه .

الترجيح :

من خلال الأدلة المعروضة تبين أن الراجح من القولين هو القول بجواز التلقيح الصناعي الداخلي و ذلك لقوة أدلته المبنية على رفع الحرج و تحقيق المقاصد الشرعية .[3]

---

[1] / التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة د ياسر النجار كلية الشريعة و القانون الدقهلية ص 29 بتصرف .
[2] / الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي , خالد محمد منصور .
[3] / التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي ص 30 .

أما الصورة الثانية المختلف فيها وهي :

التلقيح بعد الوفاة أثناء العدة , فيها قولان أيضا وهي أدلتهم على التفصيل :

أدلة القائلين بالجواز :

- أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها و كانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر و شهد ولادتها امرأه أو رجل و مرأتان على قولين , فإن الولد ثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة .[1]
- استصحاب الحكم الأصلي إذا لم يرد دليل على الحرمة .

أدلة القائلين بالحرمة :

انقطاع الصلة بين الرجل و زوجته يكن بمجرد الوفاة لعدم إمكانية المراجعة فتكون المرأة في حكم البائن , فيكون التلقيح هنا في حكم الزنا .

هذه الصورة تؤدي الى اختلاط الأنساب لعدم الضمان الكامل لعدم اختلاط الأنابيب في البنوك .[2]

المناقشة :

العلاقة بين الزوجين لا تنقطع بمجرد الوفاة لعدم إمكانية المراجعة فتكون المرأة في حكم البائن , فيكون التلقيح هنا في حكم الزنا .

الترجيح :

الراجح هو القول بحرمة هذه الصورة و ذلك :للمجازفة الحاصلة بالقول بجوازه .

- وسدا لذريعة الخوض في أعراض الناس و اختلاط الأنساب .

---

[1] / أطفال الأنابيب بين الحظر و الإباحة محمود سعد شاهين .
[2] / المصدر السابق ص 82 .

أما نوع الثاني من التلقيح الصناعي و المعروف بالتلقيح الخارجي ففيه كما ذكرنا صورتان مختلف فيهما .

أما الصورة الأولى : وهي أخذ كل من ماء الرجل و ماء المرأة و يتم التلقيح خارجا ثم تزرع اللقيحة في الزوجة ذاتها ففيها قولان و هذه أدلة كل قول :

أدلة القائلين بالجواز :أدلة القائلين بجواز التلقيح الداخلي .

- عدم تعارض هذه الصورة مع أحكام الشريعة و مقاصدها .
- مفسدة عدم الإنجاب أعظم من مفسدة هذه الصورة من التلقيح , فتدفع الأولى بارتكاب الثانية [1].

أدلة القائلين بالحرمة :

- أن التلقيح خروج عن سنن الفطرة المتفقة مع كرامة الإنسان .
- انعدام الأمان من خلال الغموض الذي يكتنف هذه التجربة و ارتفاع احتمال التشوه .
- أنها وسيلة تؤدي الى الشك في الأنساب , فيجب إعمال قاعدة سد الذرائع .

المناقشة :

التلقيح االصناعي ليس فيه خروج عن الفطرة , فالفطرة هي التقاء المائيين وهذه الطريقة ماهي إلا من طرق الالتقاء .

يناقش الاستدلال بقاعدة سد الذرائع من وجهين :

- أن الجواز المقيد بضوابط فقهية تكفل عدم الوقوع في المفاسد .
- تنزيل هذه القاعدة على الصورة غير صحيح , فإعمال القاعدة إنما يكون فيما يؤدى إلى الحرام بطريق مقطوع به .

[1] / البنوك الطبية البشرية .

الترجيح :يرجح القول بالجواز لقوة الأدلة .

الصورة الثانية المختلف فيها وهي أن تزرع لقيحة الزوج و الزوجة في رحم الزوجة الثانية ففيها ثلاثة أقوال و هذه أدلتهم :

القول الأول : الحرمة .

- في زرع اللقيحة من غير رحم الأم إفساد لمعنى الأمومة .
- في هذه الطريقة كشف العورات من غير ضرورة .
- صاحبة الرحم المضيف لا يجوز لها التصرف في رحمها لحساب الغير لأن حقها عليه لا يتعدى حق الانتفاع .

القول الثاني : الجواز .

- المرأتان زوجان لنفس الرجل , فليس في رحم الثانية إلا ماء زوجها .
- ليس هناك اختلاط الأنساب لأن ماء الرجل واحد .

المناقشة :

- في رحم الزوجة الثانية ماء زوجها الأول و ماؤها .
- في هذه الصورة اختلاط الأنساب حيث أن ماء الرجل مختلط بماء الزوجة الأولى يختلط أيضاء بماء الثانية بعد الزرع .

الترجيح :

يرجح القول الأول القائل بالتحريم , حفظا للأعراض و الأبضاع و سدا للذرائع .[1]

[1] / التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي ص 35 / 43 بتصرف .

المحاضرة الثالثة عشر: إسقاط الجنين المشوّه

مقدمة:

لقد عرف العالم تطورات تكنولوجية هائلة في شتى المجالات، ومن بينها المجال الطبي، الذي يتطور يوما بعد يوم، بفضل الاكتشافات العديدة، التي ساهمت في رفع اللبس عن الكثير من الأمور التي كانت تعد في السابق من الغيبيات، كوجود الحمل من عدمه، جنس الجنين، حالته الصحية، عمره إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالجنين ، ومن بين الحالات التي أصبحت معلومة يقينية عن الجنين وهو داخل رحم أمه، حالة تشوهه المتفاوتة في الدرجات، هذه الحالة التي نتج عنها جدل واسع بين من ينادي بإسقاط هذا الجنين المشوه قبل الموعد الطبيعي لولادته، وبين من يعارض ذلك، وكنتيجة لهذا الجدل قامت بعض الدول بتعديل قوانينها المتعلقة بالإجهاض، خاصة عندما يتعلق الأمر بجنين قد يولد مشوها.

تصوير المسألة: لنازلة إسقاط الجنين.

أولا : تعريف الإسقاط .

الإجهاض : (Abortion) إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة ، ويسمى أيضاً الإسقاط والطرح والإملاص ، فإذا نزل قبل أن يتم (٢٠ أسبوعاً) في بطن أمه أوكان وزنه أقل من (500 غ) سمي سقطاً ولا يكون قابلاً للحياة عادة ، أما إذا نزل ما بين (٢٤ – ٣٦ أسبوعاً) فيسمى خديجاً (Premature) ويكون في الغالب قابلاً للحياة

ولكنه يحتاج غالباً للعناية الطبية الجيدة ، وقد يلتبس الإجهاض بالحيض ، كأن يحصل الإجهاض في الأسبوعين الأولين من الحمل فتظنه المرأة حيضاً، أو يتأخر الحيض لسبب ما غير الحمل فتظنه المرأة حملاً، فإذا جاءها الحيض بعد ذلك ظنته إجهاضاً .

وكذلك عُرف الإسقاط بأنَّه : "إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ، وقد استبان بعض خلقه ، سواء كان ذلك بفعل منها كاستعمال دواء أو بفعل من غيرها .[1]

[1] - دكتور احمد محمد كنعان ،الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس ، ط١، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ،ص٤٢

ثانيا: تعريف الجنين .

1-تعريف الجنين لغة .

الجنين من فعل جنَّ ، استتر، والجنين: هو الولد مادام في الرحم ، فكلمة الجنين تعد وصفا للولد المستتر في الرحم أي أنه مستتر، أو" المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث"

، لقوله تعالى : { يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ } سورة الزمر، الأية ٦ [1]

2-تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء .

يطلق مصطلح الجنين على ما في الرحم ، من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه . [2]

ثالثا: ماهية الجنين المشوه .

تأتي كلمة المشوه في اللغة بمعنى القبيح الشكل الذي لا يوافق بعضه بعضا، وشاهت الوجوه: بمعنى قبحت، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضا فهو مشوه، ويقال له أيضا المؤوم والمسخ .[3]

أما عند أهل الطب فقد عرفوا الجنين المشوه بأنه:الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة ، سواء أكانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أم داخلية غير ظاهرة ، وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية ، أو لا يمكن معها الحياة بعد الولادة، ولها أسباب متعددة، كما تنقسم إلى أنواع مختلفة .[4]

رابعا: أسباب حدوث التشوه وأنواعه.

أ- عوامل وأسباب تشوهات الأجنة

تنقسم العوامل والأسباب المؤدية إلى تشوهات الأجنة إلى عوامل خارجية وعوامل داخلية:

أولا: العوامل والأسباب الخارجية: هناك عوامل بيئية وأسباب خارجية تتسبب في حدوث تشوهات للأجنة ، منها أن تتعرض الأم في الأسابيع الأولى من الحمل للإصابة ببعض الميكروبات القادرة

---

[1] - الفيومي ، المصباح المنير ، مادة جنن ، ص٦٢

[2] -عبد الفتاح بهيج علي العوارى ، إجهاض الأجنة المشوهين ، دراسة فقهية مقارنة ، ط١, سنة ٢٠١٠، ص ٢٩

[3] - ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص٥٥

[4] - ابراهيم الحديثي ، حكم اجهاض الجنين المشوه بين الشريعة والطب ، ص ٣٧٢

على اختراق جدار الرحم والوصول إلى أنسجة الجنين، ومنها الإشعاعات التي تتأثر بها خلايا الجسم بدرجات متفاوتة ، ومنها تناول بعض العقاقير والمواد الكيماوية ، ومن هذه العوامل ما يتعلق بطبيعة الأم الحامل ، كأن يكون سن الأم في عمر غير ملائم للإنجاب، أو تكون مصابة ببعض الأمراض التي تؤثر على صحة ونمو الجنين ، أو تتعرض لسوء التغذية ، أو الإدمان على الكحول أو المخدرات أو التدخين ، وغير ذلك من العوامل .[1]

ب- **العوامل والأسباب الداخلية:**

فمن التشوهات الخلقية ما قد تكون ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجنين ، أي في جذوره الأولى من الحيوان المنوي أو البويضة أو كليهما، ومن الأمثلة على ذلك أن يكون الحيوان المنوي فيه خلل إما في شكله أو في حجمه أو في عدد كروموساته، وقد يرجع هذا النوع من التشوهات إلى عوامل وأسباب وراثية، قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد، مما يستوجب الفحص الطبي قبل الزواج .[2]

خامسا: أنواع التشوهات الخلقية عند الأجنة .

قسّم العلماء أنواع التشوهات التي يمكن أن تصيب الأجنة، وذلك بحسب درجة تأثيرها على الجنين ، ولا بد من بيان هذه الأنواع ، لأنها ستفيد عند بيان أحكام إجهاض الجنين المشوه ، حيث إن حكم الإجهاض المتعلق بأحد هذه الأنواع يختلف عن أحكام إجهاض الأنواع الأخرى من التشوهات التي تصيب الأجنة .

ويمكن تقسيم التشوهات الخلقية التي تصيب الأجنة إلى أربعة أنواع، وهذه الأنواع هي:

- تشوهات أو نواقص خلقية تؤثر بشكل سلبي على حياة الجنين في وقت مبكر، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي العفوي ، مثل أن يكون الجنين بلا دماغ أو قلب أو من غير أي كلية ، وعادة ما تظهر في الأسبوعين الأولين من الحمل، ولا تستمر معها الحياة ، ولذلك يكون إجهاض الجنين طبيعيا وذاتيا في هذا النوع من التشوهات ؛ لسقوطه المبكر في أغلب الأحيان، حيث إنها تشوهات خطيرة جدا، ويتعذر العلاج فيها قطعا .
- تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين، ولا تُعطل الحياة، ويمكن للطفل أن يعيش معها ، سواء ما يمكن معالجته أو ما لا يمكن من تلك التشوهات، ومن الأمثلة على هذا النوع من

[1] - الكيلاني ، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة الأقصى ، ص٢٤
[2] - الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠

التشوهات: وجود زيادة أو نقص في عدد أصابع اليد أو الرجل، أو ثقب صغير في القلب، أو الشفة الأرنبية ، أو العمى أو الصمم أو البكم ، أو الأمراض الوراثية البسيطة التي وجد الأطباء أن هناك حوالي 20% من الأطفال عند ولادتهم قد يكونون مصابين بنوع من هذه الأمراض البسيطة نسبيا .[1]

- تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بمشقة يمكن تحملها ، وبعضها قد يمكن إصلاحها بعد الولادة ، مثل تشوهات المعدة والأمعاء، أو وجود كلية واحدة فقط .
- تشوهات كبيرة لا يرجى معها للجنين حياة بعد الولادة ، فبعضها تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو عند الولادة أو بعدها مباشرة ، مثل انسداد القصبات الهوائية ، أو الرتق القمعي في الأنف ، مما يؤدي إلى انسداد مجرى الهواء بين الأنف والحنجرة ، والبعض الآخر قد يواصل الطفل معه الحياة ، ولكنها حياة معضلة معتمدة على الغير، وتتطلب عناية فائقة تسبب الحرج لذويه وللمجتمع ، مثل التشوهات الخطيرة في الجهاز العصبي أو القلب والأوعية الدموية ونحو ذلك . [2]

سادسا: تشخيص الجنين المشوه .من بين وسائل تشخيص الجنين المشوه المتاحة حاليا نذكر_على سبيل المثال لا الحصر .

١- التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة

٢- الفحص بالموجات فوق الصوتية (السونار) فهو يعطي معلومات قيمة عن الجنين و الحمل هل هو حي أم ميت ، وهل هو واحد أم توأم، كما أنه يعطي معلومات جيدة عن الاجهاض هل هو منذر أم تام ام ناقص .

٣- منظار رؤية الجنين بحيث يقوم الطبيب المختص أولا بتحديد المشيمة والجنين بالموجات فوق الصوتية ثم يدخل مسبارا دقيقا (أقل من ٢ملم في قطره) ويجري فحص خلال الأسبوع ١٦ إلى ١٨ ، فيعرف من خلاله العيوب الشكلية ،أو يأخذ عينة من دم الجنين لفحصها ومعرفة أمراض الدم الوراثية كمرض فقر الدم .

---

[1] - عمر ابن محمد ابن ابراهيم غانم ، أحكام الجنين في الفقه الاسلامي، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ص١٨٠

[2] - عمر ابن محمد ابن ابراهيم غانم ، مرجع سابق ، ص ١٨١-١٨٢

٤- إجراء فحوص الدم للأم الحامل ، يعطي هذا الفحص معلومات عن مدى إصابة الجنين بالأمراض الوراثية .[1]

٥-بزل السائل الأمنيوسي (السلي) ، هنا يفرز أنبوب الجهاز العصبي المفتوح مادة كيماوية تدعى الفافيتو بروتين وتزداد في السائل الأمنيوسي (السلي) كما تزداد في دم الجنين ومنه إلى دم الأم ، هنا يجري بزل السائل بواسطة حقنة لها إبرة طويلة تدخل عبر جدار بطن الرحم ، فإن وجدت الزيادة في دم الأم وجب إجراء المزيد من الفحوصات، لنتأكد من وجود عيب خلفي في الجهاز العصبي مثل الجنين بلا دماغ .أما في حال النقص ففيه احتمال الإصابة بمتلازمة داون .

إلى غير ذلك من الوسائل والفحوصات الطبية التي تكشف عن وجود تشوهات للأجنة في الرحم.

<u>التكييف الفقهي لنازلة إسقاط الجنين:</u> مدى مشروعية إسقاط الجنين المشوه

إذا ثبت التشوه في الجنين على النحو السابق بيانه ، هل يصلح ذلك عذرا لإسقاطه أم لا ؟

لقد تباينت آراء العلماء في هذه المسألة الشائكة بالنظر الى فترة ما قبل نفخ الروح وما بعدها إلى مجيز ومانع .[2]

<u>أولا: آراء العلماء في المسألة :</u>

<u>القول الأول :</u> إن إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه جائز شرعا وهو قول بعض العلماء المعاصرين كالشيخ علي جمعة والامام جاد الحق والدكتور محمد يوسف المحمدي و العلامة القرضاوي وهذا ما اختاره المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، ورأيهم هذا راجع إلى كون الطفل المشوه هذا لا يمكن علاجه ، أو يسبب حرجا شديدا لأهله وإلى المجتمع الذي يعيش فيه ، أو سوف يشقى هو وأهله .

وقرار هيئة كبار العلماء فصل كذلك : بين ما إذا كان بعد 120يوما فلا يحل إلا إذا كان في بقائه خطر مؤكد على أنه ، إذا كان في طور المضغة والعلقة لا يحل إلا إذا كان مشوها خِلقيا في طور الأربعين الأولى يجوز ذلك لوجود مصلحة شرعية معتبرة .[3]

---

[1] -الدكتور السيد محمد علي البار ، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، السنة الثانية، العدد الرابع ، جامعة الملك عبد العزيز جدة ، ص ٤١٨, ٤٢٤

[2] - السيد احمد السيد قودة ،الاجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية ، ص ٢٦-٢٧

[3] - موقع حلقات جامع شيخ الإسلام ابن تيمية ، مسألة حكم إسقاط الجنين المشوه ومسألة البصمة الوراثية halakatataimai.m.iah.org

وفي هذا نعرض بعض أقوال العلماء في الجواز :

يقول فضيلة الشيخ جاد الحق رحمه الله :"الأجنة التي ترث عيبا من الأب أو من الأم للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ، مادام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة ١٢٠ يوم " ، ثم يضيف فضيلته "المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين ١٢٠ يوما رحميا هو أن يثبت علميا وواقعيا خطورة ما به من عيوب وراثية وأن هذه العيوب تدخل في نطاق المرض الذي لا شفاء له ، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين . [1]

ويقول الشيخ القرضاوي رحمه الله :" إن الأصل في الإجهاض هو الحرمة وان كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة وقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى فلا يجوز إلا لأعذار أقوى يقدرها أهل الفقه وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد ١٢٠ يوم ، وفي هذه الحالة لا يجوز الإجهاض إلا في حالة الضرورة القصوى بشرط أن تثبت الضرورة لا أن تتوهم .ويضيف بقوله :" ورأيي أن الضرورة هنا تتجلى في صورة واحدة وهي إذا كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأم ، لأن الأم هي الأصل في حياة الجنين و الجنين فرع فلا يضحى بالأصول من أجل الفرع ، وهذا المنطق يوافق عليه مع الشرع الخلق والطب والقانون .[2]إن إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه حرام شرعا ولا يجوز مطلقا ، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين كالدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، دكتور مصباح متولي ، دكتور عبد الفتاح إدريس .

فقد ذكروا أن عموم النهي من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .

إن في ولادته على هذه الحال عظة للمعاقين كما أن فيه معرفة لقدرة الله عز وجل وتحقيقا لقول الله تعالى :{ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء } سورة الأنعام ،فالله تعالى يري خلقه مظاهر

---

[1] - فتوى فضيلة الشيخ جاد علي جاد الحق ، الفتاوى الاسلامية من دار الإفتاء المصرية ، نقلا عن : الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين ، دراسة فقهية مقارنة ، الدكتور عبد الفتاح بهيج علي الهواري ، دار شتات (مصر) سنة ٢٠١٠ ، ص ٧٨

[2] -يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، دار القلم الكويت ، ج٢ ،سنة ١٩٩٢م ، ص٥٤٧

قدرته وعجائب صنعه ، فإجهاضه فيه محادَّة لهذه الإرادة ، وكم يشهد الواقع لبعض حالات التشوه الخُلقي الذي عاشت وتكيفت مع الحياة .

إن التقدم العلمي القائم والتقنيات الحديثة استطاعت في كثير من الأحيان مداواة بعض أمراض الأجنة في أرحام أمهاتهم بالتدخل الجراحي أحيانا أو عمل التحاليل الكيميائية وحقن الجنين، لأن تشوه الخلق التي عاشت وتكيفت مع الحياة

إن كثيرا من البلاد الاسلامية قم تحكم على الجنين المشوه ومن ثم إسقاطه بناء على وسائل لا قطع فيها مما يجعل طرود الشك وارد في التشخيص والقاعدة تقول 'اليقين لا يزول بالشك ' . [1]

ثانيا: حاصل القول في الاسقاط بناء على القواعد الفقهية .

بعد عرض الأقوال في المسألة يمكن التفصيل فيها على النحوي التالي وبناء على قاعدة إعمال الدليلين أولى في إهمالهما نقول :

١-جواز اجهاض الجنين اذا كان يشكل خطرا على حياة أمه سواء كان مشوها أو غير مشوه أعمالا لمقصد ضبط النفس ولأن في الإجهاض رفعا للضرر والضرر يزال .

٢-إذا كان التشوه لا يشكل خطراً على حياة الأم فلا يخلو أن يكون اما تشوها يسيرا أو شديدا .

أ-إذا كان يسيرا كتشوه الأطراف ، التأخر العقلي ، ففي هذه الحالة لا يجوز الاسقاط .

ب- إذا كان شديدا ، وهو الذي يغلب الظن معه عدم بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة أو حاجته الدائمة للأجهزة سواء قبل ١٢٠ يوم أو بعدها فيجوز الإجهاض بشهادة لجنة طبية لا تقل عن ثلاثة أطباء من المختصين ، وبناء على طلب الوالدين ، وهذه المسألة تتخرج على القاعدة الفقهية: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما .

وقولهم الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وقولهم يختار أهون الشرين وهذه القاعدة هي أحد الأصول الشرعية المهمة التي يمكن المجتهد أن يلجأ إليها عند النظر في أحكام النوازل التي تجتمع فيها المصالح والمفاسد .[2]

---

[1] مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، اجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، ص ٤٦

[2] احمد بن عبد الله الضويحي ، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة ، ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، كلية الشريعة الرياض ، سنة ١٤٢٨هـ ، ص١٤-١٥-١٦ بتصرف

المحاضرة الرابعة عشر: ثـــر الاصبـاغ و المســاحيق المعاصرة في الطـهارة.

مقدمة:

لقد كرم الاسلام المرأة و أعظم تكريمها و ربط صلاحه بصلاحها و فساده بفسادها ومن هنا كان اهتمام الاسلام بالمرأة اهتماما كبيرا و منحها كافة حقوقها ، في كافة المجالات مما يتوافق مع قدراتها ومن الحقوق التي منحها إياها حقها في التجمل و التزيين ، فالزينة في حياة المرأة فطرية و هي أكثر ما تهتم به لذلك راعى الاسلام هذا الحق، و شرع الله للمرأة ما يحسن شكلها من الصبغة و المساحيق و لكن وفق ضوابط معينة.

تصوير المسألة لنازلة أثر الأصباغ والمساحيق على الطهارة:

أولا: تعريف الاصباغ.

1/لغة : تأتي من كلمة الصبغ و الصبغة ،وهو ما يصبغ به و تلون به الثياب و الشعر و نحوها، وجمعها اصباغ و اصبغة ، واصل الصبغ التغيير و منه صبغ الثوب اذا غير لونه و ازيل عن حاله إلى حال السواد أو الحمرة أو الصفرة، العرب تقول لمن غير لون شعره بالحناء خضبه [1]

٢/الاصباغ اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي ، فالمراد بالأصباغ للشعر تلك المعلومات التي توضع على الشعر من أجل اخفاء الشيب أو اكساء الشعر لونا معينا [2]

ثانيا: تعريف المساحيق .

1/**لغة:** المسحوق المدقوق و مساحيق في الكيمياء صفة للمادة الصلبة عندما توجد على شكل دقائق صغيرة ، و سحقه دقه اشد الدق.[3]

2/اصطلاحا : مواد تستعمل لتجميل الوجه و غيره من اعضاء الجسد.[4]

---

[1] - ابن منظور لسان العرب ت عبد الله الكبير و محمد احمد حسب الله و هاشم الشاذلي ج 1 ص 2396 دار المعارف القاهرة طبعة جديدة محققة و ابو بكر الرازي مختار الصحاح1986 مكتبة لبنان طبعة مدققة كاملة ص149

[2] - باسم بن محمد سعيد القرافي النوازل الفقهية و أحكامها في باب الطهارة و الصلاة ص268

[3] - مجمع اللغة العربية بمصر معجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية ط 4/2004ص420

[4] - احمد المختار معجم اللغة العربية المعاصرة ج1ص398ط1عالم الكتاب 2008

ثالثا: تعريف الطهارة .

1/التعريف اللغوي. الطهارة من أبنية المبالغة فكأنه التناهي في الطهر ، والطهارة اسم يقوم مقام التطهير بالماء و الاستنجاء ، وهو النظافة و النزاهة عن الاقذار و الأوساخ سواء كانت حسية أو معنوية.[1]

2/التعريف الاصطلاحي : الطهارة صفة حكومية توجب لموصفها استباحة الصلاة بثوبه الذي يحمله و في المكان الذي يصلي فيه ومعنى كونها صفة أنها اعتبارية أو معنوية قدرها الشارع شرطا لصحة الصلاة ونحوها[2]،و دليلها قوله تعالى:" إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين" [3] وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطهور شطر الإيمان)[4]

رابعا: تاريخ المستحضرات و حكم استعمالها.

1- **:يعود تاريخ مستحضرات التجميل** منذ ست آلاف سنة قبل الميلاد في عهد المصريين القدماء، حيث كانت المرأة الفرعونية تستخدم زيت الزيتون و ماء الورد و كريمات شمع العسل للعناية بالبشرة و الشعر، و وصفات تبييض البشرة و ترطيبها علاوة على الكحل ، وكذلك انتقلت مستحضرات التجميل إلى اليونان القديمة ، وفي وقتنا الحالي انتشرت بشكل كبير حتى أصبحت شيئا أساسيا عند النساء[5]

حكم نازلة أثر الأصباغ والمساحيق على الطهارة وحكمتها وضوابط استعمالها .

أ- حكم استعمال الاصباغ و المساحيق للزينة :

/1الأصل في التزيين الاستقبال اذا لم يمنع منه مانعا شرعيا و، وهذا ما نص عليه كل من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة.[6]

قال الرازي :أن جميع انواع الزينة مباح مأذون في استعماله الا ما خصه الدليل اي منعه و نهى عنه[7]

---

[1] - عبد الرحمن محمد الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ص7.
[2] - عبد الرحمن الجزيري المصدر السابق ص8
[3] - سورة البقرة أية 222.
[4] - مسلم. صحيح مسلم كتاب الطهارة الباب الاول ج1ص1
[5] - الناهيم شحادة رشيد زعمي. عمليات و مستحضرات التجميل و أثرها على الطهارة ص86.
[6] - السواسي محمد بن عبد الواحد فتح القدير دار الفكر بيروت ط2ج6ص126
[7] - نقاء عماد احكام زينة المرأة في الفقه الاسلامي ص16

/2أدلة مشروعية الزينة

قوله تعالى :(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة)[1]

وجه الدلالة قال ابو جعفر يقول الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء الجهلة من العرب الذين يتعرون عند الطواف بالبيت ، و يحرمون على أنفسهم ما أحالت لهم من الطيبات من رزق من حرم ؟ يقول ايها القوم عليكم بزينة الله التي خلقها لعباده ليتزينوا بها. و يتجملوا بلباسها[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله جميل يحب الجمال[3] وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى له الأسماء الحسنى و صفات الجمال و الكمال، كل أمره حسن جميل ،ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية التزين و التجمل ،لان الله يحب الجمال[4]

ب – الحكمة من مشروعية الزينة بالأصباغ و المساحيق.

النفس الإنسانية تميل إلى الجميل من الأشياء وبالتالي فهي تميل إلى الظهور بأجمل المظاهر ،

و المرأة بفطرتها تحب أن تظهر جمالها ، و الدين الإسلامي دين الفطرة ،فليس في أحكامه شيء يخالف الفطرة ، فكل أحكامه تلاءم الفطرة السليمة و تناسبها، فالمرأة مولعة بأن تكون جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد وهو الرغبة في تحصيل الجمال و استكماله، و الاسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية و لكنه ينظمها و يضبطها[5]

ت – ضوابط الاصباغ و المساحيق.

1/أن تكون هذه الاصبغة و المساحيق طاهرة. فيجب قبل شراء هذه المواد التحقق مما استخرجت منه ، فقد يدخل في صناعتها شحم الخنزير ، ونخاع عظامه و شعره ، ومواد أخرى و التي حكم على نجاستها اتفاقا

---

[1] - سورة الاعراف الاية32

[2] - ابو جعفر ابن جرير الطبري تفسير الطبري جامع البيان ت عبد المحسن التركي دار هجر ط 1/.2001 ج 10 ص 156.

[3] - مسلم صحيح مسلم باب التحريم الكبير و البيان دار المغني الرياض ط1رقم 147ص60

[4] - نقاء عماد نفس المصدر السابق ص21

[5] - سيد قطب في ظلال القرآن دار احياء التراث العربي بيروت ط7ج6ص59

عن جابر بن عبد الله رضي اللّه عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة(أن الله و رسوله حرم بيع الخمر و الميتة ، و الخنزير و الأصنام ,فقيل يا رسول الله :أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ، ويستصلح بها الناس. قال : لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك :قاتل الله اليهود أن الله لما حرم شحومها جنازه ،ثم باعوه فاكلوا ثمنه[1]

وجه الدلالة. في الحديث بيان أن المواد النجسة يحرم استعمالها حتى في طلاء السفن ،فمن باب أولى أن يحرم استعمالها لطلاء جسم الانسان في الزينة[2]

/2/ان لا يترتب على استعمالها ضرر فعن عبيدة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى لا ضرر و لا ضرار[3]

وجه الدلالة يوضح الحديث أنه لا يجوز اي عملي يلحق الضرر بغير حق فقد نفى صلى الله عليه وسلم الضرر و الأضرار بغير حق [4]

ومن إضرار الاصباغ و المساحيق أنها تؤدي إلى ظهور حب الشباب أو تهيج البشرة ، أو ينتج عنها تجاعيد ، تسد المسامات الجلدية للبشرة ،كما أنها تضعف البشرة بسبب فقدانها لأشعة الشمس

أما فيما يخص الاصباغ فقد تسقط الشعر و تسبب هيجان فروة الشعر و ظهور حبوب عليها ، و قد تؤدي إلى سرطان الجلد [5]

3/الا يقصد باستعمالها الفتنة. يجب أن يكون استعمالها بما شرعه الله تعالى ،فيكون التزين للزوج بالدرجة الأولى ، وهو أمر حث عليه الاسلام . عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر، وتطعه اذا أمر ،ولا تخالفه في نفسها و مالها بما يكره[6]

---

[1] - البخاري صحيح البخاري كتاب البيوع باب الميتة و الأصنام رقم الحديث 2236ج 3ص84
[2] - نقاء عماد مرجع سابق ص78
[3] - ابن ماجه. سنن بن ماجه. باب من يضر بحاره رقم 2340ج2ص784
[4] - جامع العلوم والحكم في شرح حسن الحديث من جوامع الكلم الاسلامي ج 2ص22
[5] - ابراهيم شحادة مرجع سابق ص82
[6] - النسائي. السنن الكبرى كتاب النكاح باب اي النساء خير رقم الحديث3324 ج5ص161

وجه الدلالة في الحديث دلالة على أنه لا يجوز استعمال المستحضرات التجميلية للظهور بين الناس فتثير الفتنة و تشيع الفاحشة و هذا ما أكده الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استعطرت المرأة فمرت على قوم يجدوا ريحها فهي كذا و كذا [1] وقال قولا شديدا [2]

قال صلى الله عليه وسلم :من تشبه بقوم فهو منهم[3]

/4الا يقصد باستعمالها التشبه بالكفار أو تشبه الرجال بالنساء أو العكس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذلك عن بن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشتبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال ه

وجه الدلالة. في كلا الحديثين تحريم التشبه بالكفار فمن تشبه منهم فهو منهم و يحشر معهم [4]

/6ألا يؤثر استعمالها على صحة الطهارة من هذه المستحضرات ما يؤثر على صحة الوضوء ، وهو عدم وصول الماء إلى البشرة[5] ،او وجود حائل على محل الطهارة باتفاق أهل العلم ،فقد اشترطوا زوال وصول الماء إلى الجسد ،كالشمع ما يمنع و الشحم [6]

خامسا: مكونات الاصباغ و المساحيق وبيان اثر الاستحالة عليها

أ- **المكونات النجسة.**

1- **مادة الجيلاتين** : مادة قاسية و مجمدة فهي مادة هلامية صلبة ، وشفافة و بعض الأحيان تميل إلى اللون الاصفر موجودة في بعض الحيوانات ،خاصة جلد الخنزير ، وتتكون مع غلي سقان الابقار و حواشي و جلود الخنازير.[7]

---

[1] - سنن أبي داوود كتاب اللباس باب في لبس السهرة رقم 403 ج4ص44
[2] - ابراهيم شحادة نرجع سابق ص83
[3] - مرجع سابق رقم4031
[4] - ابن عبد البر . التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ج6 ص80
[5] -
[6] - العدوي حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج1ص216
[7] - علي بن احمد المطاع. استعمال مستحضرات التجميل مقال 2014

2-**دماء الحيوانات :** كشفت بعض الدراسات أن هناك الكثير من الشركات المنتجة لأدوات التجميل تقوم بالاستعانة بدماء الحيوانات في صناعة الكريمات الطبيعية ، كدماء العجول و الأبقار ،ثم يتم استخدامها بطريقة معينة بتكوين طبقة دهنية[1]

3-**الكحول:** سائل عديم اللون ينتج من تخمر السكر و النشا و غيرهما في تحضير الأدوية و العطور و الصبغ .[2]

ب- بيان أثر الاستحالة على المواد النجسة .

1-اذا استحالت هذه المواد استحالة تامة و تحولت إلى مواد طاهرة ،فاضمحلت و ذابت و استهلكت استهلاكا تاما في مواد أخرى طيبة تعتبر طاهرة يجوز استعمالها[3]

وقد وافق الفقهاء في بعض أنواع تلك المنتجات ،فأجاز الجمهور الانتفاع بالدخان بغير اكل و لا شرب و**مذهب الحنفية.** ولا ننفي بنجاسة الصابون المصنوع من الزيت النجس بأن الدهن قد تغير وصار شيئا اخر[4]

مذهب المالكية يجوز الاستصلاح بالزيت المتنجس ، وصناعة الصابون منه .[5]

مذهب الشافعي يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس و يجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون للاستعمال. [6]

فتاوى معاصرة. إن الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهرا بتلك الاستحالة ، ويجوز استعماله كالمراهيم و الكريمات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها الا إذا تحققت فيها الاستحالة بالشحن و انقلبت عينه تماما .[7]

2-اذا لم تستحل تلك المواد استحالة. تامة اختلف العلماء هل يجوز استعمالها و الانتفاع بها ام لا؟

القول الأول: يجوز الانتفاع بالنجسات في الاستصلاح و ما معناه و هو مذهب الحنفية

---

[1] - مجلة رائج مستحضرات التجميل مواد مقززة داخل المكياج.
[2] - ابراهيم شحادة نرجع سابق ص109
[3] - منير علي. الاستحالة و مستجداتها في منتجات التجميل و التنظيف. دراسة فقهية ص16
[4] - ابو المعالي محمود بن احمد. المحيط البرهاني ط1ج1ص191.
[5] - ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج 3ص147
[6] - النووي ابو زكريا يحي بن شرف. المجموع شرح المهذب ادارة الطباعة المنيرية و مطبعة التضامن الاخوي القاهرة 1347. ج4ص448
[7] - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فتاوي معاصرة من الندوة الفقهية الطبية الكويت1995.

القول الثاني : لا يجوز الانتفاع بالنجسات و هو مذهب جمهور العلماء من المالكية و الشافعية ، و أحد اقوال الحنابلة

القول الثالث: لا يجوز استعمال اجزاء الكلب و الخنزير في الثوب أو البدن إلا للضرورة و هو مذهب الشافعية.[1]

أدلة القول الأول :

إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا :إنها ميتة ، قال : إنما حرم اكلها وقوله إنما حرم عليكم لحمها و رخص لكم في مسكها [2]

أدلة القول الثاني :

قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي الي محرم على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا او لحم خنزير فإنه نجس" [3]

وقوله صلى الله عليه وسلم :" أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب " [4]

فهذه الأدلة تدل على نجاسة الميتة و يقتضي عدم جواز الانتفاع بأجزائها لأنه جزء من الميتة فوجب أن تتأكد نجاسته كاللحم ،و لأنه لما نجس بالموت استحال أن يطهر [5]

القول الثالث: قال الامام النووي لا يجوز استعمال شيء من الأعيان النجسة في ثوب أو بدن إلا للضرورة ويجوز في غيرهما أن كانت نجاسة مخففة ، وهي غير الكلب و الخنزير في حال الاختيار لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته، بحال و كذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة ،بعد موتهما أولى ، وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه لضرورة [6]

---

[1] - مرجع سابق ص18.

[2]- أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني سنن الدارقطني ت شعيب الارنؤوط . و عبد المنعم شلبي باب الدباغ رقم 103 مؤسسة الرسالة بيروت ط 1/2004 ج1 ص 59.

[3] - سورة الانعام أية 145

[4] - ابن ماجه سنن ابن ماجه ت شعيب الارنؤوط .باب من كان لا ينتفع من الميتة باهاب ة لا عصب دارالرسالة العالمية ط 1/2009 سنن رقم 3613 ج4 ص 604

[5] - منير علي مرجع سابق ص19

[6] - النووي ابو زكريا مرجع سابق ج4ص446

الترجيح : بعد النظر في أقوال الأئمة الفقهاء و أدلتهم يظهر أن الأعيان النجسة اذا لم تستحل استحالة تامة لا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة وبقدرها، و بناء على ذلك إذا لم تستحل النجاسة المكونة لمنتجات التجميل فلا يجوز استعمالها على البدن إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة إليه ، وبوصف طبيب مسلم عدل ثقة، كما أن كثير من المعاصرين أكدوا على عدم جواز منتجات التجميل وان لم تستحل فيها النجاسة [1]

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية فالمرجع عند أهل العلم أن العطور و الكريمات التي تحتوي على الكحول تعتبر نجسة و لا يجوز استعمالها، لأن استعماله نجاسة[2]

بالإضافة إلى أن هناك منتجات ضارة يجب على المسلم أن لا يستعملها الا لضررها ،يقول الدكتور احمد عبد الحكيم استاذ جراحات التجميل بكلية الطب في جامعة عين شمس :و الاثار الجانبية للمستحضرات المقلدة تتراوح بين متوسطة إلى خطيرة ، فحسب المعهد النرويجي للصحة العامة فإن أخطر هذه الأمراض كانت من صبغات الشعر بالأكسجين التي تسبب حساسية جلدية شديدة كالاحمرار ،و الاكزيما و الحكة ،.....فإذا ثبتت تلك الأضرار فلا يجوز استعمال هذه المنتجات، لأن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.[3]

: أنواع الاصبغة و المساحيق

<u>سادسا: أنواع الاصبغة وتنقسم إلى قسمين:</u>

1-الاصبغة المستعملة لتغيير لون الشعر صبغ الشعر ليس من الأمور الحادثة عند النساء ، بل هو أمر عرف قديما بمعنى جمالي تزييني ،اذ كانت النساء تصبغ شعورهن بالحناء وغيرها من المواد الطبيعية التجميلية ومن خلال الاستقراء نلحظ أن هذه الاصباغ التي تستعمل على الشعر تنقسم إلى أربعة أنواع

أ/الاصبغة النباتية مثل الحناء و بعض الأعشاب

ب/الاصبغة العضوية الصناعية مثل البارفنيلين

---

[1] - وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي و أدلته دار الفكر دمشق ط 4 منقحة و معدلة لما سبقها ج7ص5265

[2] - لجنة فتاوى الشبكة الإسلامية مرجع سابق

[3] - منير عبد الرب الاستحالة و مستجداتها في منتجات التجميل و التنظيف جامعة القانون و الشريعة بمصر ص12.

ج/الاصبغة المعدنية. وتحتوي على مركبات الكبريت أو النحاس أو الرصاص ،و هذا النوع من الاصباغ لا يزول بغسل الشعر، وانما يزول عند سقوط الشعرة و ينمو مكانها شعرة جديدة[1]

د / مبيضات الشعر أو مشقرات الشعر : وهي تتم باستخدام البروكسيد أو ماء الاكسجين و الذي يؤدي إلى تكسير صبغة الميلانين الموجودة في القشرة الخارجية للشعر فيتحول الشعر إلى اللون الأبيض أو الأصفر ومن ثم يصبغ الشعر باللون المناسب مرة أخرى بحسب ما تريده المرأة [2]

/ 2الاصباغ من حيث صحة الوضوء و الغسل معها أو عدمه وتنقسم إلى:

ا/أصباغ معدنية عبارة عن مركبات معدنية لها جرم تمنع وصول الماء إلى الشعر بحيث تكون الشعرة سميكة ، وهذه الاصباغ كثيرة[3]

ب/صبغات مجرد لون ، وهذا الغالب على الاصباغ النباتية مثل الحناء ، وكثيرا من الصبغات الموجودة اليوم مجرد لون لا تكون جرما و لا تشكل طبقة عازلة على الشعرة فلا تمنع وصول الماء إلى العضو إنما مجرد لون يكسو السعر بلون اخر[4].

سابعا: حكم كل قسم عند الطهارة.

*حكم القسم الاول : اختلف فيه أهل العلم المعاصرين فقال بعضهم لا يجوز استخدام هذا النوع من الاصباغ ،لانه يمنع وصول الماء إلى الشعر ، لان فترته تطول والمرأة بحاجة إلى الغسل عن الحدث الأكبر كالجنابة و الحيض[5]

وهذا القول يوافق اراء الفقهاء الأربعة على أن من شروط صحة الطهارة أن يزيل المرء ما يمنع وصول الماء إلى بشرته أو عضو من الأعضاء التي يجب عليه غسلها أو مسحها قال النووي: فلو اذاب في شقوق رجليه شحما او سمعا أو عجينا أو خضبها بالحناء بقي جرمه، لزمه إزالة عينه لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة.[6]

---

[1] - مختارية بوعلي مستحضرات التجميل لدى المرأة حكمها عند الطهارة مجلة الربيئة العدد الاول 2021

[2] - باسم محمد سعيد القرافي النوازل الفقهية و أحكامها في الطهارة و الصلاة. جامعة محمد بن سعود. السعودية ص487

[3] - عبد الله الطيار. الفقه الميسر دار الوطن السعودية ط2011/1. ج9ص10

[4] - مختارية بوعلي مرجع سابق.

[5] - الطيار مرجع سابق ص10

[6] - أبو زكرياء محى الدين بن شرف المجموع شرح المهذب المنيرية القاهرة ج1ص426

وجاء في مطلب أولى النهى وإن خضب رأسه بما يستره لم يجز المسح عليه كما لو مسح خرقة فوق راسه، لا من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء [1]

قال الامام الشافعي رحمه الله :ما كان عليه علك أو شيء ثخين فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد لم يجزئه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عليه ذلك[2]

وجاء في كتاب بحر الرائق ولو لصق بأصل ظفره طين يابس وبقي بقدر رأس إبرة من موضع الغسل لم يجزئ [3]

وقال بعضهم أنه يجوز المسح على هذا النوع من الاصباغ فإن شعر الرأس يجوز فيه المسح على العمامة و الخمار ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لابد شعره وهو محرم فدل مجموع ذلك على أن الأمر فيه سعة ، وإن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل [4]

وعليه فمن صبغ شعره بمادة لها جرم كالحناء اذا كان كثيفا ، وما لم يزل جرمه فإنه لا يجوز المسح عليه و يلومه إزالة هذا الصبغ، و إلا كانت طهارته غير مكتملة، وصلاته بهذه الطهارة باطلة.

: وهو ما كان مجرد لون لا جرم له يحول بين الماء ووصوله إلى البشرة ،فهذا المسح عليه خائز،جاء في حاشية القيلوبي و عميرة (ولا يضر نحو صباغ و لا دهن لا جرم له)[5]

و جاء في التاج و الاكليل، وأما الأديان على أعضاء الوضوء فإن كانت غليظة جامدة تمنع ملاقاة الماء فلا بد من ازالتها، وإن لم تكن كذلك صحت الطهارة.[6]

حكم الصبغات الحديثة : سؤال المختصين في شأن هذه الاصباغ و ما ذكره بعض الكتاب المعاصرين ، أن من هذه الاصباغ المستخدمة اليوم إنما هي مجرد لون لا تكون جرما على الشعر ،ولا تعتبر طبقة عازلة فهذه استخدامها من حيث الوضوء أو الغسل لا بأس به ،لان مثل هذه الاصباغ لا تمنع وصول الماء إلى الشعر ، وانما هي مجرد لون يكسو الشعر بلون اخر[7]

---

[1] - مصطفى بن سعد السيوطي شهرة الرحبانية لمطلب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي ط 1994ج 1ص118.
[2] - ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي الام دار الفكر بيروت ط1983/1ج1ص44
[3] - زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الاسلامي ط2 ج1ص1
[4] - الطيار مرجع سابق ص11
[5] - عميرة أحمد سلامة القيلوبي و احمد البرلسي. حاشيتا القيلوبي و عميرة دار الفكر بيروت بدون طبعة 1995 ج1ص56
[6] - باسم بن محمد القرافي مرجع سابق ص 489/490
[7] - محمد بن يوسف بن ابي القاسم التاج و الاكليل لمختصر خليل المواق دار الكتب العلمية ط1994/1 ج 1ص236

و حكمها حكم القسم الثاني من الاصباغ ،والتي يجوز المسح عليها ولا تعد مانعا من الطهارة و الله اعلم ويلحق بهذا النوع بعض كريمات الشعر Hair cream و الجل Hair gel [1]

والجل مادة لزجة و حتى لو كانت كثيفة فإنها تزول بمجرد غسلها بالماء ،فيصح الغسل بوجودها ، وأما في الوضوء فإن الفقهاء اختلفوا في مقدار المسح الواجب في الوضوء .[2]

قال الحنفية الواجب مسح ربع الرأس و قال المالكية و الحنابلة يجب مسح جميع الرأس و قال الشافعية الواجب مسح بعض الرأس ولو سعرة واحدة في حد الرأس ، ويكفي مسح الشعرة أو البشرة ،وعليه فإن كان الجل gel ذو جرم و كثافة عالية و كان يغطي جميع الرأس فلا يصل الماء للشعر و لا إلى البشرة عند المسح في الوضوء فلا يصح الوضوء مع وجوده ، فيجب الغسل و لو بجزء من الشعر أو تخليله ليتحقق المسح ،فيصح الوضوء على مذهب الشافعية [3]واما الكيراتين و البروتين فهما فهما يعتبران من مغذيات الشعر فالوضوء معهما صحيح.

<u>سابعا: أنواع و حكم المساحيق و الكريمات المعاصرة .</u>

والتفصيل في المسألة على نحوين :

أولا : أن كانت تلك المساحيق و الكريمات مجرد لون او ترطيب للبشرة ،تدهن المرأة بشرة وجها أو بدنها بدهن أو كريم يتشربه الجلد ،يبقى رطبا فنقول إن هذه المواد لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة، وبالتالي فاستخدامها لا يؤثر على الوضوء و لا على الغسل ، فالماء يتخللها بمجرد صبه على العضو ودلكه قليلا و مثل ذلك استعمال الكحل الاثمد الذي يتحلل بمجرد ملامسته للماء غير الكحل الشمعي الذي يشكل طبقة شمعية على جفن العين

و كريم الاساس foundation الذي يستخدم بالنهار و لا يترك لمعة على الوجه ، ويكون غير دهني الملمس و عادة ما يكتب على علبته watery أو رمز w/o اي يذوب في الماء ، وايضا بودرة كريم الاساس أو احمر الخدود Blusher فكلها تذوب بمجرد ملامستها للماء

ثانيا: فإن كانت تلك المساحيق تشكل كثافة دهنية ، أو طبقة شمعية بحيث يبقى هذا الدهن متراكما على الجلد و لا يكفي الماء لإزالته ،بل من مزيلات أخرى كالصابون مع الدلك ،او بمزيلات المكياج

---

[1] - عبد الله الطيار مرجع سابق ص 10

[2] - مختارية مرجع سابق.

[3] ابراهيم شحادة ارشيد زعبي ص 118

المعروفة فنقول بأن هذا مانع من وصول الماء للبشرة و مثل ذلك احمر الشفاه Lipstick الذي يشكل طبقة دهنية سميكة تمنع من وصول الماء ، والدليل تجمع الماء على شكل قطرات على الشفاه فقط ، ومثله الكحل الذي يتكون من مادة شمعية سميكة أو بلاستيكية لا تزول و لا تتخلل بالماء و ماسكرة mascara الرموش المضادة للماء ، و محدد العيون Eyeliner المعروفين باسم water proof وكريم الاساس الليلي foundation المعروف ب oily أو اختصار o/w

كما قد تضع المرأة عدة مستحضرات بعضها فوق بعض ككريم الاساس فوقه قلم اخفاء العيوب و الحبوب ،فوقه بودرة الاساس ثم احمر الخدود و مظلل العيون و محدد العيون ثم الماسكرا و هكذا.. مما يشكل طبقة كثيفة تمنع وصول الماء لا محالة فكل هذه المواد لا يجوز الوضوء بها ، بل لابد من غسلها قبل ذلك لأن من شروط صحة الوضوء عند الفقهاء زوال ما يمنع وصول الماء إلى البشرة[1]

و من أقوالهم ما يلي :

قول الحنفية من شروط صحة الوضوء ز وال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كالشمع و الشحم[2]

و قال المالكية من شروط صحة الوضوء عدم الحائل من و وصول الماء إلى البشرة كالشمع و الدهن متجسم على العضو و منه عماص العين و المداد بيد الكاتب ونحو ذلك[3]

وقال الحنابلة : من شرط صحة الوضوء ازاله ما يمنع وصول الماء إلى العضو [4]

وقالت الشافعية : إذا كان على أعضاء طهارته ما يمنع وصول الماء إلى البشرة مثل الشمع و الشحم و دهن السندروس و عين الجبر و عين الحناء ، لا يصح وضوؤه لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة [5]

---

[1] - مختارية بوعلي مرجع سابق

[2] - حسن بن عمار بن علي الإيضاح و نجاة الأرواح في الفقه الحنفي المحقق محمد انيس مهرات. المكتبة العصرية ط 2005ص21

[3] - الصاوي المالكي. حاشية الصاوى على الشرح الصغير دار المعارف بدون طبعة ج 1ص131

[4] - مجموعة من المؤلفين. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويت ط 3 ج43 ص329

[5] - القاضي حسين . التعليق . ت علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود . مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ج1. ص306

ثامنا: أحكام بعض مواد التزين و التجمل العصرية على الوضوء.

1- حكم طلاء الأظافر و الأظافر الصناعية وأثرها في الوضوء

***حكم طلاء الاظافر**

وهو ما يسمى عند عامة الناس بالمناكير. Vernis/Nailpolish وهو عبارة عن مادة سائلة لزجة ملونة مكونة من طبقة صبغية عازلة للظفر سريعة الجفاف توضع على اظافر اليدين ، و الرجلين للزينة في الوقت الراهن و نجد ميلا كبيراً نحوه بالمقارنة مع خضاب اليد و الأظافر بالحناء الطبيعية.

ولقد نبه بعض الأطباء إلى أضرار هذا الطلاء على الظفر و الجلد كونه يسبب تقصف الأظافر و تشققها نتيجة طول استمرار الطلاء عليها ، إضافة إلى حساسية جلدية موضعية على الجلد المحيط بالظفر ، كما أن مزيلات الطلاء لبعضها تأثير أيضا على الجلد و احيانا على جفون العين و تحسسها [1]

*حكم هذه المناكير: يحرم على المرأة أن تتخذ مثل هذه الأشياء وقت الوضوء ، أو وقت الغسل لأن استيعاب العضو بالغسل واجب

فإذا توضأت أو اغتسلت بعد إزالة هذه الأشياء فلها أن تضعها ،اذلا ينتفض الوضوء بها ، ولكن عندما ينتفض الوضوء باي ناقض من نواقضه فإنه يجب عليها قبل الشروع في الوضوء أو الغسل إزالة هذه القشرة الرقيقة الناتجة عن هذا الطلاء ،لأنها تعتبر مادة عازلة تمنع وصول الماء إلى الظفر

أما إن كانت مادة الطلاء غير عازلة للبشرة ولا تحول دون وصول الماء إليها كالحناء و بعض الدهون الخفيفة غير المتجمدة ،والتي تضفي لونا على الظفر فلا باس من الوضوء عليها و الغسل[2]

---

[1] - مختارية بوعلي مرجع سابق

[2] - عبد الله الطيار مرجع سابق ص9

2-الأدلة على دخول الظفر في مسمى اليد :

قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و اسمحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين)[1]

فالله أمر بغسل اليد وهو أمر يشمل جميع اليد ،و أمر

بغسل الرجل و الأمر يشمل جميع الرجلين حتى الأظافر

قوله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار" [2]

و الاعقاب جمع عقب و هو مؤخرة القدم وتوعده بالويل لأنه يغلب أن مثل هذه الأشياء يتساهل فيها الناس و لا يعنون بها ، فدل على أنه لا بد من غسل الرجل كاملة ، ولابد من اسباغ الوضوء الاسباغ الواجب ، فلو اغتسلت المرأة فغسلها غير صحيح و يجب عليها أن تزيل مثل هذه الأشياء ثم بعد ذلك تعاود الغسل مرة أخرى ، اللهم إلا إذا تذكرت بعد الغسل مباشرة بحيث لم يطل الفصل ، وتمكنت من إزالة هذه الأشياء ،فانه يكتفي بأن تغسل الموضع الذي لم يصبه الماء لأن الترتيب ليس واجبا في الغسل وانما تجب الموالاة على الصحيح ، و الموالاة هنا قد استدركتها [3]

قال ابن قدامة : اذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته فقال ابن عقيل : لا تصح طهارته حتى يزيله ، لأن محل من اليد استار بما ليس من خلقة الأصل سترا منع إيصال الماء إليه ، مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به ، فاشله ما لو كان عليه شمع أو غيره [4]

فلا ينبغي للمرأة أن تتساهل في هذا و تظن أن المسح عليه قد يجزؤها . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : لأن تقطعان اي يديها أحب إلي من أن امسح على الخضار .

وعن ابراهيم النخعي أنه قال في المرأة تخضب يديها على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة قال : تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي[5]

---

[1] - سورة المائدة اية 6

[2] - محمد بن اسماعيل البخاري. صحيح البخاري . كتاب الوضوء . باب غسل الاعتقاب . رقم 165. دار الإمام مالك للكتاب البليدة ط 2020. ج1 ص129

[3] - خالد مشلفح . النوازل الفقهيه في العبادات . من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة عام 1426ه ص15/14.

[4] - الشيخ خالد سيف الله الرحماني . نوازل فقهية معاصرة .مكتبة الايمان سهانفور الهند ج1 ص 64

[5] - أبوبكر عبد الله بن ابي شيبة . المصنف في الأحاديث و الاثار .تقديم و ضبط كمال يوسف الحوت .دار التاج لبنان ط1989/1 ج1 ص112

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :نساءنا يختضبن احسن خضاب ، يختضبن بعد العشاء و ينزعنه قبل الفجر [1].

3-حكم الأظافر الصناعية.

تعتبر ظاهرة الأظافر الصناعية من الظواهر التي انتشرت بين النساء و شاعت ، وهي نوع من الأظافر البلاستيكية مصنوعة من مادة الاكريليك ،او الجلد المجمد بالأشعة فوق البنفسجية ، تركب على الأظافر الطبيعية بمادة لاصقة ، وحكمها حال الوضوء حكم ما تقدم من الاصباغ الكيميائية فهي غير جائزة وقت الوضوء و الغسل.

4- حكم الرموش الصناعية وأثرها في الطهارة

هي عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من المواد البلاستيكية تلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة على الرمش الأعلى ليبدو رمش المرأة في عينها طويلا أو ثخينا

حكمها في الظاهر أنها لا تمنع وصول الماء إلى الأعضاء التي يجب غسلها ، وذلك لأنها تتخلل و لها فتحات من جهة الأسفل لا تمنع وصول الماء إلى داخل رمش العين ، وعلى ذلك فيعتبر الوضوء معها صحيحا و كذلك الغسل[2]

5- حكم استعمال العطور المشتملة على الكحول و أثرها على الطهارة.

اتفق الفقهاء على أن التطيب مستحب ، وأقوالهم في المسألة هي :

الحنفية : التطيب سنة وخصوصا عند الذهاب الى المسجد لأن التطيب سنة و المساجد أولى بزيادة الكرامة

المالكية : استحباب التطيب و التجمل باللباس للجمعة و هي من الآداب

الشافعية: يسن للذكر التطيب بأجود العطور

الحنابلة :يسن التطيب وهو في منزلة السواك

---

[1] - أبوبكر عبدالله بن شيبة مرجع سابق ص113

[2] - مختارية بوعلي مرجع سابق

5- حكم استعمال العطور المشتملة على الكحول وأثرها في الطهارة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال العطور المشتملة على الكحول، إذ يتوقف ذلك على طهارة و نجاسة مادة الكحول

القول الأول : إن هذه العطور نجسة بسبب احتوائها على مادة الكحول ،فيحرم استعمالها. ومن أصحاب هذا القول دار الإفتاء الأردنية للبحوث العلمية و الإفتاء ، والشيخ محمد بن براهيم بن عبد اللطيف و الشيخ عبد العزيز بن باز [1]

واستدلوا بما يلي :

إنه قد ثبت بقول الأطباء و أهل الاختصاص أن شرب هذه العطور إلى الإسكار ، لما تحتويه من مادة الكحول و كل مسكر خمر، و الخمر نجس باتفاق الفقهاء ، الدليل على نجاسته ثابت **بالقرآن** قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) [2]

وجه الدلالة : أن الله وصف الخمر بأنه رجس و الرجس هو النجس أو خبيث مستقذر

من السنة : عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا محاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير و يشربون في انيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أن وجدتم غيرها فكلوا و اشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء وكلوا واشرب [3]

وجه الدلالة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل الآنية قبل السرب منها لتنجسها من الخمر

القول الثاني : أن هذه العطور طاهرة فيجوز استعمالها . ومن أصحاب هذا القول دار الإفتاء المصرية و الدكتور حسام عفانة و مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

---

[1] - ابراهيم شحادة مرجع سابق ص120

[2] - سورة المائدة أية 90.

[3] - ابو داود سليمان السجستاني. سنن ابي داود . ت.محمد محي الدين عبد الحميد . باب الامل في آنية أهل الكتاب رقم 3839 . المكتبة العصرية بيروت ج3ص363

واستدلوا بمايلي :

الكحول المستعمل في العطور يستخرج عن طريق المعالجة الكيميائية وليس من كحول الخمر المسكر و الأصل في الأشياء الطهارة حتى لو كانت هذه العطور من الخمر فإن الخمر ليس بنجس و الوارد الآية الكريمة نجاسة معنوية كنجاسة الكافر و الميسر[1]

النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي و لم يرد في الشرع نص يقتضي النجاسة الحسية للخمر ، و الأصل في الأشياء الطهارة و الخمر طاهرة قبل تحريمها ، فكذلك بعد تحريمها ، و التحريم وحده لا يقتضي النجاسة فالسم محرم الاكل و مع ذلك ليس بنجس ، وهي مصنوعة من أشياء طاهرة [2]

من السنة :أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ألا أن الخمر قد حرمت قال فقال أبو طلحة : أخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها ، فجرت في سكك المدينة [3].

فلو كانت الخمر نجسة لما سفكها الصحابة في طرق المدينة لئلا تصيبهم النجاسة. [4]

و لتحروا لإراقتها اماكن النجاحات و لنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن إرادتها في الشوارع كما نهاهم عن التخلي في الطريق و الظل فدل على طهارتها .[5]

وعليه فهناك من العلماء من ذهب إلى نجاسة الكحول المستعملة في العطور مادامت المسألة خلافية ، ومادام هناك الكثير من العطور البديلة يحب أن ننفي الشبهات، وإن نأخذ بالأحواط و نخرج من الخلاف وفق القاعدة الفقهية الخروج من الخلاف مستحب [6]

وهناك من رأى أن القول بالطهارة اقوى من حيث الاثر، ومن حيث النظر و القول بالنجاسة وإن كان قول الاكثر إلا أن هذا غير كاف في الحكم بالنجاسة ، فالأصل في الأعيان الطهارة ، ومن ذهب إلى طهارة عين فإنه لا يطالب بالدليل ، بل يكفيه الدليل السلبي وهو عدم وجود دليل على النجاسة ،ثم أن أصل تكوين الخمرة مواد طاهرة فكيف تنجست وهي لم تؤكل و لم تشرب ، غاية ما في الأمر أنها تغيرت وهذا لا يقتضي نجاستها [7]

---

[1] - ابراهيم شحادة مرجع سابق ص122

[2] - دبيان بن محمد دبيان . موسوعة احكام الطهارة . ط 1436/3ه .ج6ص353

[3] - احمد بن علي بن حجر العسقلاني . فتح الباري في شرح صحيح البخاري . كتاب المظالم باب. .المكتبة السلفية صب الخمر في الطريق رقم 2464ج5ص112

[4] - ابراهيم شحادة مرجع سابق ص123

[5] - دبيان بن محمد مرجع سابق ص354

[6] - محمد مصطفى الزحيلي .القواعد الفقهيه و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة .دار الفكر دمشق ط2006 ج1 ص718.

[7] - دبيان بن محمد مرجع سابق ص 356

وهناك من قال أن العطور الكحولية مكروهة ....لأن القائلين بالتكريم يبنون الفتوى على أنها خمر و القطع بأنها خمر لا تتحمله و لا نقول به فلذلك اقول انها تكره[1]

و ذكر الشيخ الالباني أن هذا الأمر مختلف فيه فمن العلماء من حرم العطور اذا مسها شيء من الكحول ،مهما كان قليلا ، ومنهم من قال بالتفريق بين القلة و الكثرة ،فاذا كانت نسبة الكحول المضاف إلى العطر قليلة لا تكاد أن تذكر ،فالأصل الحل ، وإذا كانت كثيراً بحيث يغلب على نظر الناظر أو لمس اللامس لهذا العطر أنه يطير فور خروجه من زجاجته أو قارورته فالأصل فيه الحرمة لغلبة الكحول عليه [2]

أثر استعمال العطور المشتملة على الكحول على الطهارة

فمقتضى قول من يرى نجاسة هذه العطور هو عدم صحة صلاة من صلى ،وهو متلبس بها في ثوبه أو بدنه ،كون هذه العطور نجسة العين ، و مقتضى قول من يرى طهارة هذه العطور هو أن صلاة المتعطر بالكولونيا صحيحة سواء كانت على ثوبه أو بدنه

[1] - مصطفى العدوى مرجع سابق ج47 ص24

[2] -حسن ابو الاشبال الزهيري . التبانة من أصول الديانة دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ج17 ص32

المحاضرة الخامسة عشر: "الأمراض المزمنة وأثرها على الحياة الزوجية"

مقدمة:

فالزواج في الإسلام رابطة شرعية محكمة وعقد ميثاق غليظ بين الرجل والمرأة على وجه الدوام والاستمرار , أساسه المودة والرحمة والعشرة الطيبة بين الزوجين , ولذلك نجد أن الشريعة حرصت كل الحرص على أن تبقى هذه العلاقة الزوجية قائمة ودائمة , لكن قد يطرأ على هذه العلاقة ما يعكر صفوها كوجود العلل والأمراض التي تشير النفور واستحالة الحياة الزوجية , ومن هنا كان من الواجب معرفة الحكم الشرعي لأثر الأمراض المزمنة وأثرها على الحياة الزوجية.

تصوير المسألة: الأمراض المزمنة

أولا: تعريف العيب لغة واصطلاحا وأنواعه

1/**لغة** : مصدر من عاب الشيء عيبا وعابا والمعاب والمعيب : موضع العيب والعيب والعيبة بمعنى واحد : أي الوصفة والجمع أعياب.[1]

2/ **اصطلاحا** : في الشريعة الإسلامية جاء بعدة اصطلاحات : نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها .[2]

3/أنواع العيوب : العيوب في النكاح نوعان :

- **عيوب تمنع الوطء** : ففي الرجل جب ذكره وقطع خصيته , وإذا بان الزوج عقيما أثبت الخيار للمرأة .

والعنين : هو العاجز عن الإيلاج ومن وجدت زوجها عنينا أجل سنة منذ تحاكمه , فإن وطئ فيها وإلا فيها الفسخ , وإن رضيت به عنينا قبل الدخول أو بعده سقط خيارها .

أما العيوب التي تمنع الوطئ في المرأة فهي : الرتق , القرن والعلل .

فالرتق : انسداد الفرج بأصل الخلقة والقرن : انسداد طارئ في الفرج

---

[1] الفيروز آبادي , القاموس المحيط , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت , لبنان – ط8 (1426ه / 2005 م) , ج1 , ص113

[2] محمد مصطفى شبلي , أحكام الأسرة في الإسلام , الدار الجامعية – بيروت – ط 4 (1403ه / 1983م) , ص 120.

[3] محمد بن ابراهيم بن عبد التوتجري , مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة , المملكة العربية السعودية – القصيم – بريدة , ط 17 (1437ه / 2016م) , ص 790.

الثاني : عيوب لاتمنع الاستمتاع ولكنها منفرة ومعدية في الرجل أو المرأة كالبرص والجنون والجذام والباسور والناسور , وخصاء وريح منكرة قروح سيالة في الفرج ونحو ذلك [3]

فهذا يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ إن شاء الله , ومن رضي بالعيب وعقد النكاح فلا خيار له , وان حدث العيب بعد العقد فللآخر الخيار.

ومن وجدت زوجها مجبوبا أو بقي له مالا يطأ به فلها الفسخ , فان علمت ورضيت به قبل العقد أو رضيت به بعد الدخول سقط حقها في الفسخ .

أما اذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة واذا كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد , ويرجع الزوج ليأخذ المهر من غيره ,

[1] ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.

ثانيا: تعريف الأمراض المزمنة وأنواعها.

1/لغة : المَرَضُ: إظْلامُ الطَّبيعةِ، واضْطِرابُها بعدَ صفائِهَا واعْتِدَالِها، مَرِضَ، كفَرِحَ، مَرَضاً ومَرْضاً، فهو مَرِضٌ ومَريضٌ ومارِضٌ[2]

2/اصطلاحا : كل ما أخرج الإنسان عن القوة والتصرف والاعتدال إلى الضعف والاعوجاج [3]

3/ **الأمراض المزمنة** : هي التي تمتد مقدار أربعين يوما فصاعدا وليس لها طرق تنتهي اليه في الزيادة لإمكان امتدادها طول العمر .[4]

* **أنواع الأمراض المزمنة** : اتفق الفقهاء على أن العلة تكمن في الاخلال بمقصود النكاح والحاق الضرر بالطرف السليم أو بنسله , وقد ظهرت في الوقت الحاضر أمراض متعددة وكثيرة يصعب حصرها تصيب أجهزة الجسم المختلفة , منها الأمراض المعدية والأمراض الوراثية والأمراض العقلية والنفسية ومنها أخرى متعددة العوامل.[5]

---

[1]محمد بن ابراهيم بن عبد التوتجري , مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة , مرجع سابق , ص 790.

[2] الفيروز آبادي , القاموس المحيط , مرجع سابق , ص 654.

[3]رائد بن مدان بن حميد الحازمي , أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة , دار الصميعي –المملكة العربية السعودية- ط1(1432ه/2011م) ,ص

[4]محمد ياسين بن محمد جمي , اصطلاحات الطب القديم , دار الكتب العلمية , ص 59

5 سميرة عبدو , التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري , كلية العلوم الاسلامية – جامعة باتنة- مجلة الحياء (2020/05/27م) , ص48

[1]سميرة عبدو , التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري , مرجع سابق , ص48-49.

1- أمراض معدية : وهي التي ينتقل فيها المرض من مريض الى آخر سليم , وتنتقل العدوى بواسطة طرق متعددة , أبرزها التنفس , الملامسة , الدم , المعاشرة الزوجية ومن هذه الأمراض : الجذام , السل , الزهري , السيلان , مرض الإيدز .....

2- أمراض مستعصية غير معدية متعددة العوامل : وتنتج عن تعرض مزمن لفترة طويلة الى العوامل المسببة لهذه الأمراض , وقد يرجع السبب الى عوامل وراثية , يؤدي الى انتقال هذه الأمراض من الأب أو الأم الى الأبناء , مثل أمراض القلب ومرض السكري و أمراض السرطان .....

3- أمراض وراثية : وهي الأمراض التي تنتج كليا أو جزئيا بسبب غياب بعض الجينات , أو بسبب جينات لا تعمل , وتنتقل الى الطفل عن طريق الأب أو الأم أثناء تكوين البيضة المخصبة , ومن هذه الأمراض : متلازمة داون ومرض الثلاسيميا ومرض فقر الدم المنجلي.

4- أمراض عقلية ونفسية : وهي عبارة عن اضطراب شديد أو اضطراب وظيفي في الشخصية يجعل الفرد غير قادر على التكيف والعيش في مجتمعه وغير قادر على ضبط سلوكه والتحكم بتصرفاته كالجنون والاكتئاب والعته ومرض الصرع.[1]

<u>تكييف الفقهي لنازلة الأمراض المزمنة وأثرها على الرابطة الزوجية.</u>

أولا: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العيب.

إن وجود عيب بأحد الزوجين يخل بمقاصد الزواج يهدد الذرية بالأمراض فجعل التشريع الإسلامي التفريق بين الزوجين عذرا بسبب هذا العيب الا ان العماء اختلفوا في مشروعية التفريق فمنهم من أجازه بإطلاق ومنهم من منعه بإطلاق , ومنهم من أجازه مع الاختلاف بينهم فيمن يحق له طلبه من الزوجين ففريق جعله للمرأة دون الرجل والآخر رفض التفريق بين الرجل والمرأة وأعطى الحق لكليهما بالتفريق متى توفرت عيوب خاصة في أحدهما .

<u>الأقوال الواردة في المسألة وأدلتهم :</u>

- **القول الأول** : جواز طلب التفريق سواء من الزوج أو الزوجة , وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة .

و **أدلتهم على ذلك** :

أ- من السنة :

عن زيد بن كعب قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار , فرأى بكشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " البسي ثيابك والحقي بأهلك ".

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رد النكاح بسبب العيب الذي اطلع عليه , فكان هذا دليلا على جواز فسخ النكاح بسبب العيب .[1]

ب- الأثر :

عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه قال في العنيين : يؤجل سنة , فان قدر عليها والا فرق بينهما ولهما المهر , وعليها العدة.

وجه الدلالة :

يدل ظاهر هذه الآثار على جواز التفريق بالعيب لضرر , لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح بالإضافة الى ان هذه الأمراض تثير النفرة في النفس ويخشى تعديها الى النفس والنسل.

- **القول الثاني** : عدم جواز طلب التفريق مطلقا , وبهذا قال ابن حزم والشوكاني.

و**أدلتهم على ذلك :**

أ-من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبان طلاقي فتزوجت عبد الرحمان بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب , فقال : أتريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ ال حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .

وجه الدلالة :تشتكي زوجة رفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم من مرض زوجها لم يجبها النبي صلى الله عليه وسلم لشكواها ورفض التفريق بينها وبين زوجها ولم يؤجل لها أجلا .

- **القول الثالث** : طلب التفريق حق للمرأة دون الرجل وقد قال بهذا الرأي الحنفية .

أدلتهم على ذلك :

---

[1] ماجدي هادي ومحمد هادي , الفسخ بين الزوجين بسبب العيب (الفقه وأصوله) , كلية العلوم الاسلامية – كلية الهندسة , جامعة الانبار (2012/04/11م) , ص 2175-2176.

استدل أصحاب[1] هذا القول بالمعقول فقالو :

أن التفريق حق للمرأة دون الرجل , حيث أن الزوج يستطيع أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق .

*** القول الراجح :**

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة , يمكن ترجيح القول الأول القائل بجواز طلب التفريق مطلقا للغرر , فلا وجه لقصر طلب التفريق بالعيب على امرأة دون الرجل .

ثانيا: مسألة أثر الأمراض المعاصرة على الحياة الزوجية.

تصوير المسألة : إن تعليل الفقهاء التفريق بالضرر المستحكم وتحقق العدوى والإخلال بمقاصد النكاح من إعفاف انس وابتغاء الولد , يقتضي القول بق طلب التفريق لكلا الزوجين من كل مرض يلحق الضرر بالزوج الآخر وينفره ولا يحصل به مقصود النكاح بناء على القول الراجح بجامع العلة المشتركة وإقرار لقاعدة دوران الحكم مع دوران العلة , فان هذه العلة بلا شك تقف عليها في معظم الأمراض سواء الأمراض المعدية والغير المعدية الوراثية والأمراض العقلية النفسية .

* هذه الأمراض في مجلها تخل بمقاصد الزواج سكينة وراحة نفسية ومن بين هذه الأمراض ماهو اعظم ضررا واشد خطرا من تلك العيوب التي ذكرها الفقهاء لأن كثير من الأمراض التي نص الفقهاء على جواز الفسخ بها , إن لم تكن كلها

أصبحت اليوم أمراض يمكن علاجها فلا بد أن يتغير حكمها تطبيقا لقاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان , بينما بعض الأمراض المعاصرة لم يكشف العلم علاجا لها لحد الآن , فلا بد من إعطاء الحق للسليم في طلب الفرقة من المصاب بها[2] .

فالأمراض المعدية تشكل خطرا على النفس والنسل ولكنها تختلف من مرض الى آخر وأخطر هذه الأمراض في هذا العصر مرض الإيدز وهو بكل المقاييس الفقهية والطبية لا يرقى الى خطورته , أي من العيوب التي ذكرها الفقهاء , لذلك اعتبره أغلب المعاصرين من العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين , وقد سئل الشيخ يوسف القرضاوي عن مرض الإيدز وهل يعتبر من الموانع الشرعية

---

[1] ماجدي هادي ومحمد هادي , الفسخ بين الزوجين بسبب العيب (الفقه وأصوله) , مرجع سابق , ص2176-2178.

[2] سميرة عبدو , التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري , مرجع سابق, ص51-66.

المباحة لفسخ عقد الزواج اذا ما تم العقد فأجاب : هي من الموانع وتعتبر عيبا من العيوب التي تجيز الفرقة بين الزوجين وهو مرض قاتل ومن الامراض الخطيرة.

نستنتج أن مرض الإيدز مرض يهدد الصحة البدنية وتتحقق به العدوى وعواقبه وخيمة مما يرجح القول بجواز التفريق بين الزوجين ويقاس عليه جميع الأمراض المعدية لتحقق الضرر. [1]

[1] سميرة عبدو , التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري , مرجع سابق , ص 51-66.

المحاضرة السادسة عشر: فتاوى الصيام المعاصرة بين الأطباء والفقهاء.

مقدمة:

لا تزال الوقائع تنزل والحوادث تجد والناس يحتاجون إلى معرفة حكمها في عباداتهم ومعاملاتهم, هذا و إن كان علم الفقه تمّ ونضج واحترق فلا يزال الناس في حاجة إلى الفتوى ومعرفة الأحكام الشرعية في الوقائع والنوازل الجديدة، وقد تشعبت أحوال الناس و تغيرت عاداتهم في مآكلهم ومشاربهم و أدويتهم في كل حياتهم وظهرت أشياء لم تكن موجودة فكان لزاما على الفقهاء المعاصرين بيان أحكامها للناس تصحيحاً لعباداتهم ومعاملاتهم ولعل في هذه المحاضرة نأتي على بعض أحكام نوازل الصيام المعاصرة بين الأطباء والفقهاء.

الجزء الأول: تصوير المسألة في الطب وتكييفها في الفقه الإسلامي.

أولا: الكلام حول الصوم وماهيته.

أ: تعريف الصوم.

- **لغة:** الصيام في اللغة كلمة تدل على الإمساك، والترك، والركود في المكان.

قال ابن فارس: «الصاد، والواو، والميم أصلٌ يدلُّ على إمساكٍ وركودٍ في مكان»[1]. والصوم الإمساك عن الشيء، والترك له، ولذلك قيل للصائم: صائماً لإمساكه عن الشراب والطعام والنكاح، وقيل للصامت صائماً؛ لإمساكه عن الكلام. ومنه قوله تعالى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا}[2].

وقال أبو عبيدة: «كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سَير، فهو صائم»[3]

- **اصطلاحاً:** الصوم في الاصطلاح يحمل نفس المعنى اللُغوي، إلّا أنَّه إمساك خاص، تميز ببعض التقييدات، ويكاد يكون تعريفه في الاصطلاح الشرعي محل اتفاق بين المذاهب في الجملة, ويقع الخلاف فيما أجملوه في التعريف من المُفَطِّرات التي يمتنع على الصائم تناولها، وهذا طرف من تعريفات المذاهب الأربعة للصوم.

---

[1] معجم مقاييس اللغة, ابن فارس، 323/3
[2] مريم:26
[3] لسان العرب 351/12

- **تعريف الحنفية:** هو إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص[1].
- **تعريف المالكية:** الإمساك عن شهوتي الفم، والفرج، وما يقوم مقامهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، وبِنِيَّة قبل الفجر، أو معه إن أمكن[2].
- **تعريف الشافعية:** إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص[3].
- **تعريف الحنابلة:** إمساك عن المُفَطِّرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[4].

ومن خلال تعريفات أصحاب المذاهب يتبين أنهم متفقون على أنّ الصيام هو إمساك عن المُفَطِّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله، مع اختلافهم في تحديد ماهية المُفَطِّرات، ما بين الحَدِّ والعَدِّ.

ب- تحديد المرض الذي يجوز معه الفطر.

المرض من أسباب جواز الفطر للصائم في الجملة لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[5]

ولكن ما حدُّ المرض المبيح للفطر؟ اختلفت كلمة المذاهب على النحو التالي:

1- **عند المالكية:** قال القرطبي: (وَقَالَ جُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ يُؤْلِمُهُ وَيُؤْذِيهِ أَوْ يَخَافُ تَمَادِيَهُ أَوْ يَخَافُ تَزَيُّدَهُ صَحَّ لَهُ الْفِطْرُ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا مَذْهَبُ حُذَّاقِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبِهِ يُنَاظِرُونَ. وَأَمَّا لَفْظُ مَالِكٍ فَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْمَرْءِ وَيَبْلُغُ بِهِ.)[6]

وقال ابن جزي: (وَأما الْمَرِيض فَلهُ أَحْوَال الأولى أَن لَا يقدر على الصَّوْم أَو يخَاف الْهَلَاك من الْمَرَض أَو الضعْف إِن صَامَ فالفطر عَلَيْهِ وَاجِب وَالثَّانيَة أَن يقدر على الصَّوْم بِمَشَقَّة فالفطر لَهُ جَائِز وَقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ يسْتَحبّ وَالثَّالِثَة أَن يقدر بِمَشَقَّة وَيخَاف زِيَادَة الْمَرَض فَفِي وجوب فطره قَولَانِ وَالرَّابِعَة أَن لَا يشق عَلَيْهِ وَلَا يخَاف زِيَادَة الْمَرَض فَلَا يفْطر عِنْد الْجُمْهُور خلافًا لِابْنِ سِيرِين)[7]

---

[1] المبسوط للسرخسي 54/3
[2] مواهب الجليل شرح مختصر خليل 378/2
[3] المجموع شرح المهذب، 245/6
[4] المغني لابن قدامة 4/3
[5] البقرة 184
[6] تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 276/2
[7] القوانين الفقهيةلابن جزي الكلبي ص82

فقد رد هؤلاء العلماء الحكم الى أمرين اثنين:

1. المشقة أثناء الصيام.
2. الضرر وزياده المرض بعد الصيام.

2- **عند الشافعية:** قال النووي: (الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنْ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي الْحَالِ وَيَلْزَمُهُ القضاء لما ذكره المصنف هذا إذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِالصَّوْمِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَهِيَ إلَى حَالَةٍ لَا يُمْكِنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: شَرْطُ إبَاحَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يُشَقُّ احْتِمَالُهَا)[1]

3- **عند الحنابلة:** قال ابن قدامة: (وَالْمَرَضُ لَا ضَابِطَ لَهُ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَاضَ تَخْتَلِفُ، مِنْهَا مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ الصَّوْمُ وَمِنْهَا مَا لَا أَثَرَ لِلصَّوْمِ فِيهِ، كَوَجَعِ الضِّرْسِ، وَجُرْحٍ فِي الْإِصْبَعِ، وَالدُّمَّلِ، وَالْقَرْحَةِ الْيَسِيرَةِ، وَالْجَرَبِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَصْلُحْ الْمَرَضُ ضَابِطًا، وَأَمْكَنَ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ مَا يُخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ.)[2]

فقد رد الحكم الى وجود الضرر وقد دل على رفع المشقة عموما قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[3], ودل على رفع الضرر قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ.)[4] ضِرارَ.)[4]

<u>ت-المرجع في تحديد المرض الذي يجوز معه الفطر:</u>

ما دام المرض لا ضابط له وليس فيه حد شرعي لاختلاف الامراض وتباين أحوال الناس في احتمال المشقة وتقدير الضرر فيرجع في الفتوى بإباحة الفطر للمريض إلى أحد أمرين:

1. الرجوع في تقدير المشقة الى المكلف نفسه.
2. الرجوع في تحديد الضرر الى الأطباء.

الأول: تقدير المشقة: يرجع الى المكلف في تقدير المشقة بحسب حاله فهو أعلم بنفسه ومؤتمن على دينه فله الترخص عند وجودها.

قال الدكتور الجيلالي المريني: (فليس المشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس, ولذلك أقام الشارع في جملة منها السبب مقام العلة فاعتبر السفر لأنه

---

[1] المجموع شرح المهذب 258/6
[2] المغني لابن قدامة 156/3
[3] البقرة 185
[4] أخرجه الشافعي في «الأم» (٦٣٩/٨)، ومالك في «الموطأ» (٧٤٥/٢)، والبيهقي (١١٧١٨)

اقرب مظان وجود المشقة وترك كل مكلف على ما يجد, أي ان كان قصر أو فطر ففي السفر, وترك كثيرا منها موكولا الى الاجتهاد كالمرض, وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الاخر, وهذا لا مرية فيه, فإذا أسباب الرخص ليست بداخله تحت قانون اصلي ولا ضابط مأخوذ باليد, بل هو اضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه)[1]

الثاني: تقدير الضرر: يرجع في تحديد الضرر الى الطبيب الثقة الحاذق العالم بالطب, فالطبيب يحدد الضرر ودرجته والفقيه يصدر الحكم الشرعي.

يقول الدكتور حاتم الحاج: (موضوع علم الطب هو بدن الإنسان ونفسه، والبدن والنفس مَحَلٌّ للتكاليف الشرعية؛ ولذلك كثر ذكرُ الفقهاء لمسائلَ من علم الطب وإحالتُهم على الأطباء، بل وسؤالُهم إياهم لتحقيق مَناط الأحكام الشرعية. ولما كان علم الطب متغيرًا، لزم أن تتغير الفتاوى والآراء الفقهية المبنية على المعارف الطبية.)[2]

والرد في تقدير الضرر إلى الأطباء ليس تفويضا لهم بالفتوى دون الفقهاء, بل هو تقوية لأحد أقوال العلماء وترجيح له على غيره, يقول الدكتور حاتم الحاج: (وليس هناك مسألة مما تعرض له الفقهاء قد أطبقَت الأمة على الخطأ فيها، أو تَعارَضَ بشأنها نصُّ الوحي مع قطعيِّ العلم، ولذا فإننا عند مراجعة الآراء الفقهية في ضوء المعارف الطبية الحديثة، لا نَزيد على أن نختار من آراء الفقهاء ما هو الأرجح، حَسَب تلك المعارف الحديثة، وإن كان خلاف الأشهرِ أو قولِ الجمهور.)[3]

<u>ج-ما هي الأمراض التي يباح بسببها الفطر؟</u>

الأمراض كثيرة ودرجاتها متفاوتة مشقة وضررا, وضبطها بالعدد متعسر, ولهذا ينبغي أن يكون المعيار في قول الطبيب وفتوى الفقيه يرجع إلى ضوابط عامة, وقد أشار الفقهاء إلى شيء من ذلك.

قال ابن قدامة: (وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُخْشَى تَبَاطُؤُ بُرْئِهِ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: مَتَى يُفْطِرُ الْمَرِيضُ؟ قَالَ: إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ. قِيلَ: مِثْلُ الْحُمَّى؟ قَالَ: وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنْ الْحُمَّى، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَبَاحَ الْفِطْرَ بِكُلِّ مَرَضٍ... وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتَهُ فِي إبَاحَةِ الْفِطْرِ.)[4]

---

[1] القواعد الأصولية عند الشاطبي ص 230
[2] أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء. ص 07
[3] المرجع السابق ص 07
[4] المغني لابن قدامة 155/3

قال النووي: (وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا)[1]

فالطبيب يشخص المرض ودرجته وتأثيره على الصوم, والفقيه يضبط الحكم الشرعي على النحو الذي يتوافق مع الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية, فقد يكون الصوم حراما أو مكروها وقد يكون الفطر واجبا او مستحبا, وإذا تبين للملف قول الطبيب وفتوى الفقيه فينبغي الأخذ بها وعدم الإعراض عنها, قال القرطبي: (أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الصَّوْمِ بِضَرَرٍ وَمَشَقَّةٍ، فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ وَلَا يَصُومُ إِلَّا جَاهِلٌ)[2]

ثانيا: تحديد معنى الجوف والمنافذ

الجوف المتعلق بباب الصوم عند الفقهاء مختلف فيه على قولين:

القول الأول: الجوف المقصود هو ماله قوة على تحليل الغذاء, وهو ظاهر كلام الحنفية وصريح قول المالكية وقول مرجوح عند الشافعية.

القول الثاني: الجوف المقصود هو كل تجويف داخل الجسم سواء كانت به القدرة على تحليل الغذاء أم لا وهو الراجح عند الشافعية وقول عند الحنابلة.[3]

وعلى التفصيل:

- **الجوف عند الحنفية:** هو المخارق الأصلية وهي الفم والأنف والأذن وفرج المرأة...
- **الجوف عند المالكية:** الحلق والمعدة والأمعاء (الجهاز الهضمي وما يوصل إليها كالدبر وفرج المرأة ومنهم من اعتبر ما يدخل من الدماغ مفسدا للصوم.
- **الجوف عند الشافعية:** يشمل كل مجوف كباطن الأذن وداخل قحف الراس وباطن الإحليل...
- **الجوف عند الحنابلة:** يشمل المعدة والحلق والأمعاء والدبر وباطن الفرج والدماغ....)[4]

قول الأطباء المعاصرين فيما هو منفذ للجوف وما ليس بمنفذ:

---

[1] المجموع شرح المهذب 258/6
[2] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي 276/2
[3] أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء. ص 322
[4] المفطرات الطبية المعاصرة عبد الرزاق الكندي. ص 102

بعد ذكر الخلاف في معنى الجوف, وبناء على مقصد الصيام الشرعي يرى كثير من الأطباء المعاصرين أن الجوف الذي يؤثر في الصيام الشرعي ويصل لإفساد الصوم بوصول الطعام والدواء إليه هو الجهاز الهضمي أو ما جاور الفم والبلعوم من الجهاز الهضمي (المعدة والأمعاء).

يقول الدكتور محمد علي البار: (الجوف المقصود في الصيام إذ هو موضع الطعام والشراب وكل مايدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزا الفم والبلعوم يكون سببا للإفطار ومفسدا للصوم) (... وأن الدماغ والفرج والمثانة ليس لها علاقة بالجهاز الهضمي)[1]

وحيث أنه لم يرد في النصوص الشرعية ما يدل على تحديد معنى للجوف متعلق بالصوم ولا ما يدل على المنافذ إلا ما أُجمع عليه من الفم والأنف ودل الطب الحديث عليه, فيبقى مجال الاجتهاد لأهله مفتوحا.

ثالثا: علاقة الفقه بالطب، ومكانة الطب في الشريعة الإسلامية:

بدأت العلاقة بين الفقه والطب مبكرة جداً، فمنذ ظهور التشريع الإسلامي ظهرت العلاقة بين الفقه والطب، فقد طهّر النبي صلى الله عليه وسلم الطب من الخرافة والشعوذة والتنجيم والتمائم التي استخدمت قبل الإسلام بين العرب وغيرهم كوسيلة من وسائل التطبب أو العلاج، وحسم الأمر بأقوى الألفاظ والأحكام، فمن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[2]. وقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»[3]. وقوله: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»[4]. وهذا الحسم يعتبر دعوة صريحة للعلم التجريبي خاصة إذا ما أضيف إليه المنع من ممارسة الطب لغير الخبير بالمهنة وتضمين من مارسها وليس عارفاً بها حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»[5]

كما تجلت العلاقة بين الفقه والطب في كون حفظ النفس من مقاصد الشريعة الكبرى، وحفظها يكون بصيانتها من العطل والهلاك، فجاء الأمر بحفظ النفس والتداوي معززاً لهذه القاعدة.قال الله تعالى:

---

[1] المفطرات في مجال التداوي لمحمد علي البار ص:
[2] رواه أبو داود،رقم: ٣٩٠٤
[3] رواه البزار, رقم: ٣٥٧٨
[4] رواه أحمد، رقم: ١٧٤٤٠
[5] رواه أبو داود،رقم:٤٥٨٨

{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[1] .وهذه الآية دعوة صريحة للطب الوقائي. وقال صلى الله عليه وسلم: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ - عز وجل - لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[2].إنّ هذه النصوص القرآنية والنبوية أوجدت عند المسلمين حافزاً للاهتمام بالطب، وقد أفرد العلماء في كتب الحديث أبواباً خاصة بالطب كما في البخاري ومسلم وغيرهما. وصنف بعض الفقهاء كتباً مفردة ذكروا فيها تفاصيل طبية وتشريحية مما يدل على عنايتهم بالطب، مثل كتاب الطب النبوي لابن القيم. قال الإمام الشافعي: «لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب». وقال العز بن عبد السلام: «الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام»[3].كما قرر الأئمة أنّ دراسة الطب من فروض الكفايات التي يلزم تعلمها على بعض المسلمين، وإلّا لحق الإثم جميع الناس. قال الإمام النووي: «وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب». ونقل النووي عن الإمام الغزالي قوله: «إنّ الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى»[4]

رابعا: أهمية دراسة النوازل فى باب المُفَطِّرات المعاصرة:

مما لا يخفى أن الوقائع الحياتية تتجدد وتتطور، وأن النصوص الشرعية متناهية، والمستجدات غير متناهية، فلزم إرجاع تلك المستجدات إلى أصولها، فكل نازلة لها حكم، وكل حادثة لها نص كلي أو تفصيلي ترجع إليه. وقد استجدت أحكام ولم تستجد نصوص، ولهذا بقي الإسلام شامخاً راسخاً، فاستوعب المكان وساير الزمان. فما من معضلة ولا مشكلة إلا وفيه حل لها، ولا نازلة إلا وعنده جوابها. قال السرخسي: «ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط، ومعلوم أنَّ كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية، ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة، والصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة طلباً أو رواية، فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة»[5].والنوازل المستجدة التي تستدعي حكماً شرعياً تنقسم إلى قسمين من حيث أهميتها:

الأول: ما يندر وقوعها وحاجة المكلفين إليها، مثل: إعادة العضو المقطوع في حَدٍّ أو قصاص، واللجوء السياسي، ونحوها.

---

[1] النساء:29

[2] رواه أبو داود رقم:٣٨٥٥

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام, ج ١، ص ٤.

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ١٠، ص ٢٢٣.

[5] أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٣٩.

الثاني: مسائل يكثر وقوعها وتعظم الحاجة إليها عند عموم المكلفين، مثل: الصلاة في الطائرة، والبطاقات البنكية، ونحوها.

وإذا نظرنا إلى مسائل ونوازل المُفَطِّرات الطبية وجدنا أنها من القسم الثاني؛ لأنها تتعلق بفرض عيني يلزم جميع المكلفين، وعلاقتها بهذا الفرض صحة وفساداً، وليس تكميلاً. فإذا تبين هذا أصبح النظر فيها من أهم الفروض وأوجب الأولويات لتعلقها بركن من أركان الإسلام. ومع التطور الطبي ووجود تصوير تشريحي دقيق لجسم الإنسان، ووجود أجهزة وعقاقير متنوعة تستخدم لعلاج الإنسان أصبحت من ضروريات حياته ظهرت قرارات وفتاوى حول الكثير من المُفَطِّرات الطبية المعاصرة.

الجزء الأول: تنزيلات شرعية لمسائل من نوازل الصيام.

أولا: بخاخ الربو.

1- **تعريف البخاخات:** من الأجهزة المستخدمة لعلاج مرض الربو: وهي عبوات ذات أشكال مختلفة، يتم من خلالها إيصال جميع أنواع الأدوية - (الكورتيزون ومشتقاته) و (الكروموليون ومشتقاته) - إلى الشعب الهوائية سواء كانت من مشتقات الكورتيزون، أو من موسعات الشعب الهوائية قصيرة، أو طويلة الأمد، وميزتها: صغر الجرعة الدوائية المستخدمة والتي تحسب بالميكروجرام (واحد على المليون من الجرام)

2- **التكييف الفقهي:** عند النظر في مسألة بخاخ الربو وحقيقته يُكيف فقهياً على ثلاث صور عند الفقهاء المتقدمين-رحمهم الله

- الصورة الأولى: مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به.
- الصورة الثانية: مسألة دخوله في عموم الأكل أو الشرب حيث يتم تناوله من الفم.
- الصورة الثالثة: مسألة المتبقي من المضمضة حال الصيام.

3- **التخريج الفقهي :** وأما تخريج حكم كل صورة في ضوء نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة فهو كالتالي:

- الصورة الأولى: مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به. وحكمه عند الفقهاء في ضوء التكييف الفقهي على مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور يكون مُفَطِّراً عند الجمهور

(الحنفية، والمالكية، والحنابلة)، وغير مُفَطِّر عند الشافعية، وأقوالهم تبين لنا موقفهم من هذه المسألة.

- الصورة الثانية: دخوله في عموم الأكل أو الشرب حيث يتم تناوله من الفم ولاحتوائه على مواد دوائية. وحكمه في ضوء هذا التكييف يكون مُفَطِّراً على المذاهب الأربعة، كونه داخل في عموم الأكل والشرب حيث لم يُفرِّق الفقهاء المتقدمون بين القليل والكثير، فقد نصوا على أنّ تناول القليل يُفَطِّر.
- الصورة الثالثة: مسألة المتبقي من المضمضة حال الصيام. وحكمه في ضوء هذا التكييف أنّه غير مُفَطِّر عند المذاهب الأربعة، حيث يرون أنّ المتبقي من الماء بعد المضمضة في دائرة العفو.

4- أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم استخدام بخاخ الربو للصائم:

- **القول الأول:** أن بخاخ الربو لا يُفَطِّر: وهذا ما ذهب إليه كثير من المعاصرين، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز (مفتى السعودية سابقاً)، والشيخ محمد العثيمين ، والشيخ يوسف القرضاوي ، الدكتور هيثم خياط ، والشيخ عبدالله البسام ، والشيخ فيصل مولوى ، والدكتور أحمد الخليل، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.
- **أدلتهم:**
- **الدليل الأول:** قياس الواصل إلى الجوف من بخاخ الربو على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق، إجماعاً ، وإذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء ومع بلع الريق سيدخل المعدة، ونظيره الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جداً، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة.

ووجه ذلك أن عبوة بخاخ الربو تحتوي على 10 ملليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدَّة على أساس أن يبخ منه 200 بَخَّة (أي أن 10 مللتر تنتج 200 بَخَّة) وهذا يعني أنّه في كل بَخَّة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بَخَّة تشكل أقل من قطرة واحدة ، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى الجهاز التنفسي، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة، فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بَخَّة الربو بحيث لو مضمض المرء بماء مختلط بمادة مشعة (أي تظهر في الأشعة) لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل،

مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو أكثر مما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو يقيناً»

- **الدليل الثاني:** قياس البخاخ على السواك في جواز استعماله للصائم مع وجود بعض المواد فيه والتي قد عفي عنها؛ لقلتها ولكونها غير مقصودة، فقد ذكر الأطباء أنّ السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تتحلل باللعاب، وتدخل البلعوم، فإذا عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته.
- **الدليل الثالث:** أن ما يحصل من بخاخ الربو لا يعتبر أكلاً أو شربًا في العادة، فلا يحصل به الفطر.
- **الدليل الرابع:** أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس قطعيًا فقد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصوم، ولا يزول هذا اليقين بالشك.
- **الدليل الخامس:** بخاخ الربو يدخل مع مخرج النفس، لا مخرج الطعام والشراب.
- **القول الثاني:** أن بخاخ الربو مُفَطِّر: وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد المختار السلامي (مفتي تونس)، والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة، والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ فضل حسن عباس.
- **أدلتهم:**
- **الدليل الأول:** أنّ كل ما يدخل الجوف من الأجرام اختياراً يفسد الصوم؛ لأنَّ المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة.واستندوا لأثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال: «إِنَّمَا الفطر مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّاخَرَجَ».
- **الدليل الثاني:** أنّ معنى الصوم هو الإمساك، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جرم إلى الجوف، وإلا كان ركن الصيام منعدمًا، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور، والخارج من البخاخ رذاذ له جرم مؤثر، حيث أنّ بخاخ الربو يحتوي على مستحضرات طبية دوائية (الفانتلين + ماء + أوكسجين)، فهو مادة مركبة من أجزاء خاصة، غير أجزاء الهواء المعتاد الذي يتنفسه الإنسان.
- **الدليل الثالث:** أن المادة المنبعثة من البخاخ تدخل إلى الجوف من منفذ معتبر، والجمهور يرون أنَّ الدخان والبخور مُفَطِّر إذا أُدخل إلى الجوف عمداً خلافاً للشافعية القائلين بعدم الإفطار بالدخان والبخور.

ثانيا: قطرات الأنف

1- **وصف قطرات الأنف:** يصاب الأنف بحالات احتقان لأسباب عدة يحتاج معها المريض لاستخدام علاجات إزالة الاحتقان، وهي على صورة أقراص، أو قطرات تقوم بإحداث انقباض في الأوعية الدموية في منطقة الأغشية المخاطية مما يؤدي إلى تخفيف الاحتقان فإذا قلَّ الاحتقان انفتحت المجاري الهوائية وارتاح المريض. ويتعاطى المريض قطرة واحدة، أو قطرتين، ومقدار القطرة ما بين نصف إلى واحد 0.5 - 1 مل، ويستهلك جزء من هذا الكمية في الأنف والجيوب الأنفية، والباقي يتسرب إلى الحلق.

2- **التكييف الفقهي:** عند النظر في كلام الفقهاء نجد أن الصورة التي ينطبق عليها استخدام قطرات الأنف هي: الاستعاط. والسُعوط: بضم السين: جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ، وبالفتح: هو اسم للشيء الذي يتسعطه الإنسان كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم.

3- **التخريج الفقهي:** عند النظر في كلام الأئمة المتقدمين حول السعوط نجد أنهم متفقون على أنّه مفسد للصوم، وعليه فإنَّ تخريج حكم قطرات الأنف في ضوء تكييفها على السعوط يكون مُفَطِّراً عند المذاهب الأربعة .

4- **حكم قطرات الأنف في ضوء كلام الأئمة المتقدمين:** الأئمة من المذاهب الأربعة متفقون على أنَّ ما يدخل عن طريق الأنف ويجاوزه إلى الداخل مُفَطِّر، وفي ضوء هذا يكون حكم التقطير في الأنف مُفَطِّر عند المذاهب الأربعة إذا تجاوز إلى الداخل.

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :(وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)[1]. فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للصائم أن يوصل الماء إلى جوفه عن طريق الأنف.

قال الشيخ ابن باز : " أما القطرة في الأنف : فلا تجوز ؛ لأن الأنف منفذ ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً). وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث ، وما جاء في معناه ، إن وجد طعمها في حلقه "[2]. وقال الشيخ ابن عثيمين في ""قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة أو إلى الحلق فإنها تفطر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث لقيط بن صبرة : (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته ، أو إلى حلقه وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر .

---

[1] رواه الترمذي (788) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (935)

[2] مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (15 / 260 ، 261)

وعلى هذا فلا ينبغي للصائم استعمال هذه القطرة ، إلا إن شق عليه تركها ، فيستعملها ويحتاط في عدم بلع ما وصل إلى حلقه منها ، فإن ابتلع منها شيئا قضى ذلك اليوم .
وإن علم أنه لابد أن يبتلع منها شيئا ، فلا يجوز له استعمالها إلا أن يبلغ حد المرض الذي يبيح له الفطر ، وهو الذي يضر معه الصوم أو يلحقه به مشقة يشق تحمّلها. [1]

5- حكم بخاخ الحساسية عن طريق الأنف:

وهو بخاخ مضغوط يُعطى عن طريق الأنف بمعدل بخة واحدة لكل فتحة في الأنف، ويتم استنشاقها من خلال الأنف أيضاً، ويدخل جزء من هذه المادة إلى البلعوم الأنفي، ثم البلعوم الفمي ثم يذهب جزء منه إلى المعدة لا شعورياً، حيث أنّ كمية البخة ضئيلة جداً أقل من حجم بَخَّة بخاخ الربو، فكمية البخة يساوي 64 مايكروجرام، بينما البخة في بخاخ الربو المضغوط 100 مايكروجرام أي أقلمن 0.1 ملوعليه فإنَّ استخدام بخاخ حساسية الأنف لا يُفطِّر، وهذا ما اختاره أكثر الفقهاء في الندوة الطبية الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي حول التداوي.[2]

رابعا: قطرات العين

1- **طبيعة العلاج بالقطرات:** تتعرض العين لبعض الأمراض مثل جفاف العين، أو التهاب القزحية، أو التهاب الصُلبة وغيرها من الأمراض، فيحتاج المريض لعلاج القطرات.

ومتقرر طبياً أنَّ جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة فقط، وكل ما زاد عن ذلك تلفظه العين إلى الخارج، وأطباء العين يصفون وضع قطرة أو قطرتين في العين كل 4 - 6 ساعات مثلًا.

ويقول د. البار: «من المعلوم أن هناك قناة ما بين العين والأنف، فإذا وضع الإنسان قطرة في عينه فإنها تصل إلى الأنف، ومن الأنف قد تصل إلى البلعوم»

2- **التكييف الفقهي:** عند النظر في مسألة التقطير في العين، وما هو نظيرها في كلام الفقهاء المتقدمين من أصحاب المذاهب الأربعة، نجد أنَّ مسألة الاكتحال للصائم هي التي تناظرها وتتوافق مع التقطير في العين.

3- **التخريج الفقهي:** إذا تبين لنا حكم الاكتحال للصائم عند المذاهب الأربعة استطعنا أن نعرف حكم التقطير في العين للصائم في ضوء كلام الأئمة المتقدين، فقد اختلف أصحاب المذاهب

---

[1] فتاوى رمضان (ص511):

[2] قرارات الندوة الطبية الفقهية المنعقدة بالدار البيضاء في 8 - 11 صفرهـ - 14 - 17 يونيو 1997 م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج 2، ص 465.

الأربعة فيها على قولين، فذهب الأحناف والشافعية إلى أنه غير مفسد للصوم، وذهب المالكية والحنابلة على أنه مفسد للصوم.

في ضوء التقرير الطبي والتخريج الفقهي أن قطرات العين لا تُفَطِّر للأسباب التالية:

- أن كمية القطرات ضئيلة جداً، وأغلبها يخرج خارج العين وما يدخل القناة الدمعية جزء أقل مما يُعفى عنه من بقايا المضمضة، ذلك أن 1 مل فيه 15 قطرة، والقطرة أكبر جزء منها يذهب خارج العين.

ما يبقى يتم امتصاص جزء منه في قرنية العين وملتحمة العين، ويذهب الباقي من خلال الطرق الدمعية إلى جوف الأنف، وهي كمية لا تكاد تُرى بالعين المجردة، وقطعاً لا يصل إلى المعدة منها شيء.

- ما يجده الشخص من طعم فذلك من حلمات التذوق في آخر اللسان، وليس التذوق في الحلق.
- القطرات ليست أكلاً ولا شربا، ولا في معنى الأكل والشرب، وما كان هذا شأنه فلا يفطر.

والقول بعدم تأثير قطرات العين على صحة الصوم هو ما ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره حول المُفَطِّرات، وقررته الندوة الطبية الفقهية ، وأكثر العلماء المعاصرين[1].

خامسا: قطرات الأذن

1- **أمراض الأذن:** تتعرض الأذن لعدة أمراض، منها التهابات الأذن الوسطى، وأضرار الأذن المزمنة، وهذه الأمراض غالباً ما يوصف لها علاج موضعي عن طريق قطرات أو مراهم توضع في الأذن.

2- **طبيعة العلاج بالقطرات:** يقول الدكتور محمد صالح أخصائي الأنف والأذن والحنجرة: المريض يضع في الأذن من 1 - 3 قطرات في الأذن الخارجية على أكثر تقدير، فإذا كانت الطبلة سليمة فلا مشكلة حيث لا منفذ إلى البلعوم الأنفي، وأما إذا كانت الطبلة مثقوبة فتدخل عن طريق ثقب الطبلة إلى الأذن الوسطى ثم عن طريق قناة استاكيوس تنزل إلى البلعوم الأنفي، ثم إلى المريء. ويضيف الدكتور: من المقرر طبياً أنَّ المسافة بين الأذن الخارجية إلى المعدة حوالي 60 سم فالقطرات لا تصل إلى المعدة، أو بنسبة تكاد تكون بحكم المعدوم لسببين:

---

[1] مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج 19، ص 206.وابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج 15، ص 261، والقرضاوي، يوسف، فتوى على موقعه على شبكة الإنترنت.

- أثناء مرور القطرات في الأغشية المخاطية للأذن والبلعوم والمريء يتم امتصاص جزء كبير منها.
- إذ وضعت 3 قطرات على سطح أملس لا يمكن مروه إلى نهاية 60 سم. فمن وجهة نظري- والكلام لأخصائي أمراض الأذن-أنه في حالة وجود ثقوب في الطبلة فإن القطرات لا تصل إلى المعدة.

3- **العلاقة بين الأذن والجوف:** يتبين لنا من خلال كلام المختصين أنه لا علاقة بين الجهاز الهضمي والأذن، إلا في حالة انخراق الطبلة، ففي هذه الحالة يكون الاتصال بينهما عن طريق قناة استاكيوس.

4- **التكييف الفقهي:** عند النظر فيما سطره الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله- حول المُفَطِّرات نجدهم قد نصوا على مسألة التقطير في الأذن، وهي مطابقة لمسألتنا حول قطرات الأذن.

5- **التخريج الفقهي:** ذهب الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنّ الأذن منفذ إلى الجوف أو الدماغ، وبالتالي يفسد الصوم عندهم بما يقطر فيها، وذهب بعض الشافعية إلى أن الأذن ليست منفذاً إلى الجوف، وأنّه لا يفسد الصوم بالتقطير فيها، وفرق بعض الأحناف بين الماء وغيره.

6- **حكم قطرات الأذن في ضوء المذاهب الأربعة:** نص أصحاب المذاهب الأربعة على أن قطرات الأذن مفسدة للصوم عندهم. وغير مفسدة للصوم على قول بعض الشافعية كالغزالي والقاضي حسين.

7- **الراجح في قطرات الأذن:** قال الدكتور عبد الرزاق الكندي (بعد الاستعراض لما قرره الطب حول صلة الأذن بالجهاز الهضمي، فإن قطرات الأذن لا تفطر سواء كانت الطبلة سليمة أم مثقوبة، وذلك للأسباب التالية:

1. عدم وجود منفذ بين الأذن والجهاز الهضمي، إلا في حال انخراق الطبلة.
2. أنه في حال انخراق الطبلة فإن قطرات الأذن لاتصل إلى المعدة بحال؛ لما أثبتناه في التقرير الطبي.
3. على فرضية وصول شيء من القطرات إلى المعدة فإن الواصل في عداد المعدوم، حيث أنّ الكمية الواصلة مما لا يكاد يُرى بالعين المجردة، فيكون أقل مما يعفى عنه من بقايا المضمضة.
4. أنّ ما استدل به الجمهور على بطلان الصيام بالتقطير في الأذن مبني على اعتقاد طبي غير صحيح، فلزم أن يدور الحكم مع السبب الذي بُني عليه، فلما بني على سبب تبين عدمه انتقض

الحكم، وليس لديهم دليل يقوى على إبطال عبادة متيقنة إلا ما اعتقدوه من العلاقة بين الأذن والدماغ أو الحلق وتبين عدم صحته.)[1].

ويرى بعض العلماء أن قطرة الأذن والعين غير مفطرة ولو وصلت إلى الجوف، لعدم وجود نص يدل على كونها مفطرة، ولأنها ليست واصلة من منفذ الأكل والشرب، وعلى هذا القول فلا يفطر السائل بقطرة الأذن نهارا مع أن الأحوط القضاء في مثل هذه المسائل المختلف فيها، فقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ عن قطرة العين والأنف والاكتحال والقطرة في الأذن هل تفطر الصائم؟ فأجاب: جوابنا على هذا أن نقول: قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة فإنها تفطر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث لقيط بن صبرة: بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ـ فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر، أما قطرة العين ومثلها أيضاً الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم، لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب، وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد.

وفي جواب للشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ في نفس الموضوع: قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب، لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف فلا تجوز، لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ـ وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه، والله ولي التوفيق.

سادسا: الحقن العضلية والجلدية والوريدية.

المسألة الأولى: الحقن العضلية:

1- **محل الحقن العضلية:** تنفذ الحقن عميقاً داخل العضلات الهيكلية, ويجب أن تكون نقطة الحقن أبعد ما تكون عن الأعصاب الرئيسية وأوعية الدم، وتتم بالعضلات الكبيرة الفقيرة بالأوعية الدموية والأعصاب الكبيرة، وعند البالغين فإن الربع العلوي الخارجي من العضلة الأليوية أكثر المواقع استخداماً من أجل حقن الدواء داخل العضل ,

2- **التكييف الفقهي:** من خلال الاستعراض الطبي للحقن العضلية تبين لنا أن حقيقتها إدخال مواد دوائية عن طريق الغرز في الجلد والنفاذ إلى العضل ليتم تشرب الدواء فيها ثم توزيعه

[1] كتاب المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة

على الجسم عن طريق الأوردة الدموية.وإذا تأملنا ما ذكره الفقهاء في باب المُفَطِّرات نجد أن الصورة التي يمكن تكييف الحقن العضلية عليها هي مسألة المداواة في لحم الساق أو الفخذ.

3- **التخريج الفقهي:** نص الشافعية والحنابلة على أن المداواة في الفخذ أو الساق ليس مفسداً للصوم.

4- **حكم الحقنة العضلية في ضوء تخريج الفقهاء المتقدمين:** من خلال كلام الشافعية والحنابلة حول مسألة مداواة لحم الساق، والجروح العميقة، فإنه يتبين لنا أنها غير مفسدة للصوم.

5- **الراجح في حكم الحقن العضلية:** الحقن العضلية لا تُفَطِّر للأسباب التالية:

1 - أنها دواء يضخ إلى الجسم عن طريق العضل، فلا يصدق عليه أنه طعام أو شراب، وليس في معناهما.

2 - الدواء الواصل عن طريق الحقن العضلية وإن وصل إلى الأوردة الدموية إلا أنه لا يغني الصائم عن الطعام والشراب، ولا يقوم بتزويد الجسم بمواد يستطيع من خلالها القيام بالعمليات الحيوية أو توليد الطاقة، فهو ليس بمعنى الأكل والشرب قطعاً.3 - أنّ الدواء يدخل من منفذ الجلد الذي هو منفذ غير معتاد للأكل والشرب، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب، ولا إلى ما اعتبره الفقهاء جوفاً.

وقد أطبق المعاصرون على أن الحقن العضلية لا تُفَطِّر، منهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ ابن باز مفتي السعودية سابقاً، والشيخ العثيمين، والشيخ يوسف القرضاوي. بل إنَّ الشيخ القرضاوي نقل إجماع المعاصرين على أن الحقن العضلية لا تُفطِّر[1]، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراراته حول المُفَطِّرات[2].

المسألة الثانية: الحقن الجلدية:

1- **الجانب الطبي:** الحقن الجلدية: هي الحقن التي يتم فيها إعطاء الدواء بين طبقات الجلد، ومن هذه الحقن حقن الأنسولين وحقن التجميل، وحقن التطعيمات، وفي التخدير الموضعي، وغيرها.

2- **التكييف الفقهي:** نجد صور مقاربة لها من حيث المؤدى العام، فالحقن الجلدية التي تعطى بين طبقات الجلد الصورة الأقرب لها ما ذكره الفقهاء في مسألة مداواة الجرح في الفخذ أو الساق، فتكيف فقهياً عليها.

---

[1] القرضاوي، فقه الصيام، ص ٨٥

[2] قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المُفَطِّرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج ٢، ص ٤٦٤.

3- **التخريج الفقهي:** نص الشافعية والحنابلة على أن المداواة في الفخذ أو الساق ليس مفسداً للصوم.

4- **الترجيح في حكم الحقن الجلدية:** الحقن الجلدية لا تُفَطِّر، سواء ما يتم امتصاصه، أو ما يبقى مستقراً تحت الجلد، وأسباب الترجيح هي:

1 - أن الحقن الجلدية عبارة عن دواء يضخ للجسم عن طريق العضل، فلا يصدق عليها أنها طعام أو شراب، وليس في معناهما.

2 - ما يتم امتصاصه عبارة عن أدوية وعقاقير لا تغني الصائم عن الطعام والشراب، ولا يقوم بتزويد الجسم بما يحتاجه من مواد حيوية، فهي ليس بمعنى الأكل والشرب قطعاً.

3 - أنّ الدواء الداخل من الجلد لا يصل إلى ما اعتبره الفقهاء جوفاً. وهذا ماقرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته حول المُفَطِّرات ، وعليه معظم المعاصرين، ومنهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ ابن باز مفتي السعودية سابقاً، والشيخ العثيمين، والشيخ يوسف القرضاوي. وذكر الشيخ القرضاوي أن القول بعدم تفطير الحقن الجلدية والعضلية هو ما أجمع عليه الفقهاء المعاصرون.

المسألة الثالثة: الحقن الوريدية:

1- **الجانب الطبي:** الوريد: وعاء أُنبوبي يحمل الدم في اتجاه القلب، حيث يجري الدم في الجسم بواسطة شبكة من الأنابيب تُسمَّى الأوعية الدموية.

طبيعة الحقن الوريدية: الحقن الوريدية هي إدخال مواد إلى داخل دم الإنسان عن طريق الوريد، وهي إما سوائل مغذية تعوض الجسم عن حاجاته الغذائية، أو عقاقير علاجية، أو مواد مساعدة على التشخيص.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الحقن الوريدية على نوعين:

1 - الحقن الوريدية المغذية. 2 - الحقن الوريدية العلاجية.

2- **أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم الحقن الوريدية للصائم:** الحقن الوريدية من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً بين الفقهاء المعاصرين، فمنهم من ذهب إلى أن المغذية مفسدة للصوم وغير المغذية لا تفسد الصوم. ومنهم من قال أن المغذية وغير المغذية لا تفسد الصوم.

القول الأول: أنّ الحقن المغذية تُفَطِّر الصائم، وغير المغذية لا تُفَطِّر. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته حول المُفَطِّرات، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. وإليه ذهب أكثر المعاصرين، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى السعودية سابقاً، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ عبد العزيز البسام، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ أحمد الخليل[1].

أدلتهم:

1 - أنَّ الحقن المغذية يحصل بها معنى الأكل والشرب؛ لاكتفاء البدن واستغنائه بها عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب، فهي تعطي للجسم كل وحداته الحرارية، وتحدث فيه التوازن لمتطلباته من الماء، بينما غير المغذية لا يستغني بها البدن عن الطعام والشراب.

2 - غير المغذية لا تفسد الصوم قياساً على مسألة إيصال الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز السكين فيه، فإنه لا يفسد الصوم.

القول الثاني: أن الحقن الوريدية المغذية والعلاجية لا تفسد الصوم. وهو قول الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ محمود شلتوت[2]، والشيخ سيد سابق[3]، والشيخ يوسف القرضاوي[4]، والشيخ محمود عبداللطيف عويضة[5]

أدلتهم:

1. ما لا يدخل عن طريق منفذ معتاد لا يعد مُفَطِّراً ولو استفاد منه الجسم، سواء دخل من الوريد أو العضل، لأنه لا يصل منها شيء إلى الجوف.

2. ما يدخل عن طريق المسام لا يفطر باتفاق المذاهب، ولو أحسه في حلقه واستفاد منه البدن كما هو الحال في المراهم.

3. الأصل صحة الصوم حتى يثبت ما يفسده بدليل شرعي، فإننا إذا شككنا في شيء مُفَطِّر أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله.

4. الحقن المغذية لا تبعد الجوع والظمأ، ولا يحس من تناولها بالشبع والري؛ لأنه لا يدخل المعدة، ولا يمر بالجهاز الهضمي. ومجرد استفادة الجسم منها لا يكفي للقول بالتفطير فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بارد وهو صائم فيشعر بالانتعاش، ومع هذا لا يفطر بالإجماع.

الترجيح:

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ج ٢، ص ٣٧٧.
[2] الفتاوى محمود شلتوت، ص ١٣٦.
[3] فقه السنة، ج ١، ص ٣٢٣.
[4] فقه الصيام، ص ٨٦.
[5] الجامع لأحكام الصيام، ص ٢٥٠.

الحقن الوريدية المغذية تفسد الصوم وغير المغذية لا تفسد الصوم وذلك للأسباب الآتية:

1. أنَّ الحقن المغذية تقوم مقام الأكل والشرب في منح الجسم بالطاقة والمواد الحيوية اللازمة ويستغني بها من يتناولها عن الطعام والشراب لفترات قد تطول أياماً أو شهوراً، فهي بمعنى الأكل والشرب.

2. أنَّ كل ما يتغذى به الجسم يقع تحت دائرة المُفَطِّرات حيث لا فارق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقق المعنى في كل منهما.

3. أن ما تحقق فيه معنى المنصوص، يلحق به، وهذا المعنى متقرر عند الأصوليين، يقول الإمام الجويني: «ما علم قطعًا التحاقه بالمنصوص عليه، فلا حاجة فيه إلى استنباط معنى من مورد النص، وبيان وجود ذلك المعنى في المسكوت عنه؛ بل العقل يسبق إلى القضاء بالإلحاق، ويقدره بالمنصوص
عليه».

4. القول بأنَّها لا تفطر لأنها لم تدخل إلى الجوف، يجاب عليه بأن الجوف مصطلح حادث لم يعلق الشارع الحكيم فساد الصوم عليه، وإنما العبرة بالأكل والشرب، وما كان في معناهما يأخذ حكمهما، بغض النظر عن وصوله الجوف أو عدم وصوله.

5. الحقن غير المغذية ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ولا صورتهما، وما كان كذلك فليس بمُفَطِّر، فيبقى التفطير بالمغذية لأنها بمعنى الأكل والشرب.

6. الكمية اليسيرة من المحلول الملحي أو السكري الموجود في الحقن الوريدية العلاجية لا يغني الجسم عن الأكل والشرب، ولا يمد الجسم بالطاقة، وإنما هو مساعد لدخول الدواء إلى الدم، فلا يتحقق فيه الأكل والشرب حقيقة ولا صورة ولا معنى. وعليه فليس بمُفَطِّر.

المحاضرة السابعة عشر: الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الحج والعمرة.

مقدمة:

مما لاشك فيه أنه لا يخلو في كل عصر من العصور من مسألة حادثة و معضلة نازلة في كل أحكام الين، لا سيما ما تعلق بالعبادات العملية كالحج وغيرها من مسائل الدين، فينبري لها أهل العلم بالشرع لحل الغامض منها و إلحاقها بأصلها و بيان حكمها و من ذلك ما حصل في هذا العصر من نوازل شملت أكثر ابواب الفقه و منها شعيرة الحج الذي كثرت فيه المسائل بسبب القفزة النوعية و الحضارية التي وصل إليها العالم، لا سيما في وسائل المواصلات التي ترتب عليها مسائل عديدة وكذلك حاجة الناس الماسة لهذه التغيرات لتحسين نوعية وكمية الاستيعاب التي أصبحت تستوعب أعداد هائلة من المسلمين الذين تهفو قلوبهم إلى بيت الحرام.

نماذج من نوازل الحج والعمرة.

سفر المرأة بالطائرة واعتبار جدة ميقات

أولا: سفر المرأة في طائرة للحج دون محرم .

قبل الكلام في هذه المسألة لابد من بحث اصل هذه المسألة : وهو حكم سفر المرأة للحج دون محرم أيجوز أو لا ؟ و قبل الخوض في غمار هذه المسألة لابد من تحرير محل النزاع

أ- اتفق اهل العلم على أن المرأة المسلمة يجوز لها أن تهاجر من بلاد الكفر للإسلام دون محرم و مثلها الأسيرة إذا تخلصت من ايدي الكفار و زاد بعضهم المرأة اذا انقطعت من الرفقة فوحدها رجل مأمون فيجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة [1]

ب- اتفق عامة اهل العلم أن المرأة لا يجوز لها السفر للحج التطوع أو التجارة أو الزيارة بغير محرم[2]

ج- اختلف اهل العلم في حكم اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج على قولين :

القول الأول :أن المحرم شرط لا يجب الحج عند عدمه ، وهو قول النخعي و حسن البصري و طاووس و الشيعي و الثوري و هو مذهب الحنفية و قول عند الشافعية و مذهب عند الحنابلة و قول اسحاق بن راهوين و الخطابي من الشافعية

و قد استدلو بأدلة منها

---

[1]-الحطاب الرعيني-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ,دار الفكر ,ط3,س ط1996م,ج3,ص489

[2]-عبد الرحمن القرافي –الزخيرة للقرافي ,دار الغرب الإسلامي ,بيروت ط1, 1994م,ج3,ص180

1- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن سفر االمرأة دون محرم و ذلك بألفاظ متعددة وعن عدد م الصحابة منها ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم))[1] و احاديث كثيرة

وجه الاستدلال : هذه هذه الاحاديث صريحة في منع المرأة من كل سفر قريب او بعيد واجب او مستحب إلا إذا كان معها محرم

و نوقش هذا الاستدلال :

انها معارضة بالأية و هي قوله ((و لله على الناس حج البيت)) آل عمران 97 و هي عامة في الرجال و النساء فيخص السفر الواجب للحج و نحوه من عموم هذه الاحاديث هذه الاية و تحمل النصوص على حج التطوع و السفر المباح لا تخرج له ال بمحرم و الاحاديث عامة في كل سفر و الطريق اذا لم يكن آمنا اذا لم يكن كذلك فلا يدخل فلا يدخل هنا [2]

القول الثانى :لا يشترط المحرم ولكن يشترط الوقفة المأمونة :وهؤلاء قد إختلفت اقوالهم في تقدير الرفقة المأمونة المطلوبة لكنهم إتفقوا على أنه لابد من وقفة مأمونة

- وهو قول عائشة وابن عمر وحكي عن عبدالله بن الزبيرومحمد بن سرين والزهري والاوزاعي وهو مذهب المشهور من الشافعية ورواية عن أحمد
- -وقد استدلوا بأدلة منها :
- -قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت)آل عمران 97
- وجه الاستدلال أن هذا خطاب عام للناس جميعا فيشمل الرجال والنساء بلا خلاف فإذا كان للمرأة زاد وراحلة فهي مستطيعة والرفقة المأمونة إذا كانت معها فإنه يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج
- نوقش هذا بـ: أن يبين الآيـة هذه ويبين الأحاديث التي ذكرت اشتراط المحرم عموم وخصوص فيحتاج إلى مرجع
- وبأن الأيـة لاتتناول النساء حال عدم المحرم لأن المرأة لا تقدرعلى الركوب والنزول بنفسها وان استطاعت في هذا الوقت فلا تستطيع انهاء اجراءاتها بنفسها فتحتاج الى زوج أومحرم فهي بذلك غير متطيعة فلا تدخل في النص
- **الراجح :**

مما سبق عرضه من أقوال وأدلة تبين أن الراجح هو اشتراط المحرم وأن الحج لايجب بدونه لوأن المرأة إذا لم تجد ذا محرم فهي غير مستطيعة فلا يجب عليها الحج وذلك لقوة الأدلة لهذا والمناقشة

-بناءاً على ماذكر سابقا فإن سفر المرأة بالطائرة ينظر فيه من جهتين:

1هل يدخل هذا السفر ضمن ماقررنا سلفا من تحريم السفر بلا محرم أولا؟فالظاهر أن كل ما يطلق عليه مس السفرفإن لابد فيه من محرم بدون نظر الى مسافة اورفقة وقد ذكرنا الأحاديث التى تمت على وجوب المحرم

---

[1]-أخرجه البخاري كتاب الصلاة 'باب كم يقصر الصلاة 369/1(1038)

[2]- علي بن ناصر الشعلان –النوازل في الحج ,دار التوحيد للنشر ,الرياض ص92

2 أن الطائرة تقاس في حقيقتها على القافلة العظيمة وقد ورد في نصوص بعض أهل العلم ان اشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة انما هي في حال الإنفراد أو العدد اليسير أما القوافل فهي كالبلاد يصح فيها سفر المرأة بدون نساء أو محارم [1]بل نفى في مواهب الجليل الخلاف في ذلك ,وذكر جواز سفرها حينذاك سواءً كان واجبا أو مستحبا [2]

وقيد ذلك الباجي أي وجوب المحرم بالعدد القليل

- ورد عليه بأنه لا يجوز سفر المرأة دون محرم حتى في القوافل العظيمة ,وذلك لإمكان اشتمالها وفديتها
- ولذا فإن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم السفر بالطائرة بناء على اختلاف السلف في اشتراط المحرم ,فجمهورهم ذهب إلى منع السفر بالطائرة للمرأة دون محرم للحج ولغيره .**وبنو ذلك على ما يلي :**

1- الأدلة التي منعت السفر للمرأة دون محرم ويشمل كل سفر مهما قصرت مدته ومسافته دون النظر للملبية

2- ما يكشف السفر بالطائرة من أخطار على المرأة التي لا محرم لها. من احتمال تأخر الإقلاع أو تغيير مسارها وهبوطها في جهة أخرى مما يجعلها عرضة للأخطار مع احتمال جلوسها داخل الطائرة بجوار رجل أجنبي عنها.

3-ماذكر أن الطائرة كالسوق أو كالبلد يجوز السفر فيه دون محرم كالقافلة فالقياس محل النظر لأن البلد والسوق ليس بسفر والحكم الشرعي معلق بالسفر

وذهب بعض اهل العلم المعارضين الى جواز السفر بالطائرة دون محرم ويدخل في ذلك جواز سفرها للحج واستدلوا على ذلك:

1- اغلب الأسفار لا تستغرق وقتا فقد لا تسمى سفرا أصلا, لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال فلا ينطق على المدة القصيرة.

-جوابه: أن النصوص أطلقت وأكثرها اطلاق قوله (صلى الله عليه وسلم)(ولا تسافرن امرأة الا ومعها محرم) فكل ما يسمى سفرا فهو لابد فيه من محرم قل وقته أو أكثر طالت المسافة أو قصرت .

2-ماذكروه من قاعدة أن ما حرم لذاته لا يباح الا للضرورة أما ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة وسفر المرأة بلا محرم حرم سدا للذريعة .

-ويناقش أن الحكم بأن هذا الأمر حرم لسد الذريعة قد لا يسلم فهو سد لذريعة وتحميل لمصالح قد لا تدركها من سافرت بلا محرم خاصة في الحج فإن في وجود المحرم تحصيل منافع لا يعلمها الى الله ثم إن من قال بالجواز لم يقيد قوله بجواز السفر بالضرورة أو الحاجة الماسة جدا والأدلة تدل على الاستثناءات فقط.

---

[1]-المرجع سابق –علي بن ناصر الشلعان ص93-94

[2]-مواهب الجليل (مرجع سابق)ص419

-**الترجيح:** مما سبق عرضه يتضح لنا عدم جواز السفر المرأة بالطائرة إلا في حال الضرورة الملحة كعلاج لمرض ولا محرم لها أو رجوعها من بلاد سافرت بمحرم فمات أو رجع عنها ولا محرم يعيدها ونحو ذلك ولا يدخل في ذلك سفرها الى الحج فهو فرض بناء الله على الاستطاعة والاستطاعة لا تتم الا بالمحرم ومن لم تجد محرما فلا يجب عليها الحج كا الذي لا يجد نفقته الحج سواء بسواء .[1]

[1]-مرجع سابق النوازل في الحج –ص110-112

ثانيا: اعتبار جدة ميقات.

توطئة للمسألة :

1-هل يعتبر المار بطريق الجو مارا بالميقات مرورا حقيقيا أو محاذيا له أولا ؟ وهل يعتبر القادم بالسفن محاذيا للميقات اولا ؟ وإذا كان محاذيا هل يجوز ان يترك هذه المحاذات فيتنقل الى مكان اخر ليحرم منه ليظهر انه محاذ ؟ وهل المواقيت المشروعة مجرد علامات لتنبيه القاصدين ببدء النسك أم إنها تعبد ؟ وهل المشقة التي تصحب الاحرام في الطائرة تجلب التيسير ؟

- **بناء على هذا اختلف العلماء باعتبار جده ميقات الى خمسة أقوال**

القول الأول: لا تعتبر جدة ميقاتا مكنيا ولا يجوز الإحرام منها الا لأهلها ومن انشأ النية فيها وهو قول كثير اهل العلم (زين الدين المليباري وعبد الرؤوف بن يحي الزمزمي والأشخر من علماء الشافعية وهو قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة)

-بدليل:

1-مارواه ابن عباس (رضي الله عنه) قال وقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهلت من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها [1]

وجه الاستدلال: ان الإحرام من هذه المواقيت واجب وتجاوزها محرم وقد دل الحديث على الوجوب من عدة أوجه اهمها (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن تأكيد على تحريم تجاوزهن بغير إحرام حتى ممن كان من غير أهلهن مع علمه بحاجة الناس وسلوكهم طريق البحر بالسفن في وقته

- ونوقش هذا : أن أحاديث المواقيت جاء فيها ' هن لهن ولمن أتى عليهن على في كلام العرب تفيد الاستعلاء على المجرور, قال تعالى: (وعليها وعلى الفلك تحملون) المؤمنون 22, أو على ما يقرب منه وهو المراد هنا في الحديث إتيان ملاصق أو قريب وأين هذا من الطائرة البعيدة في الجو ؟
- الإجابة على المناقشة : أن (على) تفيد الاستعلاء كما ذكر, وهذا هو المقصود في إتيان الطائرة فهو استعلاء أما حده بالاستعلاء القريب أو البعيد فتسأل : ما ضبط القرب والبعد في هذه الحالة؟ فإن ذكر حد محدود فيها فهو تحكم ظاهر ولقائل يقول :إن مرور الطائرة في هذه الحال ليس من باب الإتيان إلى الميقات وإنما من باب محاذاة الميقات محاذاة علوية .[2]

---

[1]-أخرجه البخاري باب أهل الشام ,كتاب الحج ,555/2(1454)

[2]-النوازل في الحج(مرجع سابق) ص120

القول الثانى: تعتبر جدة ميقاتا مكانيا لمن وصل إليها بطريق الجو أو البحر من اليمن خاصة فيجوز لهم تأخير الإحرام حى يصلوا إليها وهو قول اب حجر الهيثمي ورجحه بعض أهل العلم

-واستدلوا بـ:

1-أن المسافة بين يلسم ومكة مرحلتان والمسافة بين جدة ومكة مرحلتان فما دام ان المسافة متحدة

بينهما فيجوز الاحرام من جدة كما يجوز الاحرام من يلسم . بخلاف الجحفة فلا يؤخر الاحرام

عن محاذاتها، لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها.[1]

2-و نوقش: ان جدة اقل مسافة بنحو ربع المسافة كما هو مشاهد وقولهم ان كلا منهما مرحلتان

مرادهم انه لاينقص عن مرحلتين و لايلزم استواء المسافة

يجاب عليه بان المحاذاة مبنية على التقريب.

الاعتراض بان كلام اهل العلم مستقر بانه لابد من الاتحاد المسافة بين ميقاته و المكان الذي تجاوز اليه او حاذاه

القول الثالث: تعتبر جدة ميقاتا مكانيا لمن وصل اليها بطريق الجو او البحر ، ايا كانت جهة قدومه

فيؤخر الاحرام حتى يصل اليها وهو قول بعض اهل العلم { الشيخ جعفر بن ابي اللبني الحنفي

المدرس بالحرم المكي، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من تونس ، الشيخ مصطفى الزرقاء

واستدلوا ب:

- ما رواه ابن عباس "رضي الله عنه "قال :{ وقت رسول الله" صلى الله عليه سلم" لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ....}[2]

وجه الاستدلال :أن النبي صل الله عليه وسلم عين مواقيت المذكورة، لأنها كانت على طريق الحجاج القادمين من جهات شتى وحاجة تعيين ميقات في جدة للقادمين بالطائرات و السفن القادمة ، ولو كان الرسول "صلى الله عليه وسلم" حيا ورأى كثرة النازلين في جدة لبادر إلى تعيين جدة ميقاتا ، لأنها طريق للحجاج كالمواقيت الاخر.[3]

---

[1]-ابن حجر الهيثمي –تحفة المحتاج من حاشية الشرواني ,المكتبة التجارية بمصر ,دط ,ج4,ص45

[2]-سبق تخريجه ص4

[3]-النوازل في الحج –مرجع سابق ص124

ويناقش بـ:

-ان المواقيت المذكورة في الحديث محيطة بالحرم من جميع جهاته فلا يحتاج الى تعيين مواقيت جديدة.

القول الرابع: ان من ابحر في جهة البحر من اي جهة أتى، فلا يحرم حتى يصل الى جدة اما من ابحر قريبا من الساحل من اي جهة اتى فيكر اذا حاذا الميقات وهو قول سند بن عنان المالكي وبعض المالكية

واستدلوا بـ :

-ان الاحرام في اللجة فيه تغرير بالمحرم وذلك لأن الريح قد ترده فيبقى محرما حتى تتيسر له السلامة، وهذا حرج عظيم منفي بالشرع و لذلك ينزل الاحرام الى البر ، واذا ثبت الجواز فلا فدية لأنه لا دليل على ذلك اما من الساحل فالإحرام عليه في البحر واجب، لانهل احرج عليه في الاحرام عند ذلك ، وان تركه صار عليه هدي لأنه قادر على الاحرام من الميقات.[1]

ويناقش بـ :

-لن نسلم بان ذلك متصور في العصر الحاضر وذلك لاختلاف الحال بين العصر الحاضر وما قبله فالسفن سابقا كانت شراعية تسير على دفع الرياح وهذا متصور فيه ما ذكر ، اما الان فهي تتحرك بحركات قوية و لا تخضع لحركة الريح البتة.

القول الخامس :تفصيل ما اذا كان القادم الى جدة جوا او بحرا لا يمر و لا يحاذي ميقاتا قبلها جاز له الاحرام منها كالقادم من مواكن من بلاد السودان ونحوها، ومن عداهم فلا يجوز الاحرام منها ، وهو قول بعض الشافعية و الحنابلة وابن الباز و ابن العثيمين من المعاصرين.

-واستدلوا: بنفس أدلة الشافعية، وأما استثناء من قدم من الغرب كسواكن فدليلهم انهم لا يمرون بميقات ولا يحاذونه ، لان المواقيت امامه فيصل الى جدة قبل محاذاتها فلذا يحرمون من جدة لأنها تبعد مرحلتين عن مكة، ولان المحاذاة لا تحمل لهم قبل دخولها

-ويناقش بـ: انكم قلتم يمنع احرام القادم من جهة يلملم من جدة ، وذلك لتفاوت المسافة بين يلملم و جدة في بعدها عن مكة ، فكيف تقولون بان من لم يمر على المواقيت يحرم من جدة لأنها تبعد مرحلتين؟

-يجاب عليه: إن من يمرب يلملم قد حاذى بالميقات فوجب عليه الاحرام من المحاذاة ولا يترك المحاذاة ليحرم على بعد مرحلتين من مكة اما القادم من جهة سواكن ونحوها.

فهو لم يمر ولا يحاذ ميقاتا فوجب ان يحرم من بعد مرحلتين وهي المسافة بين جدة ومكة ، ولا يلزم بمسافة مثل مسافة يلملم ولا جحفة بل بمسافة مرحلتين .

---

[1]-مرجع سابق –مواهب الجليل ,ج4 ,ص47

الترجيح: مما سبق ذكره من الاقوال وأدلة يتبين رجحان القول بأن جدة محاذية وهي ميقات للأسباب

1-انه بوصل خطوط بين المواقيت نجد ان جدة تقع على هذا المحيط.

2- مساواة مسافة جده عن مكة مع اقرب ميقات لها.

3- اتفاق اهل العلم ان من لم يدرك المحاذاة يكرم من مسافة مرحلتين.

4- إنه لا محاذاة في البحر البتة.

5- إن كل بقعة على سطح الارض لا تخلو من ثلاث حالات:

-أما ان تكون داخل المواقيت.

- أو خارج حدود المواقيت.

-أو واقعة على المحيط نفسه.

-أما الحالة الاولى: فيعني هذه الزيادة على مسافة المحاذاة وهذا مردود شرعا و واقعا.

-أما الحالة الثانية: فلا يقول بها أحد.

-أما الحالة الثالثة: فهي المتعينة فتكون جدة ميقاتا.

6- قياس القادمين من الغرب على القادمين من الشرق.

ثانيا: الصابون المطيب وما فى حكمه من المنظفات ، و لبس الكمامات.

1- **الصابون المطيب و ما فى حكمه من المنظفات.**

2- تزخر الاسواق بأنواع لا تحمى من الصابون و الشامبو والمنظفات التي تتعدد روائحها و تباين الوانها فهناك صابون برائحة النعناع و شامبو برائحة الفاكهة واخر بالمسك و غير ذلك و المحرم بعد دخوله النسك و تأخذه الجيرة في جواز استعماله لهذه الانواع في نفسه او ملابس احرامه. فهل يجوز استعمالها مطلقا؟ او الجواز مقتصر على بعضها دون اخر؟ فاختلف على ثلاثة اقوال .

القول الاول: ان الصابون المطيب بالرياحين و نحوها مما لم يتخذ للتطيب يجوز استعماله، أما إذا كان مطيبا بما يتخذ التطيب كالمسك و نحوه فلا يجوز استعماله وهو قول المالكية و الظاهر من فتاوى ابن العثيمين .

واستدلوا-:

الرياحين و نحوها من نبات الصحراء و الفواكه شمها لا يوجب الفدية العامة على المحرم فكان تطيب الصابون بما غير مؤثر في حكمه اما النبات الصحراء فقد تفقر على ذلك .

ويناقش بأن وجوب الفدية بشم الرياحين موضع الخلاف فلا يكون للاستدلال هنا اذا لا يستدل بموضع الخلاف.

ويجاب عليه بـ : ان الشم الرياحين لا لقصد الاستمتاع و الترفيه الجائز كما اسلفنا، ومن يتنظف فهو بلا شك لا يقصد الاستمتاع بالرائحة و اما النبات الصحراء و الفواكه فهي موضع اتفاق ، فكيف يقال بمنع القياس؟

ويعترض عليه انه على التسليم بما ذكر فانه انما يكون عند خلط الرياحين الطبيعية بالصابون اما ما وضع حاليا فان الناظر اليه يجد كل ما يخلط بالصابون في الحقيقة طيبا مصنوعا اليا و لكنه برائحة الرياحين وهذا لا يلغي كونه طيبا و ان الناس تسميه طيبا بل انهم يتطيبون بالاطياب

المصنعة على روائح الفواكه ونبات الصحراء و يسمى طيبا و عطرا فعلم ان المعنى على التسمية لا على نوعية الرائحة.

و يرد عليه بـ: ا هذا الاعتراض يرد على بعضه فاذا اعتبرنا عرف الناس بالتطيب بالروائح المصنعة برائحة نبات الصحراء فلنعتبر عرفهم بعدم اعتبار الصابون المطيب طيبا فهم يستعملونه للتنظف و من باب الاحتياط ، لان البعض قد يستعمله لتطيب رائحة المكان المنظف اخرجنا ما كان على رائحة يتفق اهل العلم على انها طيب.[1]

[1]-مرجع سابق –النوازل في الحج والعمرة ص208

القول الثاني: إن الصابون المطيب يجوز استعماله اذا كان الصابون هو الغالب فيه او ما راه سماه صابونا و ان كان الطيب الغالب ومن راه سماه طيبا فلا يجوز استعماله و يوضحه ان كان استعماله على وجه التنظيف فيجوز وان كان استعماله على وجه التطيب برائحته فلا يجوز وهو مذهب الحنفية وهو ظاهر لي من فتوى الشيخ ابن الباز .

بدليل : ان المستعمل الصابون المطيب لا يعتبر مطيبا .ولا يسمى ذلك صابون مطيبا.

ويناقش ب: ان الصابون المطيب مثل الدهن المطيب سواء بسواء و قد وقع الاتفاق بين عامة اهل العلم ان الدهن المطيب بالطيب يوجب استعماله للمحرم الفدية مع ان اكثر من يستعمله لا يقصد منه التطيب ، فلا فرق بين الدهن المطيب ولا الصابون المطيب في القصد ، ولا في التركيب مع الطيب و من قال الفرق فعليه بالدليل.

القول الثالث : ان الصابون الطيب لا يجوز استعماله كالدهن الطيب وهو قول ابي حنفية و مذهب الشافعية و الحنابلة وهو فتوى الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ.

بدليل :

-عموم الدلة التي نهت عن استعمال الطيب كحديث ابن عمر في قوله صلى الله عليه وسلم{ولا يلبس المحرم..... ولا ثوب مسه الزعفران ولا الورس}.[1]

وجه الاستدلال: إن هذه الادلة تدل على النهي عن استعمال الطيب و ذلك يشمل ما اذا كان الطيب صرفا او مخلوطا مع غيره او مطبوعا مع غيره مادام رائحته وطعمه باقيين بل ان قوله صلى الله عليه وسلم { ولا تلمسوه بطيب} دليل على النهي ويستوي فيه ان يكون على سبيل الاغتسال او على سبيل الوضع المباشر .

الترجيح: مما سبق عرضه يتضح ان القول الاول بالتفصيل الاقرب للرجحان قوة دليله اعتبار الرائحة الطيبة الموجودة في الصابون مطلقا فيه حرج ،اذا لايبلم صابون من رائحة مقبولة طيبة و عدم اعتبارها ايضا فيه النظر .

فان كانت لما لا يعتبر طيبا كروائح النعناع و الفواكه و نحوها فلا باس في استعماله و ان كان ما اضيف مما يعتبر من اصل الطيب كالعود و المسك و العنبر ونحوه فلا يجوز استعماله و بهذا نكون قد جمعنا بين اعتبار العرف و رفع الحرج والاحتياط للعبادة.[2]

---

[1]-أخرجه البخاري –كتاب الحج –باب مايلبس المحرم من ثياب 559/2(1468)

[2]-مرجع سابق –الشلعان ص210

ثانيا: لبس الكمامات

-تحرير محل النزاع:

اتفق اهل العلم على تحريم لبس المحرمة للنقاب كما ورد في النص الصحيح الصريح في حديث ابن عمر و فيه قوله صلى الله عليه و سلم { ولا تنتقب المرأة المحرمة }[1] والنقاب كما ذكر اهل اللغة انه ما تلبسه المرأة و تبدو منه محاجر العين و يكون على ما رف الانف كما وقع اتفاق اهل العلم على تحريم تغطية المحرمة وجهها اذا لم تكن بحضرة الاجانب .

اختلف اهل العلم في حكم تغطية الرجل المحرم وجهه على قولين و هي :

القول الاول: لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه وإذا غطا وجبت عليه الفدية قال به ابن عمر و هو مذهب الحنفية و قول المالكية و هو رواية عن الامام ابن الباز.

الدليل: بن ابن العباس ان رجلا وقصته ناقة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم { اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه و لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا }.[2]

وجه الاستدلال: هذا نص واضح ان الميت المحرم لا يغطي وجهه حال موته فمنى باب اولى اذا كان حيا.

نوقش ان:

1-ان زيادة و "لا وجهه " غير محفوظة وقد تكلم فيها غير واحد من اهل العلم كجهة السند و قال الفقهي و هو و هم من بعض رواعه في الاسناد و المتن جميعا.

-و اجيب عنه بان هذا غير صحيح بل هي زيادة محفوظة خرَّ بها مسلم من عدة طرق ونص على صحتها جماعة من اهل العلم.

2-ان النهي على تغطية الوجه جاء لصيانة الراس لا لقصد كشف الوجه لأنه لو غفى وجهه لم يؤمن ان يتغطى راسه بغطاء وجهه.

-واجيب عنه بـ: ان هذه دعوى لا دليل عليها و صرف للحديث عن ظاهره و الذي يقصد عدم تغطية الوجه كالراس فمن قال انه تقييد لصيانة الراس فحسب فلا بد له من دليل .

الدليل2: ما ورد عن ابن عمر من قوله :{ان ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم و دلالته في عدم تغطية الوجه

ونوقش: بأنه قد ورد عن عدد من الصحابة ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه وهم أكثر عدداً ولم يرد عنهم ما يخالف قولهم

الدليل3: أن المرأة لا تغطي وجهها حال الإحرام مع أنها عورة مستورة لما في كشف وجهها من الفتنة فتغطية الوجه على المحرم الرجل أولى

ونوقش: أنه لا يسلم بان المرأة المحرمة منهية عن تغطية وجهها حال الإحرام بل هي منهية عن النقاب فقط أما السدل للحجاب على وجهها فهو من فعل أزواج النبي صل الله عليه وسلم وهو واجب

---

[1]-أخرجه البخاري كتاب الحج ,باب مايفى عن الطيب للمحرم والمحرمة 653/2

[2]-أخرجه مسلم كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذامات 866/2(1206)

إذا خشيت الفتنة أنه قياس مع الفارق لأن الرجل مأمور بكشف رأسه والمرأة تغطيه وللرجل التجرد من المخيط ,وهي لا تتجرد منه.[1]

[1]-المرجع سابق (علي بن ناصر الشلعان ص233-243

القول الثانى: أن المحرم يجوز له أن يغطى وجهه ولا فدية فيه.

وهو قول عثمان بن عفان وابن عوف وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبدالله وغيرهم من الصحابة ومذهب الشافعية وصحيح الحنابلة وقول أبي ثور وداوود واخبار ابن حزم

بدليل:

1/-ما روي عن ابن عمر ان النبي صل الله عليه وسلم قال (إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه)[1]

ونوقش بـ: هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وقال ابن تيمية لم يرد عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : إحرام المرأة في وجهها وإنما هو قول بعض السلف

2/- ما ورد في حديث عبدالله بن عمر الذي سبق ورد فيها يلبس المحرم وما لا يلبس قال رسول الله صل الله عليه وسلم (ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة و لا تلبس القفازين)

-وجه الاستدلال : لما كانت المرأة فقط هي المنهجية عن النقاب دل بمفهومه ان الرجل يجوز له ذلك ،و الا لما كان لتقييد المرأة بذلك الفائدة .

ويناقش ب :

ان النهي عن التغطية الوجه للرجل قد ورد في النص اخر غير هذا ، فكان هذا النص خاصا بالنساء فقط ومن المعلوم ان دلالة المفهوم ضعيفة فلا تقاوم دلالته النص الاخر و كذلك بمفهوم المخالفة.

اجماع الصحابة على جواز التغطية المحرم وجهه و هو مروي بن عثمان وجماعة من الصحابة و لا يعرف لهم مخالف.

نوقش ب : انه قد ورد عن ابن عمر ما يدل على منع المحرم من تغطية وجهه و قد سبق ذكره

اجيب عنه ب :لا يسلم ان ما ورد عن ابن عمر يعتبر مخالفا لما ورد من سائر الصحابة لان ابن عمر عنده ان ما فوق الذقن من الراس فهو كما اوجب كشف الراس .

لو كانت تغطية المحرم وجهه مكروهة او محرمة لبينهما الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين حرمة تغطية الراس في غيرها حديث فلما ينه عن ذلك فدل على انه مباح .

ويناقش ب : انه قد ورد ما يدل النهي عن ذلك في حديث ابن العباس في الذي و قصته ناقته.

ويجاب عليه ب : انه قد ورد عليه ما ورد من مناقشات تضعف الاستدلال به.

الترجيح: مما سبق عرضه من الاقوال والادلة والمناقشات يتبين والله أعلم، قوة القولين و تكافؤا في الادلة و ان كان الاحتياط هو ترك تغطية الوجه

و بذلك يتبين إن الأحوط هو ترك لبس الكمامات للرجل خاصة اذا كانت تغطي اكثر الوجه لما راينا من تكافؤا الادلة ، اما اذا وجدت الحاجة الماسة للبس الكمامة فلعل الحاجة تكون معتبرة هنا و هو ما افتى به الشيخ ابن العثيمين.

أما المرأة المحرمة فقد ذكرنا في البداية هذه المسالة في تحرير محل النزاع اتفاق العلماء على تحريم انتقابها و اتفاقهم على تحريم تغطيتها لوجهها وهيئة لبس الكمامة للمرأة لا تخرج عن احد

[1]-أخرجه الدار قطني مرفوعاً2/294والبيهقي موقوفاً على ابن عمر 47/5

هذين الاتفاقين فهي كما ان تكون انتقابا او تغطية لوجهها فتدخل الكمامات في المنع بالنسبة للنساء فيما يطهر.[1]

[1]-المرجع سابق علي بن ناصر الشلعان ص239-243

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- **بدران أبو العينين بدران،** تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة للطباعة والنشر _ بيروت
- **ابن منظور** ، لسان العرب، دار المعارف _القاهرة_، .
- **القرافي_ أنوار البروق في أنواء الفروق،** المحقق: خليل منصور
- **السبكي،** الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
- **الزركشي،** المنثور في القواعد الفقهية.
- **ابن همام،** شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية.
- **محمد الرصاع ابو عبد الله،** شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي
- **الراغب الأصفهاني،** المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت _لبنان.
- **إبراهيم مصطفى وآخرون،** معجم الوسيط،.
- **السنهوري،** الوسيط في شرح القانون المدني.
- **ناصر بن محمد بن مشري الغامدي،** حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الإقتصادية المترتبة عليها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى _مكة المكرمة.
- معجم المعاني الجامع
- **ابن منظور، لسان العرب**
- **وهبة الزحيلي.، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، الطبعة الثانية 1985.**
- **عبد الرحمن النجدي،** تاريخ الفقه ابإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة.
- **مصطفى أحمد الزرقا،** الدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 1999، دار القلم، بيروت.
- **محمد شلش،** مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 2008م.
- **محمد عثمان شبير،** التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم دمش، الطبعة الثانية2014م.

- **ابن القيم الجوزية**، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبقة المدني القاهرة.
- أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، توزيع دار الكتاب الحديث،ط3 مطبعة نادي القضاة القاهرة 1991
- عز الدين الفلوج، التأمين ، مبادئه و أنواعه ، دار اسمة للنشر والتوزيع ط1 ، عمان ، الأردن سنة 2008.
- معراج جديدي ، مدخل لدراسة نظام التامين الجزائري ،ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.
- فهد بن صالح بن محمد الحمود ، أحكام دم الإنسان في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة
- احمد فوزي ، اراء الفقهاء في نقل الدم من شخص إلى شخص آخر ، دراسة فقهية تحليلية.
- محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.
- عصمت الله ، الانتفاع بأجزاء الادمي في الفقه الاسلامي .
- موت الدماغ، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، العدد 11,جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،سنة1433هـ2011مـ
- فقه النوازل–قضايا فقهية معاصرة–،بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للنشر–بيروت–طبعة1،سنة 1416هـ 1996مـ.
- جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري ،اعداد الطالبة فوغالي إيمان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- الموت الدماغي و تكييفه الشرعي –دراسة فقهية طبية مقارنة, –دعيج البطحي الدحيلان المطيري، قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة، جامعة الكويت
- موت الدماغ و أثاره–دراسة فقهية طبية–،فاطنة مناعي، رسالة دكتوراء، إشراف ،أحمد رفيس ،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية–قسم العلوم الإسلامية–،جامعة غرداية،2019–2020م
- محمد ياسين بن محمد جمي , اصطلاحات الطب القديم , دار الكتب العلمية.
- محمد مصطفى شبلي , أحكام الأسرة في الإسلام , الدار الجامعية – بيروت – ط 4 (1403هـ / 1983م).
- محمد بن ابراهيم بن عبد التوتجري , مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة , المملكة العربية السعودية – القصيم – بريدة , ط 17 (1437هـ / 2016م).

- ماجدي هادي ومحمد هادي , الفسخ بين الزوجين بسبب العيب (الفقه وأصوله) , كلية العلوم الاسلامية – كلية الهندسة , جامعة الاتبار (2012/04/11م)..
- سميرة عبدو , التأصيل الفقهي للأمراض المعاصرة وأثرها في الفرقة بين الزوجين دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري , كلية العلوم الاسلامية – جامعة باتنة– مجلة الحياء (2020/05/27م).
- رائد بن مدان بن حميد الحازمي , أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة , دار الصميعي –المملكة العربية السعودية– ط1(1432هـ/2011م)
- باسم محمد سعيد القرافي . النوازل الفقهية و أحكامها في الطهارة و الصلاة .جامعة الإمام محمد بن سعود السعوديه
- مختارية بوعلي . مستحضرات التجميل لدى المرأة و حكمها عند الطهارة .جامعة وهران .مجلة الربيئة العدد الاول 2021.
- عبد الله الطيار .الفقه الميسر دار الوطن السعودية ط/2011 ج9
- وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي و أدلته دار الفكر دمشق ط 4 منقحة و معدلة لما سبقها ج7ص5265
- محمد بن يوسف بن ابي القاسم المواق التاج و الاكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية ط1/1994 ج 1.
- منير علي الاستحالة و مستجداتها في منتجات التجميل و التنظيف.
- نقاء عماد أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي.
- خالد المشلقح . فقه النوازل في العبادات . دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة 1426هـ
- خالد سيف الرحماني . نوازل فقهية معاصرة مكتبة الايمان سهانفور الهند ج1 ص 64
- دبيان بن محمد الدبيان .موسوعة أحكام الطهارة ج6. ط1436/3